

عيون الأدلة

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ

الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

(٥٣٩٧ هـ)

عيون الأدلة



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الثاني

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ .

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥١٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم .

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٦٣٦-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الفقه الإسلامي- مذهب ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

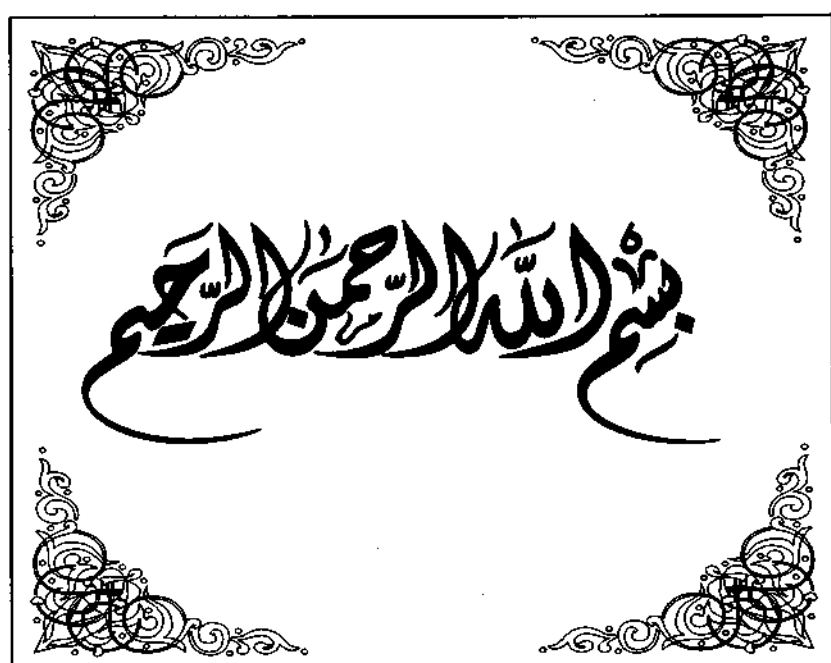
أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

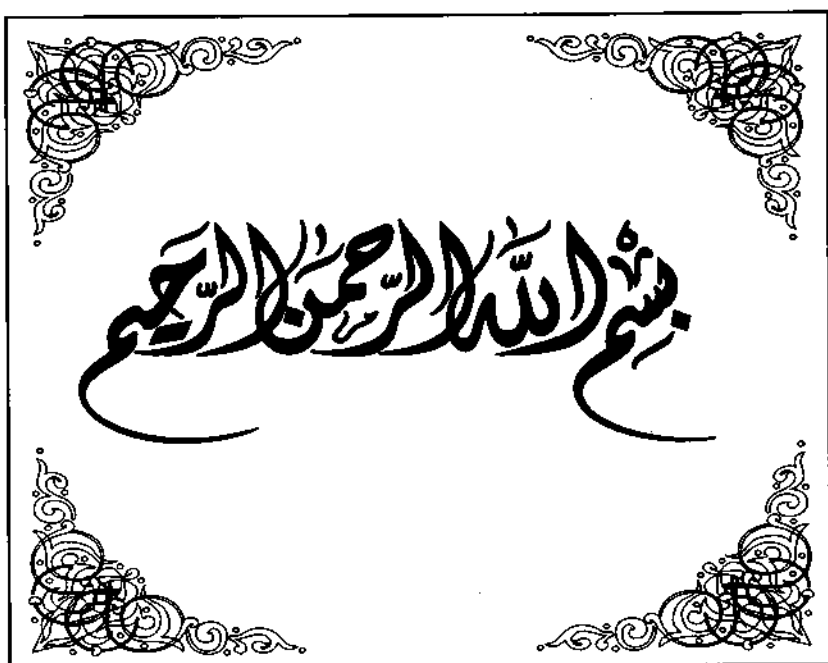
٢-٦٣٦-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

فصل

كلام على الشافعي في الملامسة لغير الشهوة

قال القاضي: الدليل لقولنا: براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدليل.

وأيضاً فقد اتفقنا على كونه طاهراً قبل أن يمس، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

وإن عارضوا باستصحاب مثله وهو أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط بطهارة فيها لمس إلا بدليل.

قيل: إنما نسلم أن الصلاة عليه حتى يؤديها بطهارة من جهة الشرع، وهذا قد تطهر كما أمر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية^(١)، وهذا قد غسل ما أمر به.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهر»^(٢)، وقد بين لنا كيف الطهارة من الكتاب وفعله، وهذا قد تطهر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقرئ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾^(٣)، فجعل اللبس كالأحداث المقرونة معه، وأوجب الوضوء، ولم يفرق بين لامس ولمس.

قيل: إن الصحابة اختلفت في هذه الآية على وجهين:

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بلفظ: «لا صلاة إلا بطهر» ص (٩٢).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٥١٤).

فقال علي وابن عباس وأبو موسى - رضوان الله عليهم -: إن المراد باللمس الجماع^(١).

وقال عمر وابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم -: إن المراد اللمس لشهوة كالقبلة والجسة^(٢)، ولم يقل أحد منهم: إنه اللمس على كل حال، فمن حمله على اللمس لغير شهوة عن القولين فوجب^(*) أن يسقط قوله.

وخلافهم في هذا وأنهم أرادوا المس على طريق الشهوة أظهر عندي من أن يستدل عليه؛ وذلك أن الذين قالوا هو للجماع، أرادوا به الغاية في بلوغ اللذة، وقال لهم من بإزائهم: إن دواعيه من الملامسة؛ لأنهم قالوا: قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة. أفترى أنهم قصدوا قبلته على طريق التحنن والرحمة إذا هي بكت فقبل رأسها، كما يفعل بأمه وابنته؟ وأرادوا إذا جسها بيده لمدواة أو غيرها؟، هذا لا يُظن بهم، وإنما يكون الشيء من جنس الشيء إذا كان معناه فيه أو يقاربه، وليس تقارب قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة التي هي الجماع إلا إذا كان لشهوة.

وهذا أمر إذا راعيناه اطرء في كل مسٍّ للشهوة على كل وجه من كل أحد؛ لأن فيه معنى من اللذة المقصودة بالجماع، والمخالف لا يطرد قوله في كل مسٍّ لا يكون لشهوة؛ لأنه ينوعه في ذات المحارم وفي

(١) سبق تخريج هذا الآثار من (٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) سبق تخريج هذه الآثار من (٥١٠ - ٥١١).

(*) نهاية الورقة ٥٠ ب.

الأصاغر، ويقول في بعضه قولين، وعلى وجهين^(١)، فيخرج عن مراعاة قول أحد ممن تقدم، وقولنا يصير كالعلة المستمرة في الطرد والعكس، كما قلنا لهم في تطهير الماء وتنجيسته: إن العلة التغير بالجنس، فيطرد في قليل الماء وكثيره، وبارتفاعها يكون الماء طاهراً في قليله وكثيره^(٢).

فإن قيل: إن قول من قال من الصحابة: قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة^(٣) لم يقل كل الملامسة، فاللمس للذة من الملامسة، ولغير لذة من الملامسة أيضاً.

قيل: هذا لا يصح؛ لأنهم قالوا لمن قال إنه الجماع: هذا ضرب منه؛ لأن فيه بعض المعاني التي فيه من وجود اللذة. وقد يقال: هذا الشيء من هذا إذا كان فيه معنى من معانيه أو يقاربه. كقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»^(٤)، و«الأذنان من الرأس»^(٥).

فإن قيل: إن المس معنى من معاني الجماع وإن كان لغير شهوة، وهو إلصاق البشرة بالبشرة.

قيل: هذا فاسد بذوات المحارم والصفار وغيرهم،

(١) ينظر: المذهب ١/٢٢، المجموع ٢/٢٧ - ٣٠، مغني المحتاج ١/٣٤، ٣٥.

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٤٩).

(٣) هو ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق تخريج قوله ص (٥١٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٩/١٢، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

وبظواهر الكف^(١).

ويفسد أيضاً؛ لأن اللذة العظمى تحصل بالاحتلام، وهو الإنزال، كما تحصل بالإيلاج، ويجب فيه الغسل كما يجب بالإيلاج، وليس فيه إصاق البشرة بمثلها، فثبت بهذا أن المراد على ما نراعيه من الالتذاذ.

ولنا في المسألة: الظواهر التي ذكرناها لأصحاب أبي حنيفة، وظواهر آخر، مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، وهذا قد قرأها في صلاته، وإن كان مس.

وقوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»^(٣)، وهذا قد فعل.

وقوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء»، وفيه: «حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه»^(٤)، وهذا قد فعل، وما أشبه هذا، فمن زعم أن المس قد أفسد عليه فعله المأمور به فعليه الدليل.

وأنا أعيد بعض الظواهر التي تقدمت لأصحاب أبي حنيفة، وهي

(١) الصحيح عند الشافعية أن لمس نوات المحارم ولمس الصغيرة لا ينقض الوضوء. أما لمس بظاهر الكف فينقض الوضوء؛ لأنهم فسروا لمس النساء بأن يلمس الرجل بشرة المرأة بلا حائل، ولم يخصوه باليد، فبمجرد التقاء البشريتين ينقض الوضوء. قال الإمام الشافعي في الأم ٢٩/١، ٣٠: «وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينهما وبينها، بشهوة وجب عليه الوضوء» هـ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

حجة لنا على الشافعي.

فمنها ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ، فقيل لها في ذلك، قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟^(١)، وهذا نص لا محالة في أنه إذا كان لغير شهوة فلا حكم له.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قبلها من فوق حائل.

قيل: حقيقة قولها: قبلني المباشرة، وفي الحائل: قبل ثوبي، والكلام محمول على الحقيقة.

فإن قيل: يجوز أن يكون ﷺ مخصوصاً بذلك.

قيل: قد علته بقولها: وأيكم كان أملك لإربه منه؟ أي إنما ذلك منه لأنه يملك إربه، ولو كنتم أنتم تملكون إربكم فلا تلتذون لكنتم كذلك.

والحديث الذي قالت فيه: فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي^(٢)، ولم يقطع الصلاة، ولو كان ذلك ينقض الوضوء لقطع الصلاة

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، من طريقه عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نساءه فيقبلها، ثم يصلي. قال عروة: قلت لها: من ترينه غيرك؟ فضحكت. وقد تقدم ص (٤٠٥، ٤٠٦) أن المؤلف - رحمه الله - لم يرتض هذا دليلاً للحنفية، وضعفه، وبين أن الصحيح عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قبلها وهو صائم.

وقد سبق تخريج حديث تقبيله ﷺ لبعض نسائه وهو صائم ص (٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٨).

وتوضاً، ولو فعل ذلك لنقلته عائشة، وإنما نقلت إلينا ما جرى لتفيدنا أن ذلك لا ينقض الوضوء، ومحال أن تنقل ما يتعلق به حكم، وتترك ما هو أعظم منه.

فإن قيل: إنما نقلت ذلك لتفيدنا الدعاء الذي سمعته منه.

قيل: هو للجميع.

فإن قيل: هذه قضية في عين، فيحتمل أن يكون ﷺ مخصوصاً بذلك، ويحتمل أن يكون بينهما حائل، أو نحمله على أحد قولي الشافعي في الملموس^(١)، وخلافنا في اللامس.

قيل: قولكم: إنه مخصوص فالحجة لنا من فعله الذي هو على الوجوب، ولا نخصه إلا بدليل، وأيضاً فلو كان الحكم يختلف لنقلت الحائل.

وأيضاً فإن الأشياء التي تنقض الطهارات من الأحداث قد استوى حكمه ﷺ وحكمنا فيها، مثل الغائط والبول والريح وغير ذلك فلا ينبغي أن نجعله مخصوصاً بشيء منها بغير دليل. والذي نخصه من هذا الباب هو أنه يملك إربه بخلافنا، وأنه في حال صلاته مقبل على ربه - تعالى -، مشغول بخشوعه، بخلاف الغالب منا؛ لأنه لا يتطرق عليه طُروُّ الالتذاذ والشهوة بالمس، ونحن إن اتفق لواحد منا مثل ذلك في نادر الحال فهو في مثل حكم النبي ﷺ، فلا ينتقض وضوؤه، كما فرقت عائشة بيننا وبينه ﷺ في القبلة في الصيام، فقالت: وأيكم أملك لإربه منه ﷺ؟ أي الغالب منكم أنتم بخلافه، فإن قبلنا نحن

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ١/٣٥.

نهاية الورقة ٥١ أ.

لغير شهوة، فنحن وهو في الحكم سواء.

وقولهم: يحتمل أن يكون بينهما حائل فلا تقول وقعت يدي على أخص قدميه وبينهما حائل، هذا هو الحقيقة.

وعلى أنه لو كان الحكم يختلف لذكرته، أو ذكره ﷺ.

وقولهم: إنه في الملموس على أحد القولين، فهذا هو القول الضعيف منهما^(١).

على أنه يفسد في الاعتبار؛ لأن اللذة تحصل تارة بلمسة، وتحصل تارة بأن يلمس، وتحصل الشهوة منهما جميعاً، كما لو مكنته من الإيلاج، أو مكنتها منه، وهذا تحكم في صرف المعاني عن حقائقها لنصرة المذاهب، وإنما ينبغي أن تبني المذاهب على ما توجبه الأدلة، وأطراد المعاني فيها، وأن لا يفرق بين حقائقها مع الإمكان.

وأيضاً فقد وافقونا على أن استعمال الأخبار واجب، ولا يطرح بعضها إذا أمكن الجمع لكثرة الفوائد. فقد روينا حديث الذي قال للنبي ﷺ: إني نلت من امرأة كل ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع، فأمره النبي ﷺ بالوضوء^(٢)، فإن قلنا: إن المسألة لم تقع إلا عن شيء التذبه، فهو وجه صحيح؛ لأن الغالب أنه لا يشكل عليه أنه إن ضربها أو داواها، أو قبل رأسها رحمة لها أن هذا مما لا يقارب حكم الجماع، فيحتاج إلى المسألة عنه، وإنما سأل عما يداعب الرجل

(١) القولان مشهوران، والذي صححه الأكثرون انتقاض وضوء الملموس، وعبر عنه النووي بأنه الأظهر.

انظر: المجموع ٢/٢٧، منهاج الطالبين ١/٣٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥١٦).

به امرأته، ويتعرض لها مما يقارب معنى الجماع. ألا ترى أنه قال: إلا أنني لم أجامعها. أي قاربت ذلك.

ولو سلمنا أنه لذلك ولغيره لعارضه ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في وقوع يدها على أخص قدميه^(١)، وحديث حملته لأمامة بنت زينب في الصلاة^(٢)، فنستعمل الأحاديث كلها، ونجعل الموضع الذي أوجب فيه الوضوء إذا كان لشهوة، والموضع الذي لا وضوء فيه إذا كان لغير شهوة.

ويكون استعملنا أولى من استعملهم؛ لأنه يطرد في وجوب الوضوء في كل ملتذ، ويسقط الوضوء في كل من لا يلتذ، سواء كان لامساً أو ملموساً، صغيراً كان الملموس أو كبيراً، ذا محرم أو غيره، من تحت حائل أو من فوقه، بباطن اليد وظاهرها، وهذا ترجيح قوي لترجيحنا العلة التي هذه سبيلها.

فإن قاسوه على المس بعلقة أنه لمس من رجل لامرأة من غير حائل.

قيل: المعنى أنه لغير شهوة.

فإن قيل: هذه علة لا تتعدى، والمتعدية أولى منها.

قيل: هي تتعدى إلى الملموس واللامس، والحائل وغير الحائل، وأنتم لا تعدون علتكم إلى هذه الفروع.

على أننا نستخرج من أصله فتقول: اتفقنا أنه لو مسها من فوق حائل، أو مس شعرها، أو صغيرة ذات محرم على أحد القولين لم يكن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٩).

عليه وضوء^(١)، والمعنى فيه أنه لمس لغير شهوة.

فإن عارضوا بعلة أخرى.

قيل: إنها لا تتعدى، وعلتنا متعدية، كما قالوا في معرضتنا لعلتهم في أصلهم.

فإن رجحوا قياسهم بشيء.

فترجيحنا أولى باستمرار العلة في الاطراد والعكس، وفي الصغار والكبار، وذات المحارم وغيرهن، والحائل وغير الحائل، وهذا أقوى ما يكون من ترجيح العلل.

فإن قيل: إن شعر المرأة من جنس لا يلتذ به، فلا ينبغي أن يجعل أصلاً.

قيل: هو فيها بمنزلة عضو منها، ولستم تراعون اللذة، وإنما تراعون مسها في نفسها، وشعرها منها.

وعلى أن الشعر الحسن يلتذ بمسه والنظر إليه، ويزيد في ثمن المملوكة كما يزيد في ذلك سمنها وغيره، حتى ربما ردت الجارية بالعيب في شعرها كما ترد بعيب في بدنها، ولو قال لها: شعرك طالق لطلقت، كما لو قال لها: يدك طالق^(٢).

(١) ينظر: المجموع ٢٨/٢ - ٣٠.

(٢) إذا قال لزوجته: شعرك طالق طلقت عند المالكية والشافعية، ولم تطلق عند الحنفية والحنابلة. أما إذا قال: يدك طالق. فيقع عليها الطلاق عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يقع عليها الطلاق عند الحنفية.

ينظر تفصيل ذلك في: المبسوط ٨٩/٦، ٩٠، الكافي لابن عبد الجبر ٥٨٠/٢، روضة الطالبين ٦٣/٨، ٦٤، المغني ٥٠٨/١٠، ٥١٣.

ويقوي اعتبارنا في التفريق بين المس والقبلة لشهوة وبين عدم الشهوة: ما نقوله في القبلة* لشهوة إنها تُحرّم الربيبة، ولو كان لغير شهوة لم تحرّمها، وهم يوافقوننا على ذلك^(٢)، فقد صارت القبلة لشهوة تعمل عمل الجماع في التحريم.

ونقول أيضاً: هو لمس لم تُقصّد به الشهوة فلم ينقض الوضوء. أصله مس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.

فإن قيل: إن ما ينقض الطهر لا فرق فيه بين أن يوجد على وجه الشهوة أو على غير وجه الشهوة، ألا ترى أن خروج المني لما نقض الطهر، لا فرق بين أن يخرج لشهوة، وهو عند الجماع، أو لغير شهوة وهو أن تكون به علة، أو يكون مغمى عليه، وكذلك البول والغائط، لما نقض الطهر لم يفترق الحكم بين خروجه لشهوة أو غيرها؛ لأن الإنسان إذا كان حاقناً بشدة البول التذ بخروجه، وكذلك لو سلس بوله فخرج لغير لذة.

قيل: أما ما ذكرتموه من المني فغلط؛ لأن الغسل لا يجب -عندنا- إلا في المني الذي تقارنه اللذة، فأما إن خرج لعلة ولم تقارنه لذة لم يجب فيه الغسل^(٣)، فقد افترق الحكم.

وأما المغمى عليه فذاك كالنائم يجد اللذة ولكنه لا يعقل بها.

وأما البول والغائط فعنه جوابان:

* نهاية الورقة ٥١ ب.

(٢) تقدم بيان ذلك ص (٥٢٥).

(٣) إذا خرج المني من غير لذة فهل يجب الغسل أو لا؟ هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص ٦٦٥.

أحدهما: أنه لا يُلتذ به لذة الجماع، ونحن نراعي في القبلة والمس
لذة الجماع، كما راعيناه جميعاً في تحريم الربيبة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا خرج منه البول المعتاد نقض الطهر،
وإذا سلس بوله وخرج عن المعتاد لم ينقض الوضوء، وقد سبق الكلام
على هذا^(١)، فسقط السؤال، وبالله التوفيق.

فإن قيل: المعنى في مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة هو أنه لمس
من ليس له في مسه شهوة، ألا ترى أنه لو لمسه لشهوة لم يجب عليه
الوضوء، وكذلك المرأة مع المرأة.

قيل: هذا غلط؛ لأن الرجل يلتذ بمس الغلام، ويجب عليه الوضوء
- عندنا - إذا التذ، وكذلك المرأة مع المرأة.

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٢).

[٢٤] مسألة

ومن نام مضطجعاً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء^(١)،
وبه قال الشافعي^(٢). وللشافعي قول آخر يُفرق فيه بين كونه في
الصلاة وغير الصلاة، فإن كان في الصلاة لم ينقض كما لا ينقض نوم
القاعد، والقول الآخر مثل قولنا، سواء كان في الصلاة أو في غير
الصلاة^(٣).

وعند المزني أن النوم حدث، فهو ينقض الوضوء، قليله وكثيره على
كل حال، وفي القاعد أيضاً^(٤).

وعند أبي حنيفة وأصحابه لا ينقض إلا في المضطجع حسب^(٥).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٩/١، ١٠، الإشراف ٢١/١، ٢٢، بداية المجتهد ٢٦/١، الذخيرة
٢٢٥/١، ٢٢٦، مواهب الجليل ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(٢) ينظر: الأم ٢٦/١، ٢٧، مختصر المزني ٩٦/٨، المذهب ٢٣/١، حلية العلماء ١٨٤/١،
المجموع ١٥/٢.

وهذا هو القول الجديد للشافعي، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية.

(٣) ينظر: المذهب ٢٣/١، حلية العلماء ١٨٤/١، المجموع ١٥/٢.

(٤) ينظر: مختصر المزني ٩٦/٨، الحاوي الكبير ١٨٠/١، حلية العلماء ١٨٤/١.

(٥) ويلحق بذلك ما كان في معنى نوم المضطجع كالتورك والمستند إلى شيء لو أزيل عنه
لسقط ينظر: الأصل ٥٧/١، ٥٨، المبسوط ٧٨/١، ٧٩، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١،
الهداية ١٥/١، تبين الحقائق ٩/١، ١٠.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وعند الإمام أحمد أن من نام مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً انتقض وضوؤه.

أما من نام جالساً أو قائماً، فإن كان كثيراً انتقض الوضوء، وإلا فلا، وهذا هو
الصحيح من المذهب.

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء^(١).
وروي عن أبي موسى الأشعري^(٢) وأبي مجلز^(٣) وعمرو بن دينار^(٤)
وحميد الأعرج^(٥) أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلاً على أي حال

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٦/١، ٧٧، المغني ٢٣٥/١، ٢٣٦،
المحرر ١٣/١، الإنصاف ١٩٩/١، ٢٠٠، الروض المربع ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(١) فالذين يقولون بنقص الوضوء متفقون على أن نوم المضطجع ينقص الوضوء.
وممن حكى هذا الاتفاق: الكاساني في بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١، وابن قدامة في
المغني ٢٣٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام
ساجداً أو قاعداً وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١٥٣/١، ١٥٤، كتاب الطهارة، ذكر
الوضوء من النوم.

وحكاه عن أبي موسى رضي الله عنه ابن قدامة في المغني ٢٣٤/١، والنووي في المجموع ١٨/٢.

(٣) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. روى عن ابن عباس وأنس
وأبي موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: قتادة وأنس بن سيرين
وسليمان التيمي وغيرهم. كان ثقة من التابعين المشهورين. أخرج حديثه الستة. توفي
- رحمه الله - سنة (١٠٦هـ). وقيل: غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٦/٣١ - ١٨٠، تهذيب التهذيب ١١١/٦.

وينظر لتوثيق قوله: حلية العلماء ١٨٣/١، ١٨٤، المغني ٢٣٤/١، المجموع ١٨/٢.

(٤) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي الأثرم. سمع من ابن عباس
وجابر وابن عمر وأنس رضي الله عنه وغيرهم. وحدث عنه: ابن أبي مليكة وقاتدة والزهري
وشعبة وغيرهم. كان ثقة ثباً كثير الحديث، صدوقاً فقيهاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة
في زمانه. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٣/١، ١١٤، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤، ٣٣٦.

وينظر لتوثيق قوله: الحاوي الكبير ١٧٨/١، حلية العلماء ١٨٣/١، ١٨٤.

(٥) هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج الأسدي مولاهم، المكي. روى عن مجاهد =

كان، وإنما ينقض الوضوء ما خرج منه وتيقنه في نومه.

قالوا: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على خالتي ميمونة، ونام فغط، حتى سمعنا غطيطة، ثم قام وصلى ولم يتوضأ^(١).

والدليل عليهم: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٢)، وهذه وردت على سبب، وهو أن أصحاب رسول الله كانوا قد قاموا من النوم، وكان ورودها في غزوة المريسيع^(٣) حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح، فطلبوا الماء فلم يجدوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، وإن كان الخطاب خارجاً على سبب فلا خلاف

= ومحمد بن إبراهيم التيمي والزهري وغيرهم. روى عنه: أبو حنيفة ومالك والثوري وابن عينة وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث، وكان قارئ أهل مكة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨٤/٧ - ٢٨٩، تهذيب ٢/٣٠، ٣١.

وينظر لتوثيق قوله: المغني ١/٢٢٤، المجموع ٢/١٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٢٤، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، ومسلم في صحيحه ١/٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) المريسيع: بضم الميم وفتح الراء. ماء لبني خزاعة، انتهى إليه النبي ﷺ حينما غزا بني المصطلق، وضرب عليه قبته. وهو من ناحية قنيد إلى الساحل.

ينظر: زاد المعاد ٣/٢٥٦، ٢٥٧، فتح الباري ٧/٤٩٥. المغانم للفيروز آبادي (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٢١، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِدًا طَيًّا﴾، ومسلم في صحيحه ١/٢٧٩، كتاب الحيض، باب التيمم.

أن السبب داخل فيه^(١)، وهم قاموا من النوم فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند قيامهم من النوم.

وأيضاً ما رواه علي ومعاوية أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السّة، فمن نام فليتوضأ»^(٢)، فأوجب الوضوء من النوم، وهم لا يوجبون الوضوء من النوم أصلاً.

وروى حذيفة قال: كنت جالساً في المسجد فدخل النبي ﷺ، ووضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(٣)، فأخبروه أن الوضوء يجب عليه إذا وضع جنبه إلى الأرض ونام.

فأما ما رواه من الخبر فيجوز أن يكون النبي ﷺ مخصصاً به؛ لما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنه تمام عيناوي ولا ينام قلبي»^(٤)،

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٦/١، ٢٦٧، مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٠/٢، ٢٤١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٢٤٢).

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٥-٨٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، ولفظه: «لا، حتى تضع جنبك».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته» أ. هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٧/١ عن هذا الحديث: «لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه من رواية بحر بن كنيز السقاء، وهو لا خير فيه، متفق على اطراحه» أ. هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٠/٣، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم في صحيحه ٥٠٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ولفظه عندهما: «يا عائشة، إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي».

وهذه معجزة له .

فإن قيل: كيف يكون هذا وهو ﷺ بقي نائماً حتى أيقظهم حر الشمس^(١) فلو لم ينم قلبه لعقل ما هو فيه .

قيل: خصوصيته إنما كانت في أنه إذا نام لا يخرج منه الحدث، وكان محروساً من ذلك، ولو خرج منه لعقله، ونحن بخلافه في ذلك، ولم يكن مخصوصاً بأن يحسن في نومه .

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون له ﷺ نومان: أحدهما: لا ينام فيه قلبه، وهو الذي روته عائشة^(*) - رضي الله عنها -، ونوم مثل نوم أمته، ينام قلبه وجميع أعضائه^(٢) .

فأما الكلام على أبي حنيفة فالدليل لقولنا: ما روي أن النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٣٢/١، ٥٢٤، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ومسلم في صحيحه ٤٧٤/١ - ٤٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

● نهاية الورقة ٥٢ أ .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٨٤/٥: «فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟» فجوابه من وجهين:

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان .

والثاني: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع . والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول . هـ .

وصحح ابن حجر الجواب الأول .

ينظر: فتح الباري ٥٢٦/١ .

عليه السلام قال: «لا وضوء على الجالس»^(١)، دليله أن غير الجالس بخلافه فعليه الوضوء.

وأيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «لا وضوء على من نام قاعداً»^(٢)، دليله أن من نام غير قاعد فعليه الوضوء.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٣)، وقد بينا أنها وردت على سبب، وهو أنهم كانوا قد قاموا من النوم في غزوة المريسيع^(٤)، ولم يفرق بين نوم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٠، ١٦١، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

وفي سننه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (١٩٢)، وتهذيب التهذيب ٤/٣١٥ - ٣١٧، التلخيص الحبير ١/١٢٠.

وقد تابع عمر بن هارون مهدي بن هلال. أخرج متابعه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٥٩.

إلا أن مهدي بن هلال هذا من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.

ينظر: كتاب المجروحين ٣/٣٠، الجرح والتعديل ٨/٣٣٦، ٣٣٧.

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٣١، من طريق مقاتل بن سليمان الأزدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

إلا أن مقاتلاً متهم بالكذب أيضاً.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٢٨، تهذيب التهذيب ٥/٥٢٣ - ٥٢٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٦٠).

ونوم، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(١)، وهذا تعليل منه ﷺ أو تنبيهه، فينبغي أن يكون كل نائم تسترخي مفاصله كذلك، والنائم راکماً أو ساجداً بهذه الصفة.

وأيضاً ما رواه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعاوية - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وأحمد في المسند ٢٥٦/١، وأبو داود في سننه ١٣٩/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١١١/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، والدارقطني في سننه ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦١/١، ٣٦٢، كتاب الطهارة، إذا نام في الصلاة.

كلهم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وهذا لفظ أبي داود.

وليس في مصنف ابن أبي شيبة ومسنده أحمد ذكر لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يسجد وينام، وإنما اقتصر فيهما على الحديث الموقوف فقط.

وهذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه أمران:

الأمر الأول: أن أبا خالد الدالاني انفرد بروايته عن قتادة، وقد أنكر العلماء سماعه من قتادة، مع أن أبا خالد الدالاني كثير الخطأ.

الأمر الثاني: أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. وسببني ذكر ذلك في ثانياً جواب المؤلف - رحمه الله - ص (٥٦٧).

استطلق الوكاء»^(١)، فأخبر أن بنوم العينين يستطلق الوكاء، فهو عام في كل نوم إلا أن يقوم دليل.

وفي هذا الخبر: «استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»^(٢)، فأمر بالوضوء، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يخص نوماً من نوم.

وأيضاً فإنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فوجب أن ينتقمض وضوؤه، دليله إذا نام مضطجعاً.

وأيضاً فإنه لا خلاف بيننا وبينهم أن النوم في نفسه ليس بحدث^(٣)، وإنما وجب عليه الوضوء في نومه مضطجعاً؛ لجواز خروج الحدث منه في الغالب؛ لأنه إذا كان متربعاً قد أفضى بمقعده إلى الأرض لا وضوء عليه؛ لأن الغالب عدم خروج الريح منه، فإذا كان الوضوء إنما وجب عليه في نومه مضطجعاً لهذا المعنى، وهو إمكان خروج الريح منه في الغالب، ففي الراكع والساجد هذا المعنى، وهو أولى بوجوب الوضوء عليه؛ لأن الخارج منه أمكن؛ لأن المضطجع منضم الأطراف، والراكع والساجد بخلاف ذلك؛ لانفراج موضع الحدث، وفي الاضطجاع هو منضم، وهذه نكته جيدة.

(١) سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٥ - ٨٦).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل هناك سقطاً، فيحتمل أن تكون العبارة هكذا: «وفي هذا الخبر قال: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»... والله أعلم. والحديث بهذا اللفظ: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ» ملفق من حديثي علي ومعاوية - رضي الله عنهما -. وقد سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٢).

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/١، ٧٩، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١، الإشراف ٢١/١، ٢٢، مواهب الجليل ٢٩٤/١، ٢٩٥.

فإن قيل: فقد روى أبو خالد الداراني^(١) عن قتادة عن أبي العالية^(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد فنام ونفخ، ثم قام فصلى. فقيل: يا رسول الله، إنك نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»^(٣)، وأنكر عليهم ظنهم، ففيه نص على النائم مضطجعا في وجوب الوضوء، وفيه نفي الوضوء عن الساجد، لأنه ﷺ نام ساجداً.

وأيضاً ما روى حذيفة بن اليمان قال: كنت في المسجد فدخل النبي ﷺ، فوضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: أمن هذا وضوء

(١) هكذا رسمت في المخطوطة في مواضع ثلاثة: «الداراني»، والصواب: «الداواني» باللام لا بالراء، فهو الموجود في كتب الحديث والرجال.

وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة عاصم الداواني الأسدي الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة وحفص بن غياث وغيرهم. صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس.

قال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا خالف الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟».

ينظر: كتاب المجروحين ١٠٥/٣، تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٣ - ٢٧٥، تهذيب التهذيب ٣٤٤، ٣٤٣/٦.

(٢) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم، البصري. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: خالد الحذاء ومحمد بن سيرين ومنصور بن زاذان وغيرهم. كان ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال، وكان من أعلم الناس بالقراءة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٣هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢١٤/٩ - ٢١٨، تهذيب التهذيب ١٦٨/٢، ١٦٩، تقريب التهذيب ص (٢٨٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).

يا رسول الله؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(١)، فقوله: لا، نفي لوجوب الوضوء إلا في وضعه جنبه على الأرض مع نومه.

قيل: أما حديث أبي خالد الداراني^(٢) فإنه حديث منكر، هكذا ذكر أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو داود^(٤)، وموسى بن هارون.

قال أحمد: وما لأبي خالد الداراني^(٥) يدخل نفسه في أصحاب قتادة^(٦).

وعلى أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها^(٧)، ومن مذهب أصحاب الحديث أنهم إذا قالوا: لم يسمع فلان من فلان شيئاً فقد نفوا أن يكون أخذ عنه شيئاً، ولا يريد بهذا

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الداراني»، وصوابها: «الدالاني» كما تقدم ص (٥٦٦).

(٣) لم أجد نقلاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - بهذا.
لكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٦٤/١: «فأما هذا الحديث فقد أنكره علي أبي خالد الدالاني جميع الحافظ». أ.هـ.

وقال أبو داود في سننه ١٤٠/١: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له»، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علي أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» أ.هـ.

(٤) ينظر: سنن أبي داود ١٣٩/١.

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «الداراني»، وصوابها: «الدالاني» كما تقدم ص (٥١٠).

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١٤٠/١.

(٧) قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضييون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

ينظر: سنن أبي داود ١٣٩/١، ١٤٠، السنن الكبرى ١٢١/١، المحلى ٢٢٦/١.

أنه قرأ عليه؛ لأن قراءته عليه سماع منه، ولو أرادوا أنه عنده مرسل لذكروه ولم ينكروه؛ لأنهم بأجمعهم - عندنا - يقولون بالمرسل، ولو اختلفوا فيه ذكره من لم يقل بالمرسل، وعمله وبين رده، ومن يقول بالمرسل لا ينكر عليه، وإنما يريدون بقولهم: لم يسمع النفي والرد لما رواه.

فإن قيل: فإن أبا داود قال: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس منها.

وهو مرسل من وجه آخر، وهو أن أبا خالد لم يلق قتادة^(١)، وأنتم ونحن نقول بالمراسيل^(٢).

قيل: قد أجبتنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه.

على أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ نص على المضطجع، وعمل تعليلاً يدخل فيه المضطجع وغير المضطجع من الراكع والساجد، لأنه قال: « فإذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله »^(٣)، كما نص على الأشياء الستة في الربا^(٤).

(١) أنكر سماع أبي خالد الدالاني من قتادة أحمد والبخاري وغيرهما. ينظر: معرفة السنن والآثار ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٥٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =

ونبه على غيرها مما هو في معناها^(١).

فإن قيل: هذه العلة لا توجد في الراكع والساجد من طريق المشاهدة؛ لأنه مجتمع يثبت، ولو استرخت مفاصله لم يثبت وكان يسقط ويزول عن حالته في نومه.

قيل: مفاصلة تسترخي (*) لا محالة، فإن زاد عليه سقط، وليس هو بأكثر حالة من القاعدة المتمكن من الأرض، ثم إذا نام القاعد واستثقل سقط.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا التعليل عامًّا في المضطجع والساجد والراكع؛ لأن عمومته يسقط لفظ الخبر؛ لأن النبي ﷺ نام وهو ساجد، فلو كان الوضوء واجباً على الساجد بتعليله لسقط قوله:

= نقداً، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(١) قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف ٢٥٢/١، ٢٥٣: "العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة: أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المداخرات، فدلينا على صحة علتنا: أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا نصه على غيره. فلو أراد مجرد الطعم لاقتصر على واحد منها؛ لتساوي الأكل في جميعها، وكذا لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منها، ولا يصح أن يعكس علينا في القوت؛ لأننا نستفيد بنصه ﷺ على كل واحد من الأعيان الأربعة ما لا نستفيدة بنصه على أحدها، وهو أنه نبه بالبر على كل مقتات تم الحاجة إليه، وتقوم الأبدان بتناوله، ونص على الشعير منبهاً به على مساواته للبر، وكل ما في معناه مما يقتات حال الضرورة كالذرة والدخن وغيرهما، وذكر التمر منبهاً به على العسل والزبيب والسكر وكل حلوة مدخرة غالباً للاقتيات، وذكر الملح تنبيهاً على الأبازير وما يتبع الاقتيات، ويصلح المقتات، وأن الربا ليس بمقصود على نفس القوت دون ما يصلحه ويتبعه" ا. هـ. مختصراً.

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»^(١).

قيل: إن تعليقه ﷺ عام فينا، ولا يدخل فيه ﷺ؛ لأنه محروس من أن تسترخي مفاصله؛ لأنه لا ينام قلبه وإنما تنام عيناه^(٢).

على أن هذا لا فائدة فيه لأصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إنه لا ينتقض وضوؤه أيضاً في غير الصلاة^(٣).

وأما حديث حذيفة فلا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا وضوء في نوم القاعد»^(٤)، ونحن لا نوجب في مثله الوضوء، وأوجب ﷺ الوضوء في النوم مضطجعاً، ونحن نوجب، ولم يُذكر في الخبر إلا حالتان: إحداهما: أن حذيفة كان جالساً نائماً، فقال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا»، فنفي الوضوء عنه لكونه جالساً، وقوله: «إلا أن تضع جنبك»^(٥) استثناء من كونه جالساً ما كان عليه.

فإن قيل: فإن النائم والقاعد معتمد على غيره، والقائم غير معتمد إلا على أعضائه، فإذا لم يجب الوضوء على القاعدة فلأن لا يجب على الراكع والساجد أولى.

(*) نهاية الورقة ٥٢ ب.

- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١/١، تبين الحقائق ١٠/١.
- (٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).
- (٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

قيل: القاعد معتمد على غيره، وموضع خروج الحدث منه، وليس كذلك الراكع والساجد؛ لأن موضع خروج الحدث منه غير معتمد على شيء وهو منفرج.

فإن قيل: فإن أعضائه لم تسترخ أكثر من استرخاء الناعس، ولهذا المعنى بقي على ركوعه لم يسقط. ألا ترى أن المغمى عليه لما استرخت أعضاؤه لم يبق، فصار بقاء الراكع على هذه الحال دلالة على تحفظه وعدم استرخاء مفاصله، فلم يجب عليه الوضوء.

قيل: إن الناعس ليس بنائم، وإنما أسباب النوم قد حصلت به تدعوه إلى النوم، فإذا حصل النوم استرخت مفاصله. وأما المغمى عليه فيزيد على نوم المضطجع. ألا ترى أن النائم المضطجع يُحرك فيحس وينتبه، وليس المغمى عليه كذلك، وليس بقاء الراكع على حاله مما يمنع سبق الحدث منه لانفراج مقعدته، ثم إذا تزايد نومه سقط.

فإن قيل: فإنها حال من أحوال الصلاة في حال الاختيار، والاحتراز من المضطجع؛ لأن الاضطجاع من أحوال الصلاة عند الضرورة.

قيل: هذا ينتقض به إذا نام متكئاً فإن صلاته مجزئة مع الاختيار، ومع هذا ينتقض وضوؤه إذا نام متكئاً.

ثم نقول: المعنى في القاعد أن الخارج لا يتمكن منه في غالب الحال، وقد أفضى بمقعدته إلى الأرض فلهذا لم ينتقض وضوؤه، وليس كذلك الراكع والساجد لانفراج موضع خروج الريح منه، وخروج ذلك متمكن منه.

على أنهم ردوا الراكع والساجد إلى القاعد، ونحن رددناه إلى المضطجع، فما ذهبنا إليه أولى لموافقة تعليل النبي ﷺ، ولتمكن الخارج منه في الأمرين جميعاً، ولأنه أحوط في إسقاط الصلاة عن ذمته بيقين، ولأنه ناقل عن أصل براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

فصل

فأما الكلام على المزني^(١)، وما ذكر أنه أحد قولي الشافعي^(٢).
فالدليل عليه: ما روي أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ. ف قيل له في ذلك. فقال: «إنه تنام عيناى ولا ينام قلبى»^(٣)،
ففيه دليلان:

أحدهما: أن النوم نفسه لو كان حدثاً لتوضأ ﷺ منه، كما يتوضأ
من قليل الأحداث وكثيرها.

والثاني: إنما خبر أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه فيعلم ما كان منه،
ولم يُوجب الوضوء لأجل النوم، ونُبه على أن الوضوء يجب من لا يعلم
ما يكون منه في النوم.

وأيضاً ما روي عن حذيفة أنه قال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟
فقال: «لا، أو تضع جنبك على الأرض»، فنضى إيجاب الوضوء عن نام
جالساً.

وأيضاً حديث علي ومعاوية - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

(١) قد ذكر المؤلف - رحمه الله - ص (٥٥٨) أن المزني يرى أن النوم حدث، فينقض
الوضوء بكل حال.

(٢) قد حكى المؤلف - رحمه الله - ص (٥٥٨) عن الشافعي قولين في هذه المسألة. قول
كقول الإمام مالك، والقول الآخر: أن من نام في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه.
وللشافعي قول ثالث: وهو أن النوم ناقض للوضوء بكل حال.
ينظر: المجموع ١٥/٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، وفي حديث: «أنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»^(٢)، فأعلمنا أن باسترخاء المفاصل يسرع خروج الحدث ولم يجعل النوم حدثاً، ولو كان النوم في نفسه حدثاً لم يكن في قوله: «استرخت مفاصله» فائدة.

وأيضاً فإنه إجماع الصحابة؛ بدليل ما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون عشاء الآخرة، ويناموا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون^(٣)، والعمدة في المسألة على هذا الخبر، ومحال أن يذهب على أصحاب رسول الله ﷺ أن النوم حدث ينقض الوضوء فيصلون بالنوم، ولا يسألون رسول الله ﷺ (*) عن ذلك.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٥ - ٨٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وأبو داود في سننه ١٣٧/١، ١٣٨، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن المنذر في الأوسط ١٥٢/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والدارقطني في سننه ١٣٠/١، ١٣١، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١، ١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

والحديث أصله في صحيح مسلم بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

ينظر: صحيح مسلم ٢٨٤/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(*) نهاية الورقة ٥٢ أ.

وكذلك روي عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) أنهما كانا ينامان قاعدين ثم يصليان ولا يتوضآن.

وكذلك روي عن أبي أمامة^(٣) وأبي هريرة^(٤) مثل ذلك.

وإذا روي عن المفتين بين الصحابة، وروي عنهم أجمعين علم أن هذه المسألة مشهورة بينهم.

فإن قيل: القياس يوجب أن كل نوم ينقض الوضوء.

قيل: لو كان حدثاً في نفسه لكان كما ذكرت، ثم لو كان كذلك لكان قياساً يمنع منه الإجماع.

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه. ولم أعثر عليه من فعل ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، ١٥٤، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً. وروي ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٢٢، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٢٢، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم.

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٢، ١٢٣، كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٦٨، ٣٦٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحتجب النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ.

وتم أعثر عليه - بعد طول البحث - من فعل أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: في خبر صفوان أن النبي ﷺ أمرنا ألا ننزع خفافنا من نوم^(١)، ولم يخص، فاقضى أن يتوضأ من كل نوم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن إطلاق النوم لا يفهم منه نوم الجالس، وإنما يعقل منه نوم المضطجع. ثم لو ثبت العموم لكان مخصوصاً بالخير وبالإجماع الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ جمع بين النوم وبين الغائط والبول في حديث صفوان.

قيل: إن الاقتران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب اجتماعهما في الحكم.

على أنه إنما جمع بينهما إذا كان النوم مضطجعاً، فإن الغالب منه خروج الريح، وما هذه صفة من النوم يجب فيه الوضوء.

فإن قيل: فإن حدث البول لم يختلف أحوال البائل^(٢) في نقض الطهر.

قيل: إن البول^(٣) يختلف باختلاف الأحوال؛ لأن سلس البول لا ينقض الوضوء، والمعتاد منه ينقض^(٤).

وعلى أنه لو لم يختلف حكمه لكان ذلك من أجل أنه لا يختلف في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٣).

(٢) في المخطوطة: «النائم»، وما أثبت هو الصواب كما يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) في المخطوطة: «النوم»، وما أثبت هو الصواب كما يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٤) سبق أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم في هذه المسألة ص (٤٢٣).

نفسه، والنوم يختلف في نفسه؛ لأننا قد نجد نوماً ليس معه استرخاء المفاصل، ولا يمكن الخارج منه، فلما اختلف حال النوم في نفسه جاز اختلاف حكمه؛ لأنه سبب للحدث كمس الذكر الذي تختلف أحواله، فلو مسه بباطن يده نقض الوضوء - عندك -، ولو مسه بظاهرها لم ينتقض^(١).

فإن قيل: لو كان نوم الجالس لا ينتقض وضوءه لبينه عليه السلام، كما بين الأكل في الصوم أن فيه ما يوجب القضاء مثل أن يأكل عامداً، ومنه ما لا يوجب القضاء كالأكل ناسياً.

قيل: الأكل - عندنا - على كل حال يوقع الفطر، لأنه يضاد الصوم^(٢)، والنوم لا يضاد الطهارة في جنسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حكم النوم في حديث حذيفة لما نام جالساً، وقال: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(٣).

فإن قيل: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٤).

(١) سبق أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم في هذه المسألة ص (٤٤١).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٥٤١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٤) لم أجده من حديث عائشة - رضي الله عنها - بعد طول البحث عنه. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٦٨/١: «أما الرواية فيه عن عائشة فلم أقف بعد على إسناد حديثها» أ. هـ. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، لكن قال البيهقي: لا يصح. ينظر: السنن الكبرى ١١٩/١.

قيل: كذلك نقول إذا طال نوم الجالس، ورأى المنامات فهو الذي استجمع نومًا، وكذلك المضطجع.

فإن قيل: فإن النوم كالإغماء، والإغماء يبطل الوضوء على جميع الأحوال، فكذلك النوم لزوال العقل.

قيل: الفرق بينهما واضح؛ وذلك أن المغمى عليه لا يحس بشيء، وإن نُبِّه لم ينتبه في جميع أحواله فانتقض وضوؤه في جميع أحواله. والنائم ليس كذلك؛ لأنه ربما أحس بخروج الحدث منه فانتبه، ولو حرك لانتبه، فجاز أن تختلف أحواله.

= وقد ورد موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١، كتاب الطهارة، من كان يقول إذا نام فليتوضأ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦٨/١، كتاب الطهارة، الوضوء من النوم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٨/١: «وروي موقوفًا وإسناده صحيح» أ. هـ.

فصل

وإذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء^(١) وإليه ذهب الأوزاعي^(٢) وأحمد^(٣).

ولم يفرق أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) بين نوم الجالس، وقالوا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال.

والدليل لقولنا: أن الصلاة عليه بيقين، وهذا شك فيها؛ لأنه إذا طال نومه لم يتقن كونه على طهارة.

وأيضاً ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٦)، ولفظ: «عليه» للوجوب، واستجماع الإنسان نوماً هو أن يغترفه النوم حتى يزول عن أحكام المستيقظ، وإذا طال نومه لم يعقل ما يخرج منه فهو كالمضطجع، وليس كذلك إذا لم يطل نومه؛ لأنه بتحركه وخفق رأسه يحس ما يخرج منه،

(١) ينظر: المبنة الكبرى ١/١٠، بداية المجتهد ١/٢٦، والذخيرة: ١/٢٢٦، مواهب الجليل ١/٢٩٤، ٢٩٥. ورؤية المنامات ليست قيداً عندهم.

(٢) ينظر: الأوسط ١/١٤٨، الاستذكار ١/١٩١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٧٦، ٧٧، المغني ١/٢٣٥، ٢٣٦، الإنصاف ١/١٩٩، الروض المربع ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٧٨، بدائع الصنائع ١/٣١، البحر الرائق ١/٣٩، حاشية ابن عابدين ١/١٤١، ١٤٢.

(٥) ينظر: الأم ١/٢٦، ٢٧، حلية العلماء ١/١٨٤، المجموع ١/١٥، ١٧، مغني المحتاج ١/٣٢، ٣٤.

(٦) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٥٧٨).

وإذا كان النوم سبباً للحدث وجب أن يرعى الغالب منه، كما يراعى في مس الذكر إذا كان يباطن اليد فهو أقوى منه بظاهرها.

فإن قيل: فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١).

قيل: نحن نقول بموجب ذلك؛ لأن من يخفق رأسه ويتمايل لم يفرق في نومه حتى يطول؛ لأنه قريب من الحس بما يخرج منه، وليس كذلك إذا اغترقه النوم وطال به حتى يرى المنامات؛ لأن النوم تختلف حالاته في قلته وكثرته.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لحذيفة لما قال (*) له ذلك: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: «لا إلا أن تضع جنبك على الأرض»^(٢).

قيل: هذه قضية في عين، ويحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه. ألا تراه لما وضع ﷺ يده عليه أحس به وانتبه، وفي القعود من ينام ولا ينتبه لو يُحرك، وقد بينا أن أسباب الحدث ليست كالحدث نفسه، وأن ما قوى منها بخلاف ما ضعف، وقد فرق الشافعي بين مس الذكر وبين مس المرأة، فخص اليد في مس الذكر^(٣)، ونقض الوضوء المرأة^(٤) بجميع الأعضاء^(٥)، وكذلك فرقوا معنا بين القبلة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٧٤).

(*) نهاية الورقة ٥٢ ب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٣) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٤٤٢).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «ونقض الوضوء المرأة»، ولعل فيه سقطاً تقديره: «ونقض الوضوء بمس المرأة»، والله أعلم.

لشهوة في تحريم الربيبة، وبين القبلة لغير شهوة في أنها لا تحرم من هذا كله^(١)؛ لأن ذلك سبب للحدث وليس بحدث في نفسه.

ولنا القياس عليه إذا نام مضطجعا واستثقل نومًا؛ بعله أنه نائم مستثقل في نومه.

فإن قاسوا عليه إذا لم يستثقل في نومه بعله أنه نام جالسًا.

قيل: قد بينا الفرق بين أحكام أسباب الأحداث وأن كل ما قوي منها قوي حكمه، فكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أحوط، وتسقط الصلاة بيقين، ونزيد حكمًا هو إيجاب الطهارة بعد أن لم تجب، وفيه نقل من براءة الذمة، وبالله التوفيق.

(٥) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٥٠٦).

(١) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٥٥٢).

[٢٥] مسألة

وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل القيء والرعاف^(١)، أو دم فصاد أو دمّل فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجُشاء^(٢) المتغيّر، والقهقهة^(٣)، وما أشبه ذلك^(٤)، وبه قال ربيعة^(٥)، والحسن^(٦)، والشافعي^(٧)، وداود^(٨)، وهو قول جماعة من الصحابة^(٩).

-
- (١) الرُعاف: خروج الدم من الأنف، ويطلق أيضاً على الدم الخارج من الأنف. ينظر: الصباح ٤/١٣٦٥، المصباح المنير ص (٨٨).
- (٢) الجُشاء: صوت يخرج من الفم عند حصول الشبع. ينظر: لسان العرب ١/٤٨٨، ٤٩، المصباح المنير ص (٣٩).
- (٣) مسألة بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٦١٠).
- (٤) فجميع ما تقدم لا وضوء فيه عند الإمام مالك - رحمه الله -. ينظر: الموطأ ١/٢٢، ٢٥، التفریع ١/١٩٦، الإشراف ١/٢٥، الكافي ١/١٥١، شرح زروق على الرسالة ١/٨٠.
- (٥) ينظر: الموطأ ١/٢٥، الأوسط ١/١٧٠، ١٧٧، المغني ١/٢٧٤، المجموع ٢/٨٥.
- (٦) ينظر: الأوسط ١/١٧٧، ١٨٢، ١٨٧.
- (٧) ينظر: الأم ١/٣٢، مختصر المزني ٨/٩٦، الحاوي الكبير ١/١٩٩، ٢٠٠، حلية العلماء ١/١٩٣، المجموع ٢/٥٨.
- (٨) ينظر: الاستذكار ١/٢٩٠.
- (٩) كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - . ينظر: المجموع ٢/٨٥.
- وسيأتي تخريج هذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ص (٥٨٨، ٥٩٠).

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس على ثلاث مراتب:

فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء.

والخارج من سائر البدن إن كان غير القيء فإنه إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره من غير أن يسيل فلا.

وإن كان قيئاً فملاً الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء^(١).

ففرق بين اليسير منه والكثير. فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيل، فعنده ينقض الوضوء، وعندنا وعند الشافعي لا ينقضه.

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل على نقضها.

وأيضاً فإن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل. وأيضاً قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا ينصرف

(١) ينظر: الأصل ٥٦/١ - ٦٤، مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٤/١ - ٢٧، الهداية ١٤/١، الاختيار ٩/١، ١٠.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في الخارج من غير السبيلين روايتان:

الرواية الأولى: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر، والكثير: هو ما فحش في النفس، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .

الرواية الثانية: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٧/١ - ٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٥/١، الانتصار ٢٤١/١، المغني ٢٤٧/١ - ٢٤٩، الإنصاف ١٩٧/١، ١٩٨.

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم، إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله ﷺ في خبر آخر: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢)، فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم، إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما رواه أبو داود مسنداً عن عقيل بن جابر^(٣) عن جابر في غزوة ذات الرقاع^(٤) مع النبي ﷺ، وأنه قال ﷺ: «هل من رجل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٤).

(٣) هو عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري. روى عن أبيه. وروى عنه: صدقة بن يسار. لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه جهالة.

ينظر: الثقات لابن حبان ٢٧٢/٥، ميزان الاعتدال ٨٨/٣، تهذيب التهذيب ١٦١/٤.

(٤) غزوة ذات الرقاع اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك.

فاكثر أهل السير على أنها كانت في السنة الرابعة من الهجرة.

وجنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، ورجح هذا الرأي ابن القيم.

وفي تسميتها بذات الرقاع وجوه. من أشهرها وأصحها: ما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفر بيننا بغير معقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

ينظر: صحيح البخاري ٤٨١/٧، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، صحيح مسلم ١٤٤٩/٣، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع.

وينظر: زاد المعاد ٢٥٠/٣ - ٢٥٣، فتح الباري ٤٨١/٧، ٤٨٣.

يكلؤنا؟^(١)». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فأصيب أحدهما بثلاثة أسهم وهو في الصلاة، وهو ينزعها والدم يسيل ويصلي حتى ركع^(٢) ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل^(٣)، فدل ذلك على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء.

فإن قيل: فليس فيه أنه أمره بغسله، فقولوا: إنه لا يجب غسله.

قيل: إن تروك النبي ﷺ كالعموم، وكان الظاهر يقتضي ألا

(١) يكلؤنا: يحرسنا. ينظر: الصحاح ٦٩/١.

(٢) ينظر: سنن أبي داود ١٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا تجب الوضوء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢١٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١/٢٢٣، ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والحاكم في المستدرک ١/١٥٦، ١٥٧، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر رضي الله عنه به.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض ٣٣٦/١، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

قال ابن حجر في تعليق التعليق ٢/١١٦: «وتعليق أبي عبدالله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره، وإما للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم» . هـ.

وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٥٩/٢.

(٣) لم أقف - بعد طول البحث - على هذه الزيادة - وهي قوله: ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل -، والله أعلم.

يغسل لولا دليل قام.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون الدم يزرق ولم يصب بدنه ولا ثوبه.

وجوب آخر: وهو أن إزالة الدم وغسله غير فرض -عندنا- على ما نقوله في إزالة الأنجاس^(١)، فلم يأمره بغسله، ليعلمنا أن إزالته ليس بفرض.

فإن قيل: فإن تأولتم أن الدم يزرق فلم يلوّثه جاز لنا أن نتأول ذلك على أن سد موضع الدم، فلم يسل عن موضع الجرح، ويجوز أن يكون الدم يسيراً لا حكم له - عندنا - وإنما نوجب الوضوء فيما يسيل على ظاهر البدن.

قيل: قولكم: يحتمل أن يكون سد موضع الدم باطل؛ لأنه روي أن الدم كان يسيل.

وعلى أن الحال لو كانت تختلف لكان ﷺ يسأله عن ذلك حتى يبين له الحكم فيه إذا سال.

وقولكم: يجوز أن يكون يسيراً باطل بما روينا؛ لأن الراوي لا يخبر بسيلان الدم إلا وقد ظهر على الجرح.

وأيضاً ما رواه أنس أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محساجمه^(٢)، وصلى ولم

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) محاجم: جمع محجم - بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الجيم - مثل جعفر، وهي: موضع الحجامة، أي مخرج الدم.

ينظر: لسان العرب ١٢/١١٧، المصباح المنير ص (٤٧).

يتوضأ^(١)، وهذا نص في موضع الخلاف.

فإن قيل: هذه حكاية عن فعلة كانت منه ﷺ، فيجوز أن يكون حصل شرط المحاجم ولم يسئل الدم.

قيل: هذا باطل بقوله: وغسل أثر المحاجم، وإنما غسل الدم، ولو لم يسئل لما احتاج^(*) إلى غسله. على أن هذا دفع المشاهدات في الحجامة.

وأيضاً: ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ أنه كان صائماً في غير رمضان فأصابه غم آذاه، فقأ، ثم دعاني بوضوء، فسكبت له وضوءاً، فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، الوضوء من القيء واجب. فقال: «لو كان واجباً لوجدته في القرآن». قال: ثم صام الغد فسمعتة يقول: «هذا مكان إفطاري أمس»^(٢)، وهذا خبر حسن.

فإن قيل: فقد نجد أشياء واجبة ليست في كتاب الله عز وجل.

قيل: مرادنا من ذلك قوله ﷺ: ليس بواجب، وعلى أن شيوخوا كانوا يقولون: الفرض ما في كتاب الله نصاً أو جملة بينها النبي ﷺ،

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥١، ١٥٢، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. من حديث صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب القرشي، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه به.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣: «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول» أ. هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١: «إن في إسناده ضعفاً» أ. هـ.

(*) نهاية الورقة ٥٤ أ.

وما كان من النبي ﷺ ابتداء فهو سنة^(١).

وقد روي هذا الذي ذهبنا إليه عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، عن ابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وعبدالله بن أبي أوفى^(٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعايف والقيء والحجامة ونحوه.

وقال الدارقطني عقبه «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث» اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٣٢/١: «وإسناده واه جداً» اهـ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٨٠).

(٢) رواه الشافعي في القديم، كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وكما في معرفة السنن والآثار ٤١٩/١، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعايف. ولفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم. وفي سننه رجل لم يسم.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ١٨٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والطلق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٧٨/١، كتاب الطهارة، ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يغسل أثر المحاجم.

(٣) ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة أثران:

الأول: أنه رضي الله عنه عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم، فحك به بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرج هذا الأثر الشافعي في القديم، كما في معرفة السنن والآثار ٤١٨/١، ٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعايف، وعبدالرزاق في مصنفه ١٤٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/١، كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه، ولا يرى فيه وضوءاً، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٢٣٦/١، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

= وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٢٨: «وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح» ا. هـ. الثاني: أنه عليه السلام كان إذا احتجم غسل محاجمه. أخرج هذا الأثر الشافعي في القديم، كما في معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٣، كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٨، كتاب الطهارة، ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف. وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه. ينظر: صحيح البخاري ١/٢٣٦، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٤٥، ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٨، كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٣، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. كلهم من طريق ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم، ففقهه بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

(٥) هو أبو معاوية عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمد. له ولأبيه صحبه، كان من أهل بيعة الرضوان، وشهد الحديبية، وغزا مع النبي ﷺ ست غزوات، روى أحاديث شهيرة، وكان من فقهاء الصحابة، نزل الكوفة ومات بها سنة (٨٨هـ). وهو خاتمة من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨ - ٤٣٠، الإصابة ٤/٢٨، ٣٩.

وقد جاء عنه رضي الله عنه أنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١/٢٣٦، كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٨٨: «وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح» ا. هـ.

وَرُوي أيضاً عن أنس^(١)، ومعاذ^(٢)، ولا مخالف لهم في الصحابة.

ومن القياس نقول: هو خارج من غير السبيلين فوجب أن لا ينقض الوضوء، أصله الدود إذا خرج من الجراحة على البدن.

ولنا أن نقيسه على الجشاء المتغير بهذه العلة أيضاً.

ونقول أيضاً: إن كل ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقضه كثيره، دليله الجشاء المتغير.

ونقول أيضاً: إن كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعب والمخاط.

ونقول أيضاً: هو خارج من غير مخرج الحدث فلم ينقض الوضوء، أصله الريق والدموع.

ونقول أيضاً: هي طهارة تجب بالخارج من أحد السبيلين فلم تجب تلك الطهارة بالخارج من سائر البدن غيرهما. أصله الطهارة

- (١) لم أجد له رحمه الله شيئاً حول هذه المسألة فيما اطلعت عليه، والله أعلم.
- (٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، ١٤٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب. فقليل له: إن أناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار». فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا. كنا نسمي غسل اليد والقدم وضوءاً، وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأقواهم مما مست النار وليس بواجب.
- وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٧١/٢٠، ح (١٢٤)، الجزء الأخير منه: إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء مما غيرت النار، بغسل اليدين والقدم للتنظيف، وليس بواجب.
- وفي سننه مطرف بن مازن الصنعاني، كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة.
- وقال ابن عدي: لم أر فيما يرويه متناً منكراً.
- ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ميزان الاعتدال ٤/١٢٥، ١٢٦.

العليا التي هي الغسل.

فإن قيل: إنما لم يجب الاعتسال بالخارج من سائر البدن؛ لأن موجب الغسل لا يخرج منه. ألا ترى أن المنى والحيض يختص خروجهما بالفرج.

قيل: وكذلك البول والمذي والودي لا يخرج من سائر البدن غير السبيلين، وقد نقضتم الطهر بالخارج منه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، فعلى كل قائم إلى الصلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل.

قيل: على هذا أجوبة:

أحدها: أنكم أنتم لا يصح لكم الاستدلال بالآية؛ لأنها - عندكم - غير مستقلة بنفسها؛ لأن المراد منها إذا قمتم من النوم، أو وأنتم محدثون، وما لم يستقل بنفسه إلا بشرط مضاف إليه فإن في حيز المجمل يفتقر إلى البيان^(٢)، وهكذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣).

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) الألف واللام اللتان في الصلاة للجنس، فتقديره: إذا قمتم إلى الصلوات

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٩.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٢.

(٤) سورة المائدة آية (٦).

فاغسلوا وجوهكم، وهذا أمر يقتضي فعل مرة واحدة من الغسل، وهذا قد غسل وجهه لصلاة مضت، فمن زعم أن عليه أن يغسل لصلاة ثانية فعليه الدليل.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت لكان قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١)، وقوله: «لو كان الوضوء واجباً لوجدته في القرآن»^(٢) يخصه ويقضي عليه، وكذلك نخصه بالقياس أيضاً.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للمستحاضة: «إنه دم عرق وليست بحیضة، فتوضئي لكل صلاة»^(٣)، فأمرها بالوضوء منه، وعلمه بأنه دم عرق، فتعليله يقتضي أن كل موضع يوجد فيه دم عرق أن يكون فيه الوضوء، وهذا عمدة لهم في المسألة.

وأيضاً فما رواه ابن جريج عن أبيه^(٤) عن ابن أبي مليكة^(٥) عن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٨٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٥).

(٤) هو عبدالعزيز بن جريج المكي، روى عن ابن أبي مليكة وسعيد بن جبيرة وعبدالله بن أبي خالد وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالله وخُصيف الجزري وغيرهما. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها -، وكذا جزم بعدم سماعه منها - رضي الله عنها - العجلي. وقال عنه ابن حجر: لين.

ينظر: التاريخ الكبير ٢٣/٦، الثقات للعجلي ص (٣٠٤)، الثقات لابن حبان ١١٤/٧، تقريب التهذيب ص (٣٥٦).

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله التيمي المدني. روى عن العبادة الأربعة، وأسماء وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - وغيرهم. =

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينفثل عن صلاته وليتوضأ وبين^(١) على صلاته»^(٢)، فأمر بالخروج من الصلاة بالقيء والرعاف، ثم أمر بالوضوء أمراً يقتضي الوجوب، وبالبناء على صلاته.

= روى عنه: ابنه يحيى وعطاء بن أبي رباح وحميد الطويل وابن جريج وغيرهم. كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، وكان ثقة كثير الحديث. توفي - رحمه الله - سنة (١١٧هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٦ - ٢٥٨، تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٩، ٢٠٠.

(١) في المخطوطة: «وبيني»، وما أثبتته هو الصواب كما في كتب الحديث.

(٢) لم أجد من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -.

وإنما وجدته من طريق عبد الملك بن جريج عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

رواه الدارقطني في سننه ١ / ١٥٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

ووجدته من طريق عبد الملك بن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

رواه ابن ماجه في سننه ١ / ٣٨٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني في سننه ١ / ١٥٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي معرفة السنن والآثار ١ / ٤٢٢، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف.

وقد جاء هذا الحديث مرسلًا عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني ١ / ١٥٤، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

قال البيهقي: وهو المحفوظ.

قال الدارقطني: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه، يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا. ينظر: سنن الدارقطني ١ / ١٥٤، السنن الكبرى ١ / ١٤٣، نصب الراية ١ / ٢٨، ٣٩.

قيل: أما حديث المستحاضة فعنه أجوبة:

أحدها: أن النبي ﷺ علل الدم الخارج من مخرج الحيض، ألا ترى أنه قال: «إنه»، وهذه الهاء ضمير له. وقال «ليست بالحيضة»، والتعليل إذا كان في شيء مخصوص كان تعليلاً فيه وفي نظائره من كل دم يخرج من مخرج الحيض، وفي كل امرأة يصيبها ذلك في العرق المخصوص.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ (*) علل إسقاط الغسل الذي يجب بدم الحيض، ولم يعلل لإيجاب الوضوء؛ بدليل قوله: «وليس بالحيضة»، ولو كان التعليل يوجب الوضوء لم يقل: «وليس بالحيضة؛ لأن الحيضة توجب الوضوء».

وجواب آخر: وهو أن الذي حكى أنه ﷺ قال: «إنه دم عرق»، لا تعرف هذه اللفظة في خبر صحيح أصلاً، ولم توجد في الكتب^(١)، وإنما الخبر الصحيح الموجود هو قوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا نقول: تتوضأ على الاستحباب.

(*) نهاية الورقة ٥٤ ب.

(١) هذا الكلام فيه نظر، فإن هذا الحديث ثابت في الصحيحين كما سبق تخريجه ص (٤٢٦)، وهذه اللفظة ثابتة فيه.

بل إن المؤلف - رحمه الله - سبق أن احتج بهذه اللفظة ص (٤٢٦) على تقرير مذهب المالكية بأن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.

(٢) هذه هي اللفظة التي وقع صحتها الخلاف بين أهل العلم، وهي التي قد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنها ليست بصحيحة.

وقد سبق تخريج هذا الحديث، والكلام على هذه الزيادة ص (٤٢٥).

وقد تكلمنا على أن الأحداث التي تخرج عن العادة لا تنقض
الوضوء، وأن استئناف الوضوء لها مستحب^(١)، فلم يلزمنا هذا.

وأما حديث عائشة وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في
صلاته» فقد قيل: إن الحديث ضعيف، لأن إسماعيل بن
عياش^(٢) غلط على الحجازيين فيه^(٣)، والحديث في كتاب ابن
جريج^(٤) عن أبيه فقط موقوفاً عليه^(٥).

(١) ينظر ص (٤٢٣).

(٢) هو أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي. روى عن زيد بن أسلم
والأوزاعي وهشام بن عروة وابن جريج وحجاج بن أرطاة وغيرهم. وروى عنه: محمد بن
إسحاق والثوري والليث وأبو داود الطيالسي وغيرهم. كان من بحور العلم، صادق
اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة واتباع، وجملة وقار.

وقد تكلم العلماء فيه، وخلاصة كلامهم: أنه ثقة فيما يرويه عن الشاميين، وأما روايته
عن غيرهم من العراقيين والمدنيين والمكيين ففيها ضعف. توفي - رحمه الله - سنة
(١٨١هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢٤٠/١، ٢٤١، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١ - ٢٠٦.

(٣) فإسماعيل بن عياش يروي هذا الحديث عن عبد الملك بن جريج، وعبد الملك من
الحجازيين.

قال الإمام أحمد: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن
أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف، يغلط.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٩/١.

(٤) وقفت على جزء لابن جريج من رواية ابن شاذان، لكن لم أظفر على هذا الحديث فيه.

(٥) الموقوف في اصطلاح المحدثين هو: المروي عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو تقريراً. فيوقف
عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو
طاووس أو نحو هذا.

وقد قيل: إن الحجاج بن أرطاة^(١) أيضاً رواه^(٢)، وهو ضعيف.

فإن صح جاز أن يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع
القيء والرعاف، كما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من
الرعاف والقيء ومس الذكر وما مسته النار بواجب. فقيل له: إن أناساً
يقولون: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما مسته النار»، فقال معاذ:

= أما ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم فهذا يسمى عند المحدثين
بالمقطوع.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٢٢، ٢٣)، تدريب الراوي ١/١٨٤، ١٩٤.
ولعل المؤلف -رحمه الله- لا يريد أيّاً من النوعين السابقين، وإنما يريد أن هذا الحديث مرسل.
وقد سبق ص (٥٩٤) بيان أن هذا الحديث قد جاء مرسلًا عن جريج عن أبيه عن رسول
الله ﷺ، وأن هذا هو المحفوظ، وهو الذي يرويه أصحاب ابن جريج الحافظ.

(١) هو أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي، روى عن
عطاء بن أبي رباح ونافع - مولى ابن عمر - وأبي إسحاق السبعي وغيرهم. وروى
عنه: شعبة وابن نمير وحمام بن سلمة والثوري وغيرهم. كان فقيهاً، وكان أحد مفتي
الكوفة، وولي قضاء البصرة، وهو من أهل الحديث إلا أنه أخذ عليه أنه يرسل ويدلس
كثيراً، ولذلك ترك حديثه بعض أهل العلم. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٥هـ). وقيل:
غير ذلك.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٥٨ - ٤٦٠، تهذيب التهذيب ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من
البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: قرئ على
أحمد بن ملاعب - وأنا أسمع -، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو بكر الدهري عن حجاج عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من رفع
في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته».

قال الدارقطني: أبو بكر الدهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.
ورواه أيضاً ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/٢٢، وقال فيه: «عبد الله بن حكيم أبو بكر
الدهري كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن مالك والثوري ومسعر ما ليس من
أحاديثهم، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه» ا. هـ.

إن قومًا سمعوا ولم يعوا، كما يسمى^(١) غسل الفم واليدين وضوءًا وليس بواجب، وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب^(٢)، وهذا تفسير منه للوضوء من القيء والرعاف.

وعلى أن الحديث مطلق، ولم يفرق فيه بين القليل والكثير، فمهما أجبتم به في القليل فهو جوابنا في الكثير.

فإن قيل: إذا قلتم: إنه ﷺ أراد الوضوء اللغوي لزمكم القول به في مس الذكر؛ لأنه مذكور في الخبر.

قيل: نحمله عليه إذا مسه لغير شهوة. وقد رويناه في مس الذكر: «يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

فإن قيل: فقد روي أن سلمان رعف بحضرة النبي ﷺ فقال له: «يا سلمان، أحدث وضوءاً»^(٤)، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «كما يسمى»، والذي في السنن الكبرى للبيهقي: «كنا نسمى غسل الفم».

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٨٦).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١، ٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٣/٦، ح (٦٠٩٩)، والدارقطني في سننه ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

وفي سننه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قاله عنه أحمد وابن معين: كذاب، وقال الدارقطني: متروك الحديث. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: أبو خالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث. لا يُشتغل بهذا الحديث. =

وأيضاً فإن هذا القول قد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - .

فأما علي فكان يرى الوضوء من القلس^(١).

وعن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك^(٢).

قيل: أما قول النبي ﷺ لسلمان رضي الله عنه: «أحدث وضوءاً» محمول على الوضوء اللغوي، أو على الاستحباب بما ذكرناه.

وما روي عن علي وابن عباس، فقد روي عن ابن عباس خلافه^(٣).

= ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١، سنن الدارقطني ١٥٦/١، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

(١) القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

ينظر: الصباح ٩٦٥/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٠/٤، المصباح المنير ص (١٩٦).

وأثر علي رضي الله عنه هذا لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

ولما ذكر الزيلعي ما روي عن علي رضي الله عنه وأنه ذكر الأحداث وقال في جملتها: أو دسعة تملأ الفم.

قال الزيلعي عن هذا الأثر: «غريب».

ينظر: نصب الراية ٤٤/١.

وقال عنه ابن حجر في الدراية ٣٢/١: «لم أجده».

والدسعة: هي الدفقة الواحدة من القيء. النهاية ١١٧/٢.

(٢) أخرجه بنحوه ابن المنذر في الأوسط ١٨٥/١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من القيء، ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٥٨٨).

فقد عارضناهم بأكثر من ذلك عن الصحابة^(١)، وينبغي أن نستعمل أقوالهم حتى لا تتنافى، فقول من قال: فيه الوضوء. محمول على الاستحباب، وقول من خالف محمول على نفي الإيجاب، وهذا يجب في استعمال الأخبار عن النبي ﷺ إذا تعارضت.

فإن قيل: استعملنا أولى؛ لأنه يستمر في الاستحباب في قليله وكثيره، ويعضده القياس الذي ذكرناه^(٢).

فإن قيل: فلنا قياس بإزاء قياسكم، وهو أن هذا نجس خرج بنفسه من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب أن يوجب الوضوء، أصله الخارج من السبيلين.

وقولنا: بنفسه، احترازاً من القيء القليل.

وأيضاً فإن الخارج من البدن ينقض الطهر، كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم، ثم قد نقول: إنه لا فرق بين أن يخرج^(٣) من أحد السبيلين أو من سائر البدن في نقص الصوم، فكذلك أيضاً لا فرق بين أن يخرج من أحد السبيلين أو من سائر البدن نقض الطهر.

قيل: أما القياس الأول ففاسد من وجوه:

أحدها: أنه لا يستمر على أصلنا؛ لأن سلس البول والمذي والمنى -

(١) ينظر ما تقدم ص (٥٨٩ - ٥٩٠).

(٢) هكذا في المخطوطة، سيق هذا الكلام على هيئة اعتراض، وهذا الاعتراض يوافق مذهب المالكية، ولم يذكر بعده جواب، فالذي يظهر لي أنه تابع لما قبله، أو أنه جواب لاعتراض من الحنفية في كيفية استعمال هذه النصوص، والله أعلم.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: يخرج، والذي يظهر لي أن الصواب: «يدخل»؛ لأن الخارج من السبيلين لا ينقض الصوم، والله أعلم.

عندنا - لا ينقض الطهر^(١).

والثاني: أنه لا تأثير له أيضاً؛ لأن البول سواء خرج بنفسه أو بخارج فإنه ينقض - عندكم - : لأنه إن سلس البول خرج بنفسه، وإن استدعاه خرج وعليه الوضوء.

وقولكم: إنه خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا تأثير له أيضاً؛ لأن الوضوء ينتقض بظهور البول وإن لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنه قد يزرقه ولا يصيب ما عدا مخرجه.

وعلى أنه منتقض بالقيء القليل، فإن المعنى فيه المعنى فيه موجود، ولا ينقض الوضوء.

فإن قيل: القليل منه لا يخرج بنفسه، وإنما يخرج بالعلاج؛ لأن السيلة طبعها النزول.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الكثير منه إنما يخرج بدفع الطبيعة له ولا يخرج بنفسه، وقد يستدعي الإنسان القيء فيخرج تارة قليلاً، وتارة كثيراً، وقد يخرج بنفسه تارة قليلاً، وتارة كثيراً.

وعلى أن المعنى في الخارج من السبيلين هو أن قليله المعتاد ينقض كما ينقض كثيرة المعتاد، وخروج الريح أيضاً منه ينقض فكذلك غير الريح، وليس كذلك في القيء؛ لأن خروج الريح المقارنة له لا ينقض فلم ينقض هو أيضاً.

وأما ما ذكروه من الصوم فهو قياس الداخل إلى البدن على

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل ص (٤٢٣).

الخارج^(١) منه، وهذا قياس الضد^(٢)، ومن أصحابنا من لا يقول به.

ومع هذا فإنها دعوى لا على أصل بعلّة.

ثم لو سلمناه لكان مع ذلك فاسداً بأشياء في الأصل والفرع.

فأما في الفرع، فالبغم وقليل القيء وقليل الدم وبالدودة اليابسة وبالدواء إذا خرج من الجرح على جهته^(٣).

وأما في الأصل فقد زعموا أنه إذا داوى جرحه بدواء يابس لم يفسد صومه، ولو احتقن بدواء يابس أفسد صومه^(٤).

ثم إننا نتطوع بالفصل بين الصوم والطهارة، فنقول: إن الريح تبطل الطهارة، ولا يبطل بخروج الريح منه، والصوم لا يبطل بالغلبة في القيء، والوضوء يبطل بالغلبة فيه - عندكم^(٥).

على أن المعنى في الناقض للصوم هو أن قليله ينقض الصوم فكذاك كثيره، ولما كان قليل القيء لا ينقض الوضوء لم ينقضه كثيره.

ثم نرجح قياسنا بأشياء، منها: أن سائر الأصول تشهد له من استواء حكم القليل والكثير في الموضع الذي ينقض الوضوء، وفي الموضع الذي لا ينقض، من البصاق والبلغم والجشاء المتغير والعرق

(١) نهاية الورقة ٥٥ أ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨).

(٣) فهذه الأشياء لا تنقض الوضوء عند أبي حنيفة - رحمه الله - .
ينظر: بدائع الصنائع ٢٤/١ - ٢٧، الهداية ١٤/١، ١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، الهداية ١٢٥/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥/١، ٢٦، ٩٢/٢، ٩٣، الهداية ١٤/١، ١٥، ١٢٣، ١٢٤.

والدموع، ومن الغائط والبول والمني والمذي على غير وجه العادة.

فإن قيل: ليس يخلو من أن يكون الحكم متعلقاً بالخارج أو بالمخرج، فيبطل أن يتعلق الحكم بالموضع؛ لأننا وجدنا أحكام الموضع مختلفة، فتارة يخرج البول فيوجب الوضوء، وتارة يخرج المني فيوجب الغسل، والحيض مثل ذلك، فصح أن الاعتبار بالخارج.

قيل: هذا يبطل على مذهبكم؛ لأنكم تقولون: لو احتقن بشيء نجس فخرج على جهته انتقض وضوؤه، ولو داوى جرحه بشيء نجس فخرج على جهته لم ينتقض الوضوء، فقد اعتبرتم المخرج دون الخارج. وهو أيضاً باطل بما ذكرناه من الدودة اليابسة وبقليل القيء. ثم نقول: ليس قد انتقض الوضوء بالتقاء الختانين؟

على أننا نقول: قد استوت هذه الأشياء كلها في الخروج، واختلفت في الأحكام، فلا ينبغي أن يراعي خروجها حسب.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه إذا خرج من البدن وجبت فيه طهارة، وهي إزالته عن البدن والثوب، فكذلك يجب فيه الوضوء الذي هو طهارة قياساً على ما يخرج من السبيلين.

قيل: هذا لا يلزمنا من وجهين:

أحدهما: أن الذي يخرج من السبيل على غير العادة لا تجب فيه الطهارة^(١).

والوجه الثاني: هو أن إزالة النجاسة ليست بفرض - عندنا - على ما ذكرناه^(٢).

(١) ينظر ما تقدم من (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم من (٣٦٩).

على أنه لو صح القياس على أصولنا منتقضاً بالقليل من القيء والرعاف: لأن قليل ما يخرج من السبيل ينقض الوضوء، ويوجب الإزالة، وقليل الدم والقيء يوجب الإزالة ولا ينقض الوضوء.

وعلى أنه قد يصيب بدن الإنسان وثوبه نجاسه من غيره، مثل الدم والبول فيجب - عندهم - إزالته، ولا يجب منه الوضوء على من أصابه.

ويبطل أيضاً على مذهبهم؛ لأنه لو كان الخارج أقل من درهم نقض الوضوء ولم تجب إزالته^(١).

فإن قيل: فقد روي في خبر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً»^(٢)، وظاهر هذا يفيد إيجاب الوضوء فيه إذا كان سائلاً.

قيل: هذه حجة لنا؛ لأنه نفى الوضوء في القطرة والقطرتين، وأنتم توجبون الوضوء في مثل هذا، فعلم أنه أراد غسل ذلك، وهو اسم وضوء في اللغة.

فإن قيل: فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. وضعفه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٢/١: «إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك» أ. هـ.

وقال ابن معين: محمد بن الفضل ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال فيه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢١٧٠، ٢١٧١.

الرعاف مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء»^(١).

قيل: أراد الوضوء اللغوي من غسله، أو نحمله على الشرعي استحباباً بما ذكرناه من الأخبار المعارضة له، وبالقياص المرجح أيضاً.

فإن قيل: فإنه خارج من جنس ما يوجب الإزالة فجاز أن تتعلق بجنسه الطهارة. دليله الخارج من السبيلين.

قيل: لا نسلم وجوب الإزالة على أصولنا في إزالة الأنجاس فلم تسلم العلة.

على أننا قد عارضناه بقياس آخر، ثم بينا العلة في الخارج من السبيلين، وأن قليله يوجب ما يوجب كثيره، وأن الريح المقارنة تعمل عمله في نقض الوضوء.

وقد رد محمد بن الحسن^(٢) هذه المسألة على مالك - رحمه الله - وقال: كيف تركتم ما رويتم عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم؟^(٣)، ورويتم أن

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، الإمام العلامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة.

ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، ثم الفقه على القاضي أبي يوسف. أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. ألف كتباً كثيرة، من أشهرها: الحجة على أهل المدينة، كتاب الأصل، كتاب الجامع الصغير. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٩هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (١٢٠ - ١٣٠)، الجواهر المضية ١٢٢/٢ - ١٢٧، تاج التراجم ص (٢٢٧ - ٢٤٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

عبدالله بن عباس كان يعرف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على ما صلى^(١)، ورويت عن عبدالله بن قسيط الليثي^(٢) أنه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ^(٣)، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على صلاته^(٤). فتركتم هذه الأحاديث التي رويتها، وعدلتم إلى أن تقولوا: يغسل الدم ويستأنف الصلاة. فتركتم البناء والوضوء، وعدلتم إلى غسل الدم واستئناف الصلاة.

قال: والعجب ممن يقول: إن أهل المدينة يقولون بالآثار، وهم يروونها ثم يتركونها عياناً، ثم يتأولون ذلك، ويشبهون القبيح والرعاف بالريق والمخاط، والقبيح والدم نجسان، والريق والمخاط طاهران^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «عبدالله بن قسيط الليثي»، والذي في المدونة الكبرى، وفي كتاب الحجة على أهل المدينة، وفي كتب التراجم: «يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي». وهو أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي المدني. روى عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، رابن المسيب وعروة وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبدالله والقاسم، ومالك وابن إسحاق والليث وغيرهم. كان فقيها ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٢هـ). ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٣٠، ٤٣١، تهذيب التهذيب ٦/٢١٥، ٢١٦.

(*) نهاية الورقة ٥٥ ب.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٨/١، ٣٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف. عن يزيد بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب...

(٤) ينظر ما قاله محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٦٧/١، ٦٨، وقد ذكره المؤلف هنا بمعناه.

وأجابه القاضي إسماعيل^(١) - رحمه الله - عن ذلك بأن قال:
الذي رواه مالك عن عبدالرحمن بن حرملة^(٢) أنه رأى سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم يخرج من أنفه،
ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣). وهذا يدل على أنه لا يرى في ذلك وضوءاً،

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن
دريم الأزدي البصري. الإمام العلامة الحافظ. قاضي بغداد، ولد سنة (١٩٩هـ).
واعتنى بالعلم منذ الصغر، طلب الحديث وأتقن صناعته على علي بن المديني، وأخذ
الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة. وفاق أهل عصره في الفقه، شرح مذهب مالك،
واحتج له، ونشر مذهبه بالعراق، وتفقه به مالكية العراق، صنف كتباً كثيرة، من
أشهرها: كتاب أحكام القرآن، - لم يسبق إلى مثله -، وكتاب معاني القرآن، وكتاب
المبسوط، وكتاب في الرد على محمد بن الحسن. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٢هـ).
ينظر: الفهرست ص (٢٨٢)، ترتيب المدارك ١٦٨/٢ - ١٨١، الديباج المذهب ٢٨٢/١ - ٢٩٠.

(٢) هو أبو حرملة عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، روى عن سعيد بن المسيب
وعمر بن شعيب وأبي ثفال ثمامة بن وائل وغيرهم. وروى عنه: الثوري والأوزاعي ومالك
والدراوردي وغيرهم. ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا
يحتج به.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. روى عنه أنه قال:
كنت سيء الحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة. توفي - رحمه الله - سنة
(١٤٥هـ).

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٦١٨/٤، ١٦١٩، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٢، تهذيب
التهذيب ٣٥٣/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب العمل في الرعاف.

وعبدالرحمن بن حرملة تقدم كلام أهل العلم فيه.

لكن تابعه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٦/١، كتاب
الطهارة، باب الوضوء من الدم.

وسند عبدالرزاق صحيح.

=

وأنه إنما انصرف حين رعف في الصلاة، لأنه لم يمكنه أن يصلي وهو يرفع، ولما أصابه ذلك وهو في غير الصلاة نحاه عنه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال: وعلى هذا تأول أمر ابن عمر؛ لما روي عنه أنه كان يخرج منه قيح أو دم فلم يتوضأ^(١)، وروى عنه عطاء أنه زاحم على الحجر حتى أدمى أنفه، ثم ذهب فغسله ثم عاد^(٢). فذكر عنه غسله، ولم يرو عنه توضأ، والطائف بالبית في صلاته، عليه أن يتوضأ إذا انتقض وضوؤه.

قال: والوضوء من الدم فيما نوى غسله ليس وضوء الصلاة.

قال: وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار^(٣). فعلم أنه غسل الأذى، فلو كان الرعاف ينقض الوضوء لانتقضت الصلاة؛ لأنه يكون فيها وهو على غير وضوء، وإنما جاز أن يغسل ويبنى؛ لأنه على (غير)^(٤) وضوء. ولو أن رجلاً رعف فلم يجد

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/١، كتاب الطهارة، من كان يرخس في الدم ولا يرى فيه وضوءاً، قال حدثنا هشيم - وهو ابن بشير السلمي، عن يحيى بن سعيد - يعني الأنصاري - عن سعيد بن المسيب به، وسنده صحيح أيضاً.

(١) ينظر ما تقدم ص (٥٨٨ - ٥٨٩).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.
ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستنجاء، أن عمر رضي الله عنه يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره.
قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء.
ينظر: المدونة الكبرى ٨/١.

(٤) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد.

الماء إلا بعيداً من مكانه لم ينبغ له أن يبنى؛ لأنه جاء عن سعيد أنه غسل الدم في حجرة أم سلمة^(١)، وقد رخص للذي ينسى السلام أن يرجع إذا كان قريباً فيتشهد ويسلم، وقد قال مالك - رحمه الله - : لو كان الرعاف عند ابن عمر ينقض الوضوء لما بنى على صلاته.

قال القاضي إسماعيل: والوضوء قد يُعنى به التطهير للصلاة، وقد يُعنى به غسل الأذى. فإذا لم يكن الأذى دل اللفظ بالوضوء على وضوء الصلاة الذي يظهر الذنوب. وإذا كان الأذى دل على تطهير النجاسة. وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من مس لحماً نياً فليتوضأ. فليل لقتادة: فلو مسست دمًا هل كان إلا أغسل ذلك الدم؟ فقال قتادة: لا أدري لعل الوضوء هو ذلك^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم وصلى^(٣).

وكان سعيد تختضب أصابعه من الدم من أنفه ثم يصلي^(٤).

وروي عن أبي أمامة أنه كان يقول: الوضوء فيهما

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٠٥).

(٢) روى أوله ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/١، كتاب الطهارات، الرجل يمس اللحم الني، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال - محمد بن سليم الراسبي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يتوضأ من اللحم الني.

ومحمد بن سليم الراسبي صدوق فيه لين، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٦).

خرج من النصف الأسفل^(١).

وقد روي عن خلق من التابعين أنهم قالوا: لا وضوء في الرعاف وخروج الدم من غير السبيل^(٢).

وتكلم إسماعيل على محمد بن الحسن في قوله: إن الدم نجس، والريق طاهر، وإن كل خارج من البدن نجس ينقض الطهارة، وناقضه بالقليل منه وتفرقته بين ذلك وبين قليل ما يخرج من السبيل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، من طريقه عن إبراهيم بن عقبة عن مولى لأبي أمامة قال: «الحدث ما كان من النصف الأسفل».

ولم يتيسر لي - بعد طول البحث - الوقوف على ترجمة مولى أبي أمامة هذا، والله أعلم.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، بسنده عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة، أعادها ولم يعد وضوءه.

[٢٦] مسألة

وليس في قهقهة^(١) مصل وضوء، وهي - عندنا - كالكلام لغير
إصلاح الصلاة، فتبطل الصلاة ولا تبطل الطهارة^(٢).
وبه قال من الصحابة أبو موسى الأشعري^(٣) وجابر^(٤)، ومن
التابعين عطاء^(٥) والزهري^(٦) ومن الفقهاء الشافعي^(٧) وأحمد^(٨)
وإسحاق^(٩) وداود^(١٠).

-
- (١) القهقهة: تكرار الضحك، يقال: قَهَقَه: رَجَعَ في ضحكه أو اشتد ضحكه.
فإذا قال في ضحكه: قه، وكررها. قيل قهقه قهقهة.
ينظر: الصحاح ٢٢٤٦/٦، المصباح المنير ص (١٩٨)، القاموس المحيط ص (١٦٦٦).
(٢) ينظر: التفریع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الكافي ١٥١/١، المنتقى ٦٥/١، الذخيرة ٢٣٠/١.
(٣) ينظر: الأوسط ٢٢٧/١، سنن الدارقطني ١٧٤/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/١، الأوسط ٢٢٧/١،
سنن الدارقطني ١٧٣/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١.
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/١، الأوسط ٢٢٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٨/٢، الأوسط ٢٢٧/١، سنن الدارقطني ١٦٦/١، ١٦٧،
السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
(٧) ينظر: الأم ٣٥/١، الحاوي الكبير ٢٠٣/١، المذهب ٢٤/١، المجموع ٦٥/٢، مغني
المحتاج ٣٢/١.
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٧/١، الانتصار ٣٥٧/١، المغني ٢٣٩/١،
الشرح الكبير ٩٣/١، كشف القناع ١٣١/١.
(٩) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٤٣)، الأوسط ٢٢٧/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢.
(١٠) ينظر: المجموع ٦٥/٢.

وقال الحسن^(١) والنخعي^(٢) والأوزاعي^(٣) وسفيان الثوري^(٤) وأبو حنيفة وأصحابه^(٥): إنها تنقض الصلاة والوضوء جميعاً .

وحصل الإجماع في أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة^(٦) .

والدليل لقولنا: كونه داخلياً في الطهارة على الصحة فلا يخرج منها إلا بدليل .

ولنا أيضاً قول النبي ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٧) .

وأيضاً ما رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « المقهقه في صلاته والمتكلم سواء »^(٨) .

فإن قيل: ليس كلامنا في الضحك، وإنما خلافتنا في القهقهة^(٩) .

(١) ينظر: الأوسط ٢٢٦/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢ .

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/١، الأوسط ٢٢٦/١ .

(٣) للأوزاعي روايتان في هذه المسألة، والتي استقر عليها رأيه النقض بالقهقهة .

ينظر: الأوسط ٢٢٧/١، ٢٢٨، المحلى ٢٦٥/١، المجموع ٦٥/٢ .

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٤٣)، الأوسط ٢٢٦/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢ .

(٥) إذا كانت القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود .

ينظر: الأصل ٥٩/١، رؤوس المسائل ص (١٠٩)، بدائع الصنائع ٢٢/١، الهداية ١٥/١، الاختيار ١١/١ .

(٦) ينظر: الأوسط ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١، المجموع ٦٥/٢، الانتصار ٣٥٧/١ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤) .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

(٩) هذا الاعتراض لا يوافق لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف. إلا أن يكون لفظ الحديث: « الضاحك في صلاته والمتكلم سواء »، والله أعلم .

قيل: المراد بالضاحك هنا المقهقه؛ لأنه ﷺ جعله كالكلام في الصلاة، وما دون القهقهة ليس حكمه حكم الكلام في الصلاة.

وروي أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ قال «الضاحك في الصلاة، والمفقع أصابعه، والمتلفت بمنزلة واحدة»^(١)، فأجراه مجرى من لا ينتقض طهره بفعله.

فإن قيل: قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت الريح» حجة لنا؛ لأن القهقهة* صوت.

قيل: إنما أشار إلى صوت على صفة، وقد عُقل أن القهقهة لا تدخل فيه.

يبين هذا: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسو أو يضرط»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٣، وابن حبان في المجروحين ٣٤٣/١، ٣٤٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/٢، ١٩٠، ح (٤١٩، ٤٢٠)، والدارقطني في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٢، كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة. كلهم عن زبّان بن فائد أن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني حدثه عن أبيه معاذ بن أنس صاحب رسول الله ﷺ به. وزبّان بن فائد الحمراوي ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، وسهل بن معاذ بن أنس فيه ضعف أيضاً، ولا سيما فيما رواه عنه زبّان بن فائد. وإذا ضعف هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٢. ينظر الكلام على زبّان وسهل في: الجرح والتعديل ٦١٦/٣، ٢٠٤/٤، ميزان الاعتدال ٦٥/٢، ٢٤١، تهذيب التهذيب ١٨٢/٢، ٤٤٧، تقريب التهذيب ص (٢١٣، ٢٥٨).

(*) نهاية الورقة ٥٦ أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى نحوه البخاري في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الوضوء، =

ونقول أيضاً: إن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة كالكلام، عكسه البول والغائط، لما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة.

وأيضاً فإن كل معنى لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالمشي والتبسم.

ونقول أيضاً: إن القهقهة جنس نطق قد أبيح في غير الصلاة فلم^(١) ينقض الطهر إذا حدث خارج الصلاة لم ينقضه إذا حدث في الصلاة. دليله الضحك الذي ليس بقهقهة.

ثم الأصول تشهد لما نقول، وذلك أن كشف العورة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، وكذلك مس النجاسة، وكذلك في الصلاة. ووجدنا الغائط والبول واللمس للذكر لشهوة كل ذلك ينقض الوضوء في غير الصلاة وينقضه في الصلاة.

فإن قيل: قد فرقتم بين النوم في الصلاة وغير الصلاة.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن النوم الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة^(٢).

= باب لا تقبل صلاة بغير طهور، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط.

وأيضاً روى نحوه مسلم في صحيحه ٤٥٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فلم»، ولعل صوابها: «فلما لم»: حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

(٢) سبق ص (٥٥٨) أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم.

فإن قيل: فرؤية الماء قبل الصلاة للمتيّم بخلافه في الصلاة^(١).

قيل: ليس رؤية الماء حدثاً، والمتيمم على غير طهر في الصلاة وفي غير الصلاة، وإنما هو مستبّيح للصلاة بالتيّم فعلية الوضوء في غير الصلاة؛ إذ الطلب لم يسقط، وإنما علمنا أن الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة، وما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقضه في الصلاة.

وأيضاً فإن القهقهة لا تبلغ حد الكلام المبني على حروف مستقيمة، ويمكن الإنسان ضبطه، ولعل الضحك والقهقهة ربما بدر فلم يمكن الإنسان دفعه، فإذا لم ينقض الكلام الوضوء، فالقهقهة أولى أن لا تنقضه.

فإن قيل: إن الردة بالكلام تنقض الوضوء^(٢).

قيل: فقد استوى الحكم فيها قبل الصلاة وفي الصلاة.

على أننا قلنا: إن ما لا ينقض في غير الصلاة من الكلام لا ينقضه في الصلاة.

ثم إن الردة لم تنقض نفس الوضوء، وإنما عملت في الأصل

(١) إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في صلاته فهل يبطل وضوؤه أو لا؟ هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣).

(٢) للعلماء في انتقاض الوضوء بالردة قولان: القول الأول: أن الردة لا تنقض الوضوء. وهذا هو مذهب الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية. القول الثاني: أن الردة تنقض الوضوء، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية. ينظر: المبسوط ١/١١٧، الشرح الكبير للدريز ١/١٢٢، المجموع ٢/٦٦، المغني ١/٢٣٨.

فانجر ذلك إلى إحباط أعماله كلها، ويدخل الوضوء في جملتها. ألا ترى أن قذف المحصنات - الذي هو أغلظ الكلام ولا يحبط معه العمل - لما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقضه في الصلاة، وهو منهي عنه في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى إنَّ الحد يتعلق به، فإذا لم ينقض الطهارة في الصلاة - مع غَلْظ أمره - كان القهقهة أولى لا ينقضها.

ويجوز أن نقول: هو مقهقهة فلم ينقض وضوؤه، أصله إذا قهقه في غير الصلاة.

وأيضاً فإنه قهقه في صلاة فلم ينتقض وضوؤه. أصله إذا قهقه في صلاة الجنابة.

فإن قيل: ليس من شرط صلاة الجنابة - عندنا - الوضوء؛ لأنه يجوز أن يصليها بالتيمم على وجه مع القدرة على الماء^(١).

قيل: لا بد من الطهارة إما بالماء أو بالتيمم، ولو أحدث ببول أو غائط خرج من الصلاة.

فإن قيل: القياس يوجب ما ذكرتم، وإنما صرنا إلى هذا؛ لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء»^(٢)، وهذا نص.

(١) وذلك إذا خاف أن تفوته الصلاة إن اشتغل بالوضوء.

ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥١، الهداية ١/٢٧.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٠٢٧، والدارقطني في سننه ١/١٦٤، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة =

وروى أبو العالية أن النبي ﷺ كان يصلي يقوم فأقبل رجل
 ضرير، فتردى في حفرة في المسجد، فضحك طائفة خلف النبي ﷺ.
 فلما فرغ أمر الطائفة التي ضحكت بإعادة الصلاة والوضوء^(١).

= وعلاها، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٦٨/١، كتاب الطهارة، حديث في إسقاط
 الوضوء بالضحك في الصلاة.

وفي سننه عبد الكريم أبو أمية، رماه أيوب السخيتاني بالكذب، وقال الدارقطني: متروك
 الحديث.

وفي سننه أيضاً عبدالعزيز بن الحصين، قال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث.
 وقال النسائي: متروك الحديث.

ومن أجل هذا ضعف ابن حجر هذا الحديث.

ينظر: سنن الدارقطني ١٦٤/١، العلل المتناهية ١٦٨/١، ١٦٩، نصب الراية ٤/١،
 الدراية ٣٦/١.

أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء
 الرجال ١٠٢٧/٣، ١٧٦٢، والدارقطني في سننه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث
 القهقهة في الصلاة وعلاها، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٠/١، ٢٧١، كتاب
 الطهارة، حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة.

وفي سننه عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: إنما هو عمرو بن قيس السكوني الحمصي.

وعمر بن قيس الحمصي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٦): ثقة.

وفي سننه أيضاً: عمرو بن عبيد التميمي مولاهم البصري، وهو كذاب.

قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: وهذا لا يصح. وضعف ابن حجر هذا الحديث
 أيضاً.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٥٠/٥ - ١٧٦٢، العلل المتناهية ٢٧١/١، نصب
 الراية ٤٩/١، الدراية ٣٦/١.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في
 الصلاة، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨٨/١، كتاب الصلوات، من كان يعيد الصلاة
 والوضوء - يعني من الضحك -، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٧/١، كتاب الطهارة، =

قيل: أكثر ما روي في القهقهة ضعيف ومرسل^(١).

وأما أبو العالية فهو ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه قيل فيه: أبو العالية الرياحي عندي حديثه كالرياح^(٢).

وأيضاً فإن علي بن المديني^(٣) ناظر عبد الرحمن بن مهدي فيه،

= ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢٨/٣، والدارقطني في سننه ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعملها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، وقال: «فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء»، كان لا يبالى بمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين^{أ. هـ}.
وينظر في الكلام على مراسيل أبي العالية: سنن الدارقطني ١/١٧١، ١٧٢.

(١) تقدم بيان ضعف ما ذكر المؤلف - رحمه الله - من الأحاديث المروية في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وقد نص أهل العلم على ضعفها، قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح.
وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.
ينظر: معرفة السنن والآثار ١/٤٣٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١/١٤٨، التلخيص الصبير ١/١١٥.

(٢) نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: حديث أبي العالية الرياحي ورياح.
لكن الذهبي بين مراد الإمام الشافعي فقال: «فأما قول الشافعي - رحمه الله -: حديث أبي العالية الرياحي رياح فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة في الصلاة، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة. فأما إذا أسند أبو العالية فحجة»^{أ. هـ}.
ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٤.
وينظر أيضاً: معرفة السنن والآثار ١/٤٣٧.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري. المعروف بابن المديني. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة وابن وهب وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم =

وراجعه فيه، فلم يثبت بينهما فيه سند صحيح^(١) - وهما إمامان في عصرهما - .

وأيضاً فإننا روينا حديث مس الذكر فذكرتم أن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالوا: أربعة أحاديث لا تصح، منها مس الذكر والقهقهة^(٢). فكيف يجوز أن توردوا هذه الحكاية في القهقهة وقد

= وأبو داود وغيرهم. كان من بحور العلم في الحديث، فقد برع في هذا الشأن، وصنف وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل. قال أبو حاتم الرازي: كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وكان أحمد بن حنبل لا يسميه، إنما يكنيه تيجيلاً له. من مصنفاته: الأسماء والكنى، الطبقات، الضعفاء، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ - ٦٠.

(١) حيث بين عبد الرحمن بن مهدي أن حديث الضحك في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ أمر بإعادة الوضوء والصلاة، يدور على أبي العالية.

فقد أخرج ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢٩/٢، ١٠٣٠، ثنا ابن صاعد، ثنا إسماعيل بن إسحاق سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة، أن النبي ﷺ أمر أن يعيد الوضوء والصلاة، كله يدور على أبي العالية. قال علي: فقلت قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. فقال عبد الرحمن: ثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ. فقال عبد الرحمن: ثنا شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية. قال علي: قلت لعبد الرحمن: قد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. قال: وسمعت علياً يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرج هذه المناظرة الدارقطني ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٦/١، كتاب الطهارة، الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.

(٢) النقل عن الإمام أحمد لم أجده - بعد طول البحث عنه - .

ألزمتهموناها في مس الذكر. فإن تأولتم أن في حديث مس الذكر يجوز أن يكون أمدي، كما تأوله ابن البلخي^(١) جاز لنا أن نتأول حديث القهقهة على أنه يجوز أن يكون كان معها ريح لها صوت، فسمع النبي ﷺ فأمر بالوضوء.

على أننا روينا ما يعارضه في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يعيد صلاته (*) ولا يعيد الوضوء»^(٢) وخبرنا زائد؛ لأن

= أما النقل عن الإمام يحيى بن معين فغير ثابت عنه كما بينته ص (٤٦٤).

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهنداوي البلخي. كان إماماً كبيراً من أهل بلخ. تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد، المعروف بالأعمش، وحاز مرتبة كبيرة في الفقه. حتى كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لكمالته في الفقه. حدث ببلخ وما رواء النهر، وشرح العضلات، وكشف الغوامض. توفي - رحمه الله - سنة (٣٩٢هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: الجواهر المضية ١٩٢/٣ - ١٩٤، تاج التراجم ص (٢٦٤، ٢٦٥).

(*) نهاية الورقة ٥٦ ب.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ولفظه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

وفي سنده أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، وهو متروك الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٧/١، تقريب التهذيب ص (٩٢).

وقد رواه أبو شيبه عن أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تقدم كلام ابن حبان فيه ص (٥٦٦ - ٥٦٧).

وينظر: التحقيق في اختلاف الحديث ١٣٩/١.

قال الزيلعي في نصب الراية ٥٢/١: «ومع ضعف هذا الإسناد فروي بهذا الإسناد: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» أخرجه الدارقطني أيضاً» أ. هـ.

وينظر: سنن الدارقطني ١٧٣/١.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/١: «رواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن زيد أبي خالد فرفعه، وأبو شيبه ضعيف، والصحيح أنه موقوف» أ. هـ.

فيه «ولا يعيد الوضوء».

ويجوز أن تكون هذه الزيادة ذهبت على أولئك؛ لأنه يجوز أن ينسوها، وراوينا لم ينسها.

وعلى أننا نحمل خبرهم في الوضوء على الاستحباب، وخبرنا على نفي الإيجاب وجواز تركه.

وعلى أنه لو لم يطعن على حديث أبي العالية في الضرير لما صح منته؛ لأن الله - تعالى - وصف الصحابة - رضي الله عنهم - بالرفقة والرحمة، فقال: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾^(١). فإذا كانوا بهذه الصفة لم يجز أن يضحكوا في مثل هذا؛ لأنه موضع بكاء لا موضع ضحك، وقد جوزنا حمله على الاستحباب.

على أن مذهبكم أن من قهقهه في صلاته خرج فتوضأ وبني^(٢)، وفي هذا الحديث أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلاة، فعلم أن للحديث وجهاً غير ما ذهبتم إليه.

ويجوز أيضاً أن يكون ذلك خصوصاً لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي ﷺ من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضرة النبي ﷺ ما ليس لغيرها. وقد روي هذا التأويل عن جابر بن عبد الله، وأنه قال: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، وإنما كان ذلك لأنهم ضحكوا خلف

(١) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢) مذهب الحنفية أن المقهقهة في صلاته لا يجوز له البناء، ويتعين عليه الاستئناف؛ لأن القهقهة من الأمور النادرة في الصلاة.

ينظر: الهداية ٥٩/١، ٦٠، العناية ٣٨٤/١، الدر المختار ٦٠٤/١.

رسول الله ﷺ^(١)، ومن مذهبنا الرجوع إلى تفسير الراوي^(٢)، وجابر روى حديث الضرير^(٣).

ومع ذلك فهذا التأويل غير منكر في الأصول. ألا ترى أن طائفة ذهبت إلى من زنى^(٤) بحضرة النبي ﷺ فهو كافر؛ لأنه مستخف بالشرع والدين، ولو زنى بحضرة غيره لم يكن كافراً.

فإن قيل: فينبغي أن يكفر الذين ضحكوا بحضرة النبي ﷺ.

قيل: إن ذلك يترتب، فإذا فعلوا كبيرة بحضرة متعمدين وجب لهم حكم الكفر، ولو فعلوها بحضرة غيره لوجب تعنيفهم، فإذا فعلوا صغيرة بحضرة ﷺ انخفضت العقوبة، ولو فعلوها بحضرة غيره لم يجب عليهم شيء.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها.

وفي سنده: المسيب بن شريك. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه.

ولذا قال ابن الجوزي - وتبعه الزيلعي - عن هذا الحديث بأنه لا يصح.

ينظر: الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، التحقيق في اختلاف الحديث ١٤٧/١، نصب الراية ٥٣/١، لسان الميزان ٣٩/٦.

(٢) في قبول تفسير الراوي وتأويله للحديث عند الاحتمال خلاف بين الأصوليين.

فمنهم من قال بقبوله، ومنهم من قال بعدم قبوله، ولبعضهم تفصيل في المسألة.

ينظر: أصول السرخسي ٦/٢، ٧، كشف الأسرار ٦٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧١)، المحصول ج ٢/٢، ٦٣٠، ٦٣١، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، العدة ٥٨٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٠/٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «إلى من نى»، ولعل صواب العبارة: «إلى أن من زنى».

فإن قيل: قولكم: إنهم رحماء كما ذكر الله - تعالى - فيجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بغير علم، ثم شرع النبي ﷺ لهم شرعاً يعملون عليه. ألا ترى إلى قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١)، فليس هذا بمستحيل، وقد كان أيضاً بحضرته ﷺ منافقون وأعراب لا علم لهم، مثل الذي بال في المسجد^(٢).

قيل: أما التجارة واللهو الذي انفضوا إليه فإن التجارة مما يجوز أن يفعلها الإنسان، وإنما يقبح فعلها مع ترك الصلاة من حيث الشرع، وقد كان جائزاً فعل ذلك، ثم ورد النهي عنه، وكذلك اللهو إنما كان بالأصوات والفرح الذي يتباشرون عند ورود تجارتهم من المواضع^(٣)، وهذا شيء تدعو إليه النفس، ثم حُظر عليهم، وليس كذلك الضحك من مثل هذا؛ لأنه أمر لا يستحسنه إسلامي ولا جاهلي، ويقبح قبل

(١) سورة الجمعة، آية (١١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٠).

(٣) روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . ينظر: صحيح البخاري ٤٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة، صحيح مسلم ٥٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب في قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . قال جماعة من المفسرين: كان الذي قدم بالتجارة دحية بن خليفة الكلبي، وقد قدم بها من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بر ودقيق وغيره، فنزل بالسوق، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، وهذه كانت عادتهم إذا قدمت عير.

ينظر: زاد المسير ٢٦٩/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٩ - ١١١، تفسير القرآن العظيم ٢٦٧/٤.

الشرع وبعده، وكذلك فعل الأعرابي في المسجد إنما قبح بالشرع.
وقولكم: قد كان خلف النبي ﷺ منافقون، فإننا نقول: الظاهر في الصلاة غير ذلك، ولو كان كذلك لم يجز أن يقول الراوي: إن طوائف من أصحاب النبي ﷺ ضحكوا؛ لأن هؤلاء ليسوا من الصحابة، والراوي قطع أنهم من الصحابة.

وأيضاً فإن من مذهبهم أن أخبار الآحاد إذا وردت عرضت على الأصول، فإن دفعتها لم يقولوا بها^(١).

من ذلك: ما قالوا في مس الذكر^(٢)، وفي اليمين مع الشاهد^(٣)، وخبر القرعة في حديث عمران بن حصين^(٤)، وحديث أبي هريرة في المصراة^(٥)، وهذا الحديث إذا عرضوه على الأصول دفعته، فلزمهم أن

(١) إذا كان الراوي لخبر ليس من أهل الفقه والاجتهاد، وانسد باب الرأي من كل وجه. لكن أكثر الأصوليين على تقديم الخبر مطلقاً.
ينظر: أصول السرخسي ١/٣٢٨ - ٣٤١، كشف الأسرار ٢/٣٧٩، ٢٨٠، مختصر ابن الحاجب ٢/٦٨، نشر البنود ٢/٤٧، شرح اللمع ٢/٦٠٩، التبصرة ص (٣١٦)، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٠١، روضة الناظر ص (١٢٩).

(٢) تقدم تخريج الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بمس الذكر ص (٤٤٥) وما بعدها.
(٣) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

ينظر: صحيح مسلم ٣/١٢٢٧، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه.
(٤) روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

ينظر: صحيح مسلم ٢/١٢٨٨، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.
(٥) المصراة: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام لا تحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها. =

يردوه ويحملوه على وجه الندب، فأحسن أحوالهم أن نسلم لهم ظاهر الحديث ونحمله على الاستحباب، أو على أنه سمع من بعضهم صوت ريح إن لم يدفعه ما رويناه من الأحاديث فنخصه بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: إن كان فعلٌ يحدث باختياره تارة، وتارة بغير اختياره فهو حدث، كالبول والريح وغير ذلك.

قيل: هذا باطل بأكثر الأشياء وبالحركة؛ لأن الإنسان يتحرك تارة باختياره، وكل هذا ليس بحدث، وينتقض بها في غير الصلاة فإنها ليست بحدث إجماعاً.

وعلى أن المعنى في البول وغيره هو أنه لما أبطل الوضوء في غير الصلاة، ولما لم تبطل الوضوء القهقهة في غير الصلاة لم تبطله في الصلاة.

وعلى أنهم أرادوا أن البول يخرج بغير اختياره، ويعنون إذا سلس

= وأصل التصرية: الحبس والمنع.

والمراد بالمصراة عند الفقهاء: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام يترك البائع حلبها مدة قبل بيعها: ليومهم كثرة اللبن.
انظر: النهاية ٢٢/٣.

وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه خير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

ينظر: صحيح البخاري ٤٢٢/١، ٤٢٣، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، صحيح مسلم ١١٥٤/٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

بوله فإنه - عندنا - لا ينقض الوضوء قبل الصلاة ولا فيها^(١)، فسقط ما ذكره.

ونقول لهم أيضاً: قد زعمتم أنه لو جلس قدر التشهد في آخر صلاته، ثم قهقه، كانت صلاته ماضية وبطلت طهارته^(٢)، فلا يخلو^(*) من أحد أمرين: إما أن يكون في صلاة فيجب - عندكم أن تبطل صلاته وطهارته جميعاً، وإن لم يكن في صلاة فلا يجب أن تبطل طهارته؛ لأن من قهقه في غير صلاة لم تبطل طهارته، وهذا من مذهبكم متناقض.

فإن قيل: القياس يوجب أن لا ينقض الوضوء في الصلاة، ولكن لا نعتز بالقياس على الأخبار، كما قلتم في مس الذكر وفي المصراة، كذلك نحن أيضاً قلنا هذا الخبر.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن القياس - عندنا - مقدم على خبر الواحد إذا نفاه^(٣).
وجواب آخر: وهو أننا نحن قد دللنا على القياس يوجب مباينة

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٢) ينظر: الهداية ٦٠/١، ٦١، فتح القدير ٣٨٤/١، العناية ٣٨٤/١.

(*) نهاية الورقة ٥٧ أ.

(٣) حكى في تقديم القياس على خبر الواحد قولان في مذهب مالك وجمهور أهل العلم برون أن الخبر مقدم على القياس.

ينظر: أصول السرخسي ٣٢٨/١، كشف الأسرار ٣٧٧/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧)، شرح اللمع ٦٠٩/٢، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩٤/٣، روضة الناظر ص (١٢٩).

الذكر لسائر الأعضاء في أحكام منها: إيجاب الحد بإيلاجه، وتكملة
المهر، والحصانة، والغسل، وإفساد الصوم والحج، وغير ذلك، ومعنا
أيضاً في المصرة قياس نذكره في موضعه، وبيننا أن الأصول تدفع
حديث القهقهة.

وجواب آخر: وهو أننا قد روينا من الأخبار ما يعارض خبركم وزاد
عليه، ثم استعملناه على وجه الاستحباب، والقياس يوجب نفي وجوب
الوضوء حتى لا يتلاقى القياس والخبر.

فإن قيل: فإنه قهقهة في صلاة فرض فانتقض وضوؤه، دليله إذا
قهقهة وأحدث.

قيل: معناه وجود الحدث؛ بدليل أنه لو قهقهة وأحدث في غير
صلاة كان كذلك.

[٢٧] مسألة

وما مستسه النار مثل الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله^(١)، وهو مذهب أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن مسعود^(٧)،

(١) ينظر: التفرع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الاستذكار ٢٢٦/١، بداية المجتهد ٢٩/١، القوانين الفقهية ص (٢٢).

(٢) ينظر: الموطأ ٢٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف عبد الرزاق ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، ٤٩، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٧/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٣) ينظر: الموطأ ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٤) ينظر: الموطأ ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٨/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٥) ينظر: الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١، ١٦٩، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١، ٥٠، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢٢٠/١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٨/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

والفقهاء بأجمعهم - رضي الله عنهم -^(١).

وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله.

وذهب إليه فيمسا حكي ابن عمر^(٢)، وأبو طلحة^(٣)
- عم أنس -، وأنس^(٤)، وأبو موسى الأشعري^(٥)، وزيد

(١) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ينظر للحنفية: شرح معاني الآثار ٧٠/١، المبسوط ٧٩/١، بدائع الصنائع ٣٢/١،
عمدة القاري ١٠٤/٣.

وينظر للشافعية: الحاوي الكبير ٢٠٥/١، المهذب ٢٤/١، فتح العزيز ٤/٢، المجموع
٦٢/٢، مغني المحتاج ٣٢/١.

وينظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٩/١، المغني ٢٥٤/١، ٢٥٥،
الشرح الكبير ٩٢/١، الفروع ١٨٦/١، كشاف القناع ١٣١/١، ١٣٢.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٧٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من
الشدة، مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء مما
غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، مشهور بكنيته.
كان من فضلاء الصحابة، تزوج أم سليم وكان إسلامه مهرها. شهد بدرًا، وكان في أحد
يرمي بين يدي رسول الله ﷺ. اختلف في وفاته رحمته فقيل: توفي سنة (٣٤هـ). وقيل:
أنه عاش حتى الخمسين، وقيل: غير ذلك. قال أنس: مات أبو طلحة غازيًا في البحر فما
وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير.

ينظر: الاستيعاب ٥٥٣/٢ - ٥٥٥، الإصابة ٢٨/٣، ٢٩.

وينظر لتوثيق قوله: مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء
مما غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٧٢/١ - ١٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار
من الشدة، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١ - ٥٢، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء
مما غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

ابن ثابت^(١)، وأبو هريرة^(٢).

والدليل لقولنا: كونه على جملة الطهارة، فمن زعم أنها تتنقض
بأكل ذلك فعليه الدليل.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣).

وقوله: «فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

وأيضاً قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٥)، فدليله أن من لم
يمسه فلا وضوء عليه، وهذا لم يمسه ذكره.

وأيضاً ما روي عن ابن عباس رضيه الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٦).

وكذلك روى أمية الضمري^(٧) أن رسول الله ﷺ أكل لحماً

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٥، ٤٨٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣١٧/١، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق، ومسلم في صحيحه ٢٧٢/١، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٧) هكذا رسمت في المخطوطة: «أمية الضمري»، والصواب: «أبو أمية الضمري»، فلعل
كلمة «أبو» سقطت من الناسخ، والله أعلم.

وهو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر
معونة. كان من رجال العرب جوداً ونجدة وشجاعة، وقد كان النبي ﷺ يبعثه في =

فصلى ولم يتوضأ^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ^(٢).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ، فقالت له بعض نسائه: قد نضجت القدر، فتأولته كتمًا، فأكل ثم مسح يديه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

وعن جابر قال: أكل رسول الله ﷺ لحماً فصلى ولم يتوضأ^(٤).

وعن جابر أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان خبزاً

= أموره، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه بالمدينة قبل الستين.
ينظر: أسد الغابة ١٩٢/٤، ١٩٤، الإصابة ٢٨٥/٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٢/١، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم في صحيحه ٢٧٣/١، ٢٧٤، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ٢٧٣/١، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

وقد سبق من (٦٣٠) تخريج حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في الصحيحين أنه قال: رأيت النبي ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢٧٥/١، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة، فأتى بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، ولم يمس ماء.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٠٧/٣، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٩/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١، ١٥٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

وقال ابن حجر عن إسناد ابن حبان بأنه صحيح.

ينظر: تغليق التعليق ١٣٨/٢.

ولحمًا، فصلوا ولم يتوضؤوا^(١).

ومحمد بن المنكدر^(٢) عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٣). وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ لأنه حكى أنه آخر الأمرين من فعله فنسخ كل ما مضى؛ لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/١، كتاب الطهارة، من كان لا يتوضأ مما مست النار.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال عنه ابن حجر: سيء الحفظ.
ينظر: تعليق التعليق ١٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٤ - ٢٠٥.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر التيمي المدني. روى عن أبيه وأنس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: ابنه يوسف والمنكدر وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، أثنى عليه العلماء من جهة حفظه، فقالوا: هو غاية في الحفظ والإتقان، صحيح الحديث جداً. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٠هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٦ - ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٥ - ٣٠٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي في سننه ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن الجارود في المنتقى ص (١٨، ١٩)، ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٩/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١، ١٥٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

قال النووي في المجموع ٦١/٢: «حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة» ا. هـ.

وروي عن ابن عباس مثله^(١).

فإما أن يكون فيما مضى كان واجباً أو مستحباً فقد تركه ﷺ
آخر أمره.

وأيضاً فلا نعلم خلافاً أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن،
وهو مما مسته النار^(٢).

وأيضاً فقد حصل الاتفاق على أنه لو أكل حشيشاً، أو شيئاً من
الفاكهة لم يجب عليه الوضوء، والمعنى فيه أنه أكل لشيء حلال، فكل
من أكل شيئاً حلالاً فلا وضوء عليه.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما
غيرت النار»^(٣).

(١) لم أجد شيئاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يشير إلى أن آخر الأمرين ترك
الوضوء مما مست النار.

لكن تقدم ص (٦٢٩) أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى عن رسول الله ﷺ أنه
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٦٥/١: «وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء
في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على
تركه» ا. هـ.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٥٤/١، ٢٥٥: «وما عدا لحم الجوزور من الأطعمة لا وضوء
فيه، سواء مسته النار أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن الخلفاء
الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي برداء وأبي
أمامة وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» ا. هـ.
ينظر: شرح معاني الآثار ٧١/١، المجموع ٦٢/٢، ٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٢/١، ٢٧٣، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار،
ولفظه: «توضؤوا مما مست النار».

وروي عن أم سلمة قالت: في بيتي كان هذا، أن النبي ﷺ أكل كَتَفًا من لحم ولم يتوضأ، ثم أتى بشيء من أقط فأكل وتوضأ، قلت: يا رسول الله، إنك لم تتوضأ في المرة الأولى، فقال: توضؤوا مما مست النار^(١).

قيل: هذا عندنا على أحد وجوه:

إما أن يكون منسوخاً؛ بدليل ما روى عن جابر محمد بن

(١) لم أجده بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف.

لكن قد روت أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ الأمرين: الوضوء مما مست النار، وترك الوضوء مما مست النار، في حديثين مختلفين، وليس في سياق حديث واحد كما صنع المؤلف.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، وأحمد في المسند ٢٠٧/٦، والنسائي في سننه ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قَرَّبْتُ إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ورواه ابن ماجه في سننه ١٦٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار، ولفظه: أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه، وصلى ولم يمس ماء. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه.

أما حديث الوضوء مما مست النار، فقد رواه أحمد في المسند ٣٢١/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٨٧، ح (٩٢٤)، عن أم مسلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/١: «ورجال الطبراني موثقون» ا. هـ.

مسلمة^(١) أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ^(٢)، وعن ابن عباس وجابر أن آخر الأمرين من^(*) رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار^(٣).

أو نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم واليد، وقد ذكرنا عن معاذ أنه قال: ليس الوضوء في هذا واجباً، فقليل له: إن أناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». فقال معاذ: إن قوماً سمعوا ولم يعوا، كنا تسمى غسل الفم واليدين وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يفسلوا أيديهم

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ما روى عن جابر محمد بن مسلمة»، والذي ظهر لي بعد التأمل سقوط واو بين جابر ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما - فإن محمداً قد روى هذا الحديث أيضاً، كما سيأتي تخريجه بعد قليل، والله أعلم.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٦٣١).

أما حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١، ٢٢٥، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٤/١٩، ح (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره» أ. هـ.

والذي في المعجم الكبير: يونس بن أبي خلدة.

والذي في الأوسط: يونس بن أبي خلدة.

أما السنن الكبرى ففيها تصحيف حيث كتبت هكذا: يونس عن أبي خالد.

ولم أقف على ترجمة يونس بن أبي خالد - بعد طول البحث عنها -.

(*) نهاية الورقة ٥٧ ب.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أجده، وانظر ص (٦٣١).

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد سبق تخريجه ص (٦٣٢).

وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب^(١).

ويجوز أن نحمل ذلك على الاستحباب لما رويناه.

وقد قيل: إن حديث أم سلمة رواه عمر^(٢) عن حميد^(٣) عنها، وفي حفظ عمر هذا شيء.

وقد روي عن جابر قال: قُرْبُ للنبي ﷺ خبز ولحم، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى صلاة العصر ولم يتوضأ^(٤).

والمعول على الحديث الذي فيه كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) هو أبو إبراهيم حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، يقال: أبو عبدالرحمن، روى عن أبي هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالرحمن والزهري وقتادة وصفوان بن سليم وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٥هـ). وقيل: سنة (١٠٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٧/٣٧٨ - ٣٨١، تهذيب التهذيب ٢/٢٩، ٣٠.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٦٥، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، وأحمد في المستدرك ٢/٣٢٢، وأبو داود في سننه ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي في سننه ١/١١٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٧، ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

فصل

فأما إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه^(١)، وكذلك عند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

وقال أحمد: عليه الوضوء، نياً كان أو مطبوخاً^(٤).

واستدل له بما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٥) عن البراء بن عازب^(٦) أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال:

(١) ينظر: التفریع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الاستذکار ٢٢٧/١، بداية المجتهد ٢٩/١، القوانين الفقهية ص (٢٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٧١/١، المبسوط ٧٩/١، بدائع الصنائع ٢٢٢/١، عمدة القاري ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/١، المهذب ٢٤/١، فتح العزيز ٤/٢، المجموع ٦٢/٢، مغني المحتاج ٣٢/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٠٧/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦٣/١، ٦٤، الانتصار ٣٦٥/١، المغني ٢٥٠/١، الإنصاف ٢١٦/١.

(٥) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي. ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه. وروى عن جمع من الصحابة منهم: عثمان وعلي وحذيفة وأنس والبراء - رضي الله عنهم.

وروى عنه: ابنه عيسى والشعبي ومجاهد والأعمش وعمرو بن ميمون وغيرهم. كان من أئمة التابعين وثقاتهم، وقد أخرج حديثه الستة. مات - رحمه الله - بوقعة الجمامم سنة (٨٣هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٣٧٢ - ٣٧٧، تهذيب التهذيب ٣/٤١٣، ٤/٤١٤.

(٦) هو أبو عمار البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي الحارثي. له ولأبيه صحبة. استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدا. وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. وروى عنه جملة من الأحاديث. وشهد مع أبي موسى غزوة تَسْتَر، وشهد =

«توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإن فيها شياطين». وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم، فقال: «صلوا فيها؛ فإن فيها بركة»^(١)، فأمر بالوضوء من لحم الجزور أمراً ظاهره الوجوب، وأسقط ذلك عن أكل لحوم الغنم.

والدليل لقولنا: الظواهر التي ذكرناها قبل هذا الفصل.

وأيضاً فإن الذي ينقض الوضوء هو ما خرج من الجوف على صفة، فأما ما يصل إلى الجوف فلا ينقض؛ لأنه لو حقن ووصلت

= مع عليّ الجمل وصفين وقتال الصوارج. نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي رحمته الله سنة (٧٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ١/١٥٥ - ١٥٧، الإصابة ١/١٤٧.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٨٨/٤، ٣٠٣، وأبو داود في سننه ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، وابن الجارود في المنتقى ص (١٩)، الوضوء من لحوم الإبل، وابن خزيمة في صحيحه ٢١/٢٢، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٦، ٢٢٧، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

وروى بعضه الطيالسي في مسنده ص (١٠٠)، ح (٧٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٦، كتاب الطهارات، في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه في سننه ١/١٦٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي في سننه ١/١٢٢، ١٢٣، أبواب الطهارة، باب التوضؤ من لحوم الإبل. وقد صحح هذا الحديث أحمد وإسحاق.

ينظر: سنن الترمذي ١/١٢٢ - ١٢٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٥٩، التلخيص الحبير ١/١١٦.

قال ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله» ا. هـ.

الحقنة إلى جوفه لم ينتقض الوضوء، ولو خرج مثلها من جوفه لا ينتقض وضوؤه.

فأما خبرهم فيحمل على الاستحباب، أو على غسل اليد، وإنما فرق عليه السلام بين لحم الإبل والغنم؛ لأن لحم الإبل له سُهوكة^(١) ليست للحم الغنم، فاستحب ذلك في لحوم الإبل لقلع السهوكة.

أو نقول أيضاً: هو مأكول فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة ولا إيجابها، أصله سائر المأكولات.

وأيضاً فإن تناول الأشياء النجسة، مثل الخمر والميتة والدم لا يوجب الوضوء، فلأن لا توجب الأشياء الطاهرة أولى.

وأيضاً فإنه لا يخلو أن يحكم لذلك، ولما مسته النار بحكم الأشياء الطاهرة فيقاس على نظائرها، أو بحكم الأشياء النجسة فيقاس على ما هو من جنسها، والجميع مما لا يوجب الوضوء، وبالله بالتوفيق.

(١) السُهوكة: رائحة اللحم المنتن الكريهة.

ينظر: لسان العرب ١٠/٤٤٥، القاموس المحيط ص (١٢١٨، ١٢١٩).

[٢٨] مسألة

من يتيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك - رحمه الله -^(١).

وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. قال بعضهم: هو واجب^(٢).

وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر - رحمه الله - يذهب. وأنا أختاره.
وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك^(٣).
وقد روي هذا عن مالك^(٤).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١٤/١.

(٢) هذا إذا لم يكن الشك كثيراً.

أما إذا كان الشك كثيراً، كما لو كان المتوضئ يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين - وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بالمستنكح - فلا ينقض ذلك الشك الوضوء.

ينظر: الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥٠/١، التمهيد ٢٦/٥، ٢٧، القواعد للمقري ٢٨٨/١ - ٢٩٠، مواهب الجليل ٣٠٠/١، ٣١٠.

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٤٢/١، الأوسط ٢٤٢/١، الحاوي الكبير ٢٠٧/١، المغني ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣٠٠/١، مواهب الجليل ٣٠٣/١، شرح الخرشي ١٥٩/١، حاشية الدسوقي ١٢٤/١.

وروي أيضاً أنه يقطع الصلاة أيضاً ويتوضأ^(١).
وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وغيرهما^(٤): يبني على يقينه، وهو
على وضوئه بيقين.

والدليل لقولنا: هو أن الطهارة لا تتراد لنفسها وإنما تتراد الصلاة،
والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وايضاً فإنه أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد
قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث
وشك هل تطهر أو لا؟ فإنه يجب عليه أن يتطهر حتى يدخل في
الصلاة بيقين طهارة.

فإن قيل: هذا دليل^(٥)؛ لأنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة
رجع إلى يقينه في الحدث فيجب أن يتطهر، فكذلك إذا تيقن الطهارة
وشك في الحدث ينبغي أن يرجع إلى يقينه في الطهارة فلا يزيلها
الشك.

(١) ينظر ما تقدم هامش (٢)، وقد اختار هذا القول أشهب وسحنون من المالكية.
وينظر: حاشية الدسوقي ١/١٢٤.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٩)، المبسوط ١/٨٦، بدائع الصنائع ١/٣٢، الاختيار
١/١١، فتح القدير ١/٥٤.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٦، الحاوي الكبير ١/٢٠٧، التنبيه ص (١٧)، حلية العلماء
١/١٩٧، المجموع ٢/٦٩.

(٤) كالإمام أحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٨/٨٤، المغني ١/٢٦٢، المحرر ١/١٥،
الفروع ١/١٨٧، الإنصاف ١/٢٢١.

(٥) أي لنا، كما يفهم من سياق الكلام.

قيل: إنما لم نأمره بالطهارة إذا شك فيها وقد تيقن الحدث من أجل تيقن الحدث، وإنما أوجبنا عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، فكذا إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث نوجب عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة؛ إذ الطهارة لا تتراد لنفسها، وإنما تتراد للصلاة.

وأيضاً فإن الطهارة (*) قد تتقدم، ثم يطرأ عليها الشك فيبطلها، مثل المتطهر إذا نام مضطجعا، فإن الطهارة عليه واجبة، وليس النوم في نفسه حدثاً وإنما هو من أسباب الحدث، الذي ربما كان وربما لم يكن.

فإن قيل: إن النبي ﷺ شبه النائم بالزق^(٢) المشدود، إذا حلَّ وكاؤه خرج ما فيه، ولا يجوز أن يقع الخبر بخلاف مغبره.

قيل: استطلاق الوكاء صحيح، ولم يقل ﷺ: إنه إذا استطلق الوكاء يخرج ما في الزق لا محالة، وقد يخرج بالاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأنه قد يكون في الزق شيء جامد فلا يخرج حين الاستطلاق، ولعله أن يخرج بعد وقت.

وعلى كل حال ليس نفس الإطلاق هو الحدث، وإنما الحدث ما يخرج منه، وما في جوف ابن آدم قد يخرج عند الاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأننا نجد خلقاً لعلمهم في بعض الأوقات يجتهدون أن يخرج منهم ريح أو غيرها، وهم يقصدون ذلك ويتعمدون مع الاستطلاق فلا

(*) نهاية الورقة ٥٨ هـ أ.

(٢) الزق: الوعاء من الجلد، يجز ولا ينتف، للشراب وغيره.
ينظر: لسان العرب ١٠/١٤٣، القاموس المحيط ص (١١٥٠).

يكون منهم شيء من ذلك، وإنما أراد النبي ﷺ أن الأغلب أن يكون ذلك من النائم، وهذا كله شك لا محالة، وقد وجبت الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد يخرج أيضاً من المستيقظ الريح، فينسى ذلك وإن كان يتيقن قبله طهارة.

ومما يدل على أن نفس استطلاق الوكاء ليس بحدث، وقد يجوز أن يخرج الريح معه ويجوز أن لا يخرج: قول النبي ﷺ لما نام ونفخ: «إنه تمام عيني، ولا ينام قلبي»^(١)، فيعلم ما يخرج منه.

ولنا من الظواهر قول الله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢)، فالظاهر منه أمر لكل قائم إلى كل صلاة على أي وجه قام إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، ولا نسلم أن هذا متطهر في حال دخوله وكونه في الصلاة.

وأيضاً فإن إطلاق طهور يفيد طهوراً بلا شك، ولم يقل: إلا بطهور مشكوك فيه.

فإن قيل: فقد روي عن عبدالله بن زيد الأنصاري^(٤) قال: شكى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي النجاري المازني. شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بديراً. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. قتل ﷺ يوم الحرة سنة (٦٣هـ). ينظر: أسد الغابة ٣/٢٥٠، ٢٥١، الإصابة ٧٣/٤.

إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة. فقال: «لا ينفصل من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وروى سهيل بن أبي صالح^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح زكوان السمان المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وابن المنكر والأعمش وربيعة وغيرهم. وروى عنه: مالك وشعبة وابن جريح والثوري وابن عيينة وغيرهم. أخرج له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً.

قال عنه ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣ - ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٩ - ٤١٥، تقريب التهذيب ص (٢٥٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه ١/١٠٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح. بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد...»، وقال الترمذي ١/١١٠: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ١/٢٧٦، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من نيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٤) رواه بنحوه أحمد في المسند ٢/٣٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل: على هذه الأحاديث جوابان:

أحدهما: أنها وردت فيمن هو في الصلاة، فنحن نقول بموجبها على أظهر الروايتين عن مالك^(١): لأن الصلاة تراد لنفسها، والوضوء لها يُراد، فإذا دخل في الصلاة بيقين طهارة فقد حصل المقصود الذي أريدت له الطهارة، وتناهي دخوله فيها فلم يبطل ما دخل فيه، ولو أبطلنا الصلاة أبطلنا بالشك عملين، أحدهما: الصلاة، والآخر: الطهارة التي أريدت للصلاة وقد دخل بها فيها، وإذا كان قبل الصلاة فإنما يبطل عمل واحد وهو الطهارة التي تراد للصلاة لا لنفسها.

الجواب الآخر: على الوجه الذي يبطل الوضوء في الصلاة وقبلها^(٢) فإننا نقول: نفخ الشيطان بين أليتيه، وما يخيله إليه يشككه هل هذا حدثٌ ينقض الطهارة أو لا؟، ومسألتنا فيه إذا شك هل أحدث الذي يتيقنه عند خروجه ولا يشك فيه أنه حدث؟ مثل الصوت والريح، وهل خرج منه ذلك حتى سمعه أو شمه ثم نسيه أو لا؟.

على أن هذا يجوز أن يخص فيكون تقديره: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً إلا أن تقوم دلالة على شيء آخر، كما لو بال

= قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٥٨/١٦: «إسناده صحيح».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء.

وله شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤١/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يشتبه عليه الصلاة أحدث أم لم يحدث، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/٩، ح (٩٢٣١).

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/١: «ورجاله موثقون».

(١) ينظر ما تقدم من (٦٣٩).

(٢) ينظر ما تقدم من (٦٤٠).

فلم يسمع صوتاً ولا وجد ريحاً أو أمذى، وقد ذكرنا أدلة تخص هذا الظاهر.

ولنا أن نقيسه عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ بعله أنه لا يمكنه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة في الحال.

فإن قيل: فإنه شك طرأ على يقين فوجب أن لا يزال ذلك اليقين (*) به. وأصله إذا كان محدثاً فشك هل تطهر أو لا؟ فيصير الأصل الذي قسم عليه أصلاً لنا.

قيل: هذا فاسد بأشياء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

فأحدها: إذا كان له عبد فهرب منه وفقد خبره، ولا يعلم موضعه فأعتقه عن كفارة ظهاره لم يجزئه^(١)، والأصل يقين حياته، ولم تسقط الكفارة عن ذمته، فقد دفعتم يقين حياته بالشك في وفاته، لأن سبيل الكفارة أن تسقط عن ذمته بيقين العتق. فهذا نقض وهو شاهد لنا؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تسقط بيقين طهارة قد عارضها شك.

فإن قيل: على هذا أنه قد تقابل في الكفارة يقينان: بقاء حياة العبد، وبقاء فرض الكفارة في ذمته، والظاهر يشهد لبقاء الفرض في ذمته، وهو فقد خبر العبد، وعدم العلم بموضعه، وليس كذلك في هذه المسألة.

قيل: الأمران سواء لا فرق بينهما، وذلك أنه قد تقابل في مسألتنا يقينان: أحدهما: يقين الطهارة، والآخر: يقين الصلاة في ذمته،

(*) نهاية الورقة ٥٨ ب.

(١) ينظر: المغني ٨٥/١١، جواهر الإكليل ٢/٢٢٠.

والظاهر فقد يقين الطهارة بالشك فيها؛ لأن الحدث ينافيها، ولا يتحقق دخوله في الصلاة بها، ولا يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته.

والوجه الثاني: الذي يفسد ما ذكروه: هو أن المقيم - عندهم - يمسح على خفه يوماً وليله، ثم لو شك هل مسح يوماً وليله أو دون اليوم واليلة لم يجز له أن يمسح، وعليه أن يجدد الوضوء^(١). والأصل بقاء وقت المسح، وأن اليوم واليلة لم يمضيا فأزالوا اليقين بالشك.

والوجه الآخر: قالوا: إذا بالث الطيبة في ماء هو أكثر من قلتين، ووجد الماء متغيراً لم يجز له الوضوء منه^(٢). ويجوز أن يكون هذا التغير حصل من بول الطبي فيمنع من الوضوء به، ويجوز أن يكون التغير حصل بنفسه من غير البول فلا يمنع من الوضوء به. فأزالوا طهارة الماء الكثير بالشك.

فإن قيل: لم نزل اليقين ههنا بالشك، وإنما رفعنا اليقين بيقين يشهد له ظاهر؛ وذلك أن طهارة الماء يقين وحصول النجاسة فيه يقين، والتغير مشكوك فيه هل حصل من النجاسة أم لا؟، والظاهر أن التغير حصل من النجاسة فرجحنا به يقين النجاسة ورفعنا به طهارة الماء. وفي مسألتنا بخلاف هذا؛ لأنه لا ظاهر يشهد ويرجح به بقاء فرض الصلاة في ذمته فاستصحبنا يقين طهارته.

قيل: الشك في الموضعين حصل لا محالة. شك في تنجيس الماء، وشك في الحدث، وإن افترق وجهها الشك فيهما، فإذا رفع يقين الماء بالشك رفع يقين الطهارة بالشك؛ حتى يسقط فرض الصلاة عن ذمته

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٥٧، ٣٥٨، المجموع ١/٥٢٩، كشف القناع ١/١١٥.

(٢) ينظر: الأصل ١/٧٣، الحاوي الكبير ١/٣٤٠.

بيقين. على أن ظاهر وجود القلتين وأكثر أقوى من ظاهر وزن درهمين من بول غزال فيهما، فإذا تغير الماء فالظاهر أنه لم يتغير من ذلك، فينبغي ألا يرفع حكم طهارته بهذا الشك.

وعلى أننا قد ذكرنا القياس عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، وقياسنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط للصلاة فيسقطها بيقين، وهو ناقل عن براءة الذمة، وعن الحال المتقدمة، وموجب.

فإن قيل: فإن الأصول مبنية على اليقين. فمن ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه»^(١)، وكذلك لو شك هل طلق أولاً؟ لم يلزمه الطلاق؛ لأنه على يقين نكاحه، وهذا لو شك هل أصاب بدنه أو ثوبه نجس أو لا؟ فإنه يبن على يقين طهارته.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا قد أريناكم في الأصول العمل على الشك، مثل عتق العبد الأبق في الكفارة وغير ذلك.

والجواب الآخر: هو أن الذي ذكرتموه في الصلاة عروضه أن يشك في الطهارة هل غسل الأربعة الأعضاء أو الثلاثة منها؟ فإنه يبن على اليقين، وهذا حجة لنا؛ لأنه يرجع فيغسل عضواً لعله قد غسله، ويصلي ركعة لعله قد صلاها؛ احتياطاً للصلاة حتى تسقط بيقين، فلا ننكر أن يعيد طهارة قد تطهرها؛ احتياطاً للصلاة حتى

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٠/٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

تسقط عنه بيقين.

وأما من شك هل طلق أو لا؟ فقد روي عن مالك أنها تطلق.

ولكن الأظهر أنها لا تطلق، بل يستحب له أن يطلق^(١). والفرق بين الموضوعين هو: أن المقصود في النكاح الاستمتاع والوطء نفسه، فلم يعمل الشك في يقينه.

وأيضاً فلو أعملنا الشك في يقينه للحقت فيه المشقة العظمى؛ لأن الشكوك تكثر من الناس، وليس في إعادة الطهارة من المشقة ما في ابتداء التزويج.

وقد فرقنا الأصول بين ما تكثر فيه المشقة وما تقل فيه. فمن ذلك: الحائض لم تكلف قضاء الصلاة؛ لتكررها في كل يوم خمس مرات، وكلفت قضاء الصيام؛ لأنه^(*) في السنة مرة واحدة.

وأما إذا شك هل في ثوبه نجس أو لا؟ كان على ما هو عليه، لو صلى به^(٢) ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأن إزالة الأنجاس - عندنا - ليس بفرض^(٣)، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه فرض لأجل الصلاة.

(١) من شك هل طلق أو لا؟ فهو على نكاحه، وليس عليه شيء في قول عامة أهل العلم. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٧)، الكافي لابن عبد البر ٥٨٢/٢، التنبيه ص (١٨١)، الكافي لابن قدامة ٢٢٠/٣.

(*) نهاية الورقة ٥٩ أ.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «لو صلى به»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، إكماله: «لأنه لو صلى به»، والله أعلم.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

وأيضاً فإن مضيئه على صلاته مع شكه في طهارته يوجب إسقاط
الفرض عن ذمته بالشك.

فإن قيل: هذا يلزم فيه إذا شك في طهارته وهو في صلاته.

قيل: هو كذلك في القياس، وإليه أذهب. وبالله التوفيق.

[٢٩] مسألة

إذا جامع الرجل المرأة والتقى ختانها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا^(١)، وهو مذهب جميع الفقهاء^(٢) غير داود^(٣).

ووجوب الغسل مذهب أكثر الصحابة^(٤).

وقد ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، منهم: أبي ابن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري وغيرهم^(٥).

(١) ينظر: المتنونة الكبرى ٢٣/١، التفریع ١٩٧/١، الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥١/١، ١٥٢، بداية المجتهد ٢٣/١.

(٢) فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.
ينظر للحنفية: الأصل ٤٨/١، مختصر الطحاوي ص (١٩)، بدائع الصنائع ٣٦/١، الهداية ١٧/١، الاختيار ١٢/١.
ينظر للشافعية: الأم ٥٢/١، ٥٣، الحاوي الكبير ٢٠٨/١، المهذب ٢٩/١، حلية العلماء ٢١٦/١، المجموع ١٤٥/٢.

ينظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١١١/١، المغني ٢٧١/١، المبدع ١٨١/١، ١٨٢، منتهى الإرادات ٢٨/١.

(٣) ينظر: الإشراف ٢٧/١، المبدع ٢٠٨/١، حلية العلماء ٢١٦/١، المغني ٢٧١/١.
في المحلى لم يذكر أنه قول داود، وإنما ذكر أنه قول لبعض أهل الظاهر أو لأهل الظاهر قول آخر بموافقه الجماعة وهو قول ابن حزم.

(٤) منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم.
ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢٤٥/١ - ٢٤٨، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/١ - ٨٩، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، الأوسط ٧٩/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل.

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢٤٩/١ - ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، =

والدليل لقولنا: قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(١)، وقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٢)، والمجانبة في اللغة هي المفارقة ^(٣)، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعاً ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل، فهو عام في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل.

وهذا كقول النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان» ^(٤)، أي مفارقه.

فإن قيل: قوله - تعالى - : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ و ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يفيد طهارة ما، وغسلاً ما، لا يدل على غسل جميع البدن، ونحن نوجب عليه غسل ما وهو الوضوء.

قيل: هذا غلط: لأن الله - تعالى - فرق بين الوضوء وبين الغسل والتطهر، فقال في آية الوضوء: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، حتى ذكر الأعضاء، ثم لما ذكر الجنابة غير اللفظ، فقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، وقال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، فعلمنا أن الثاني غير الأول.

= مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١، كتاب الطهارات، من كان يقول: الماء من الماء، الأوسط ٧٨/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) الأصل في الجنابة البعد، وتطلق على المنى.
ينظر: لسان العرب ٢٧٩/١، والقاموس المحيط ص (٨٩).

(٤) لم أجده مرفوعاً - بعد طول البحث عنه -.
لكن جاء موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/١.
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٧/١: إسناده صحيح.

ومن جهة اللغة أيضاً لا يعقل من قول القائل: قد اغتسل. غسل بعضه، وإنما يعقل منه غسل جميع بدنه.

وكذلك حكّت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا كان جنباً يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يفيض على سائر جسده^(١)، فعبرت عن فعله بلفظ الجنابة التي هي المفارقة، ثم وصفت فعله وأن فيه غسل جميع البدن.

ولنا أيضاً: ما رواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التقاء الختانين، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

(٢) أخرجه من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف الشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٧/٨، باب الماء من الماء، وأحمد في المسند ٩٧/٦.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: أحمد وابن معين والجوزجاني وابن حجر وغيرهم.

ينظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣، ١٢٨، تهذيب التهذيب ٢٠٤، ٢٠٣/٤، تقريب التهذيب ص (٤٠١).

وقد رواه مالك، ومن طريقه الشافعي والبيهقي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة - رضي الله عنها - فسألها. لكن عائشة لم ترفعه إلى النبي ﷺ.

ينظر: الموطأ ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، اختلاف الحديث ٦٠٦/٨، باب الماء من الماء، معرفة السنن والآثار ٤٦٢/١، ٤٦٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

وقال البيهقي: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على عائشة، هـ. وقد روى مسلم هذا الحديث مرفوعاً من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وفيه قالت عائشة - رضي الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل».

وأيضاً: ما رواه الحسن عن أبي رافع^(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم بين شعبها الأربع وألصق جناحيه بجناحيها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(٢)، وهذا نص قد ذكره أبو داود^(٣).
وقد روي مثل هذا عن عائشة أنها قالت: إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس ختانه ختانها فقد وجب الغسل^(٤).

= ينظر: صحيح مسلم ٢٧١/١، ٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(١) هو أبو رافع نُفيع الصائغ المدني، أدرك الجاهلية، وروى عن الخلفاء الأربعة وزيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وحميد بن هلال وثابت البناني وقتادة وغيرهم. تابعي ثقة من كبار التابعين، خرج من المدينة قديماً ونزل البصرة. أخرج حديثه الستة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٠ - ١٦، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.

(٢) رواه بنحوه مسلم في صحيحه ٢٧١/١، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، وفي لفظ: «وإن لم ينزل».
ورواه البخاري في صحيحه ٤٧٠/١، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، بون قوله: «وإن لم ينزل».
تنبيه: لم أجد قوله: «وألصق جناحيه بجناحيها» في شيء مما اطلعت عليه من ألفاظ هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) الذي في سنن أبي داود بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل».
ينظر: سنن أبي داود ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب في الإكسال.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، والشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٦/٨، باب الماء من الماء، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٥/١، ٢٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، وابن أبي شيبة في مصنفه =

فإن قيل: فإنه لم يذكر في هذه الأخبار غسل جميع البدن، وإنما فيها ذكر الغسل، فإذا توضأ تناولوه اسم الغسل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الألف واللام في الغسل للجنس. فقوله: «وجب الغسل» يوجب جميع الغسل، قليله وكثيره إلا أن يقوم دليل.

والجواب الآخر: هو أن إطلاق الغسل يقتضي غسل جميع البدن لا غسل أعضائه مخصوصة، وقد فرق بين اسم الوضوء واسم الغسل.

وأيضاً ما روي عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ثم زادت بياناً فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(١). وعائشة رائية ومباشرة بذلك، فقد أخبرت بحقيقة الباطن فيه.

فإن قيل: إن هذا الحديث موقوف عليها.

وأيضاً فإن إضافة الفعل إليها لا يلزم لو صح، فتحن نحمله على الوضوء أو على الاستحباب؛ بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، قال: ليس عليه إلا الوضوء، هكذا

= ٨٥/٨٦، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد في المسند ١٦١/٦، والترمذي في سننه ١٨٠/١، ١٨١، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن المنذر في الأوسط ٨٠/٢، ٨١، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٥/٢، كتاب الطهارة، باب الغسل، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٢/١، ٤٦٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

قال البيهقي: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على عائشة» ا. هـ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١).

قيل: أما قولكم: إن الحديث موقوف على عائشة فقد أسندته^(٢)، وأبو هريرة^(٣) معها. وأما إضافة الفعل إليها فإنه لم يتجرد حتى أضافته إلى رسول الله ﷺ، والصحابي إذا حكى أن النبي ﷺ فعل كذا ففعل من أجله كذا، فهو كأن النبي ﷺ قال: فعلت كذا ففعلت لأجله كذا، وهو مثل قول الراوي: سها النبي فسجد^(٤)، وزنا ماعز فرجمه^(٥).

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فيمن جامع، فلفظ المجامعة يفيد المباشرة، مأخوذ من الاجتماع، فهو اجتماع البشرة مع البشرة، وليس فيه ذكر الجنابة، ولا ذكر الإيلاج، ونحن نقول^(*) بموجبه، والحديث الذي فيه التقاء الختانيين بين صريح في موضع الخلاف، فأحسن أحوال حديث عثمان أن يكون عمومًا في كل مجامع، وخبر الختان

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٧١/١، ٤٧٢، كتاب الغسل، باب غسل ما يصب من فرج المرأة، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٢) سبق تخريج حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع ص (٦٥٢).

(٣) سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص (٦٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١١٣/٣، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم في صحيحه ٤٠٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٣٨/١٢، كتاب الصلوات، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟

(*) نهاية الورقة ٥٩ ب.

أخص منه فيقضي عليه.

فإن قيل: فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١) يعني الاغتسال من الإنزال، فجعل جنس الماء إنما هو من الإنزال، فصار كأنه قال: لا ماء إلا من الماء.

وروى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه»^(٢).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه»^(٣)، فقوله: «أكسل» أي انقطع جماعه، وقوله: «ولم يقحط» أي لم ينزل.^(٤)

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما بمعناه.
والفظ البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».
ينظر: صحيح البخاري ٤٧٣/١، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، صحيح مسلم ٢٧٠/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٣) روى البخاري في صحيحه ٣٤٠/١، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ومسلم في صحيحه ٢٦٩/١، ٢٧٠، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك. وعليك الوضوء»، وهذا لفظ مسلم.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧/٤، ١٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/٤، ٣٨، فتح الباري ٣٤١/١.

قيل: أما الخبر الذي فيه: «الماء من الماء»، فقد روى أبو حازم^(١) عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) عن أبي بن كعب أنه قال: الماء من الماء رخصة رخصها النبي ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال^(٣).

وعلى أن دليل الخطاب من قوله: «الماء من الماء» عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكرنا قوله: «إذا التقى

(١) هو أبو حازم سلمة بن دينار الخزومي مولاهم، المدني الأعرج القاص. روى عن سهل ابن سعد رضي الله عنه، وابن المسيب وعامر بن عبدالله بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم.

وروى عنه: الزهري ومالك وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة وغيرهم. كان من علماء أهل المدينة وعبادهم وزهادهم. وكان يقضي بينهم في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يقص فيه بعد الفجر وبعد العصر. وثقه جماعة من أهل العلم، وأخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٠هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/٦ - ١٠٣، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢، ٣٧٤.

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي. يقال: كان اسمه حَزَنًا فغَيَّرَهُ النبي ﷺ. وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، أما سهل فكان عمره عند وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٩١هـ).

وقيل: غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ - ٤٢٤، الإصابة ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء، وأبو داود في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٥٤/٢، كتاب الطهارة، باب الغسل، والدارقطني في سننه ١٢٦/١، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله: «الماء من الماء»، وقال الدارقطني: صحيح، ودرواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١، ١٦٦، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالقاء الختاتين، وقال عن إسناده بأنه إسناده موصل صحيح.

صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨٥/١.

الختانان وجب الغسل»، فصار تقديره: الماء من الماء ومن التقاء الختانيين.

وقوله: «إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه»، فقد ذكرنا أن ظاهره اجتماع البشريتين بغير إيلاج.

وعلى أن قولنا: إذا التقى الختانان أخص منه فيقضي عليه.

وأما الخبر الذي قيل فيه: «إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه» فعنه أجوبة:

فأحدها: أنه قد روى أبو الزبير^(١) عن جابر^(٢) عن أم كلثوم^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن ثمرس الأسدي مولاهم، المكي. روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهم - وسعيد بن جبيرة وعكرمة وطاوس وغيرهم. وروى عنه: عطاء والزهري والأعمش وابن جريج وهشام بن عروة وغيرهم وثقة جماعة من أهل العلم، وضعفه آخرون، وهو ممن عرف بالتدليس. وقد لخص ابن حجر القول فيه فقال: «صحيح إلا أنه يدل». قد أخرج له مسلم في صحيحه، وروى له البخاري متابعة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٦هـ). ينظر: ميزان الاعتدال ٣٧/٤ - ٤٠، تهذيب التهذيب ٢٨١/٥ - ٢٨٣، تقريب التهذيب ص (٥٠٦).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - وقد روى هذا الحديث عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ﷺ - وهي تابعية -، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢/٤.

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ﷺ، توفي أبوها وهي حمل، وروت عن أختها عائشة - رضي الله عنها -، وروى عنها: ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وطلحة بن يحيى بن طلحة، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨٠/٣٥، ٢٨١، تهذيب التهذيب ٦٢٢/٦، ٦٢٣.

أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟. فسُـال: «نعم، إني لأفعل ذلك فأغتسل»^(١)، وهذا ضد ذلك.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جامع البشرة بالبشرة، ثم يكسل فتلحقه الفترة التي في اللذة فلا ينزل، ولم يكن قد أولج. فأما الإكسال مع الإيلاج ففيه الغسل بخبر عائشة أن النبي ﷺ قال: «إني لأفعل ذلك فأغتسل».

وجواب آخر: وهو أن أخبارهم تقتضي ألا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، ففيها زيادة حكم فهي أولى.

ونجعل أخبارهم منسوخة أيضاً؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة.

والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة: ما رواه محمود بن لبيد^(٢) قال: سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل. فقال: يغتسل.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟. - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وقد أخرجه غيره، لكن لم أجد في شيء من ألفاظ هذا الحديث الجواب بنعم، كما ذكره المؤلف - رحمه الله -، والله أعلم.

(٢) في المخطوطة: «محمد بن لبيد»، وما أثبتته هو الصواب.

وهو أبو نعيم محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري الأوسي. اختلف في صحبته، والذي رجحه البخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم أنه من الصحابة. يؤيد ذلك: ما رواه أبو نعيم أن محمود بن لبيد قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. لكن جل روايته عن الصحابة كعمر وعثمان ورافع بن خديج وأبي =

فقلت: إن أبيعاً كان يقول: لا يغتسل. فقال: إن أبيعاً - رحمه الله - كان قد نزع عنه قبل أن مات^(١). أي رجع، فدل على أن ما ذكره متقدم في أول الإسلام.

ولنا أيضاً أن نقول: إن طريق الإجماع فيه وجهان:

أحدهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما اختلفت في هذه المسألة، فقال الأكثرون: فيه الغسل. وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم أرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - بأبي سعيد الخدري حتى سألها عن ذلك، فقالت: قال رسول الله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. فرجعوا إلى قولها، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو خالف أحد بعد هذا جعلته نكالاً. وقال لزيد ابن ثابت: إن أفتيت بعد هذا بخلافه وتوعده^(٢).

= سعيد وجابر - رضي الله عنهم - وغيرهم. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٩٦ هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ١٣٧٨/٢، ١٣٧٩، الإصابة ٦٦/٦، ٦٧، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/١، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وابن المنذر في الأوسط ٧٨/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، وذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/١، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٠/١، ٤٦١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/١، ٨٨، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد في المسند ١١٥/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/١، ٥٩، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاع بن رافع =

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء؟^(١)

= عن أبيه - رفاعه بن رافع - عليه السلام قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به - من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعه بن رافع - فأقبل عمر على رفاعه بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى. قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أري. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاوهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً. فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسل إلى حفصة. فقالت: لا علم لي بهذا. فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

وفي سننه ابن إسحاق - إمام المغازي - وهو مدلس، وقد غنعته.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤٦٧).

تكن تابعه عبدالله بن لهيعة، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/١، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل.

والراوي عن ابن لهيعة ههنا هو أبو عبد الرحمن عبدالله المقرئ. وقد قال عبدالغني بن سعيد الأزدي: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ» أ. هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣.

وبناء على ما تقدم فيكون هذا الأثر من قبيل الحسن، وهو صالح للاحتجاج به، والله أعلم.

تنبيه: قد ذكر المؤلف - رحمه الله - أن المُرسل لعائشة هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. ولم أقف على ذكر للمرسَل في روايات هذا الأثر، والخطب يسير.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، عن =

والوجه الثاني: هو أن المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير إجماعاً^(١)، وإجماع الأعصار عندنا - حجة كإجماع الصحابة^(٢).

ثم لو تعارضت الأخبار لكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لاستناده إلى أقاويل الأئمة مثل: عمر وعلي، والإنكار منهم، ولشهادة الأصول باستدلال وقياس.

= أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: يوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء؟!.

إلا أن هذا الأثر منقطع؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥، ٢٢٦.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٦/١، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/١، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل. كلهم عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل. وهذا منقطع أيضاً لما تقدم. والله أعلم.

(١) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون.

فمنهم من يقول: إن إجماع علماء العصر الثاني يكون مسقطاً للخلاف قبله، وينعقد الإجماع. ومنهم من يقول: لا يكون إجماعاً.

ينظر: أصول السرخسي ٣١٩/١، ٣٢٠، كشف الأسرار ٢٤٧/٣، مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، شرح تنقيح الفصول من (٣٢٨، ٣٢٩)، المستصفى ٢٠٣/١، الإحكام للأمدى ٢٧٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣، روضة الناظر من (١٤٨، ١٤٩).

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: أصول السرخسي ٣١٢/١، فواتح الرحموت ٢٢٦/٢، تقريب الوصول لابن جزي من (٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول من (٣٤١، ٣٤٢)، التبصرة من (٣٥٩)، المستصفى ١٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، روضة الناظر من (١٤٧).

فأما الاستدلال فهو أن الحد يسقط بالشُّبْه ويحتاط فيه، والغسل يجب على وجه الاحتياط وبالشبهة، فإذا تعلق الحد بهذا الفعل فلأن يتعلق به الغسل أولى .

وأيضاً فإن النوم لما كان حالاً لا يؤمن معه الحدث جعل كالمتيقن في وجوب الطهارة، فجاز أن يجب الغسل في مسألتنا؛ لأنه غاية ما تطلب به الشهوة فأشبهه الإنزال.

وأيضاً: فإن الوطء يتعلق به فساد الحج والصوم والكفارة، وتكملة المهر والحد والحصانة، وتحريم الريبة والخروج من الإيلاء وبطلان العدة، والتحليل للزوج الأول، ولما استوى في جميع (*) هذه الأشياء الإنزال وغير الإنزال، فكذلك الاغتسال، بل هو أكد .

وأما من جهة القياس فنقول: هو حكم يتعلق بالجماع فلا يعتبر فيه الإنزال كالحد والإحصان.

ونقول أيضاً: إن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال أكد منها في الإنزال دون الإيلاج؛ وذلك أن الإيلاج يتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق به إذا وجد معه الإنزال، من الحصانة والحد وغير ذلك من الأحكام، فيجب أن يتعلق وجوب الغسل عليه كما يتعلق على المولج سائر الأحكام.

ويجوز أن نقول: كل الإيلاج^(١) في فرج يتعلق به الحد والحصانة

(*) نهاية الورقة ٦٠ أ.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «كل الإيلاج»، ولو حذفت الألف واللام لكان أوضح، والله أعلم.

وتكلمة المهر يجب فيه الغسل. أصله إذا أولج فأنزل.

فإن قيل: فإن للإنزال في الغسل مزية ليست للإيلاج المنفرد؛ لأن الإنزال يوجب الغسل في النوم واليقظة، وخارج الفرج وداخله، وليس الإيلاج كذلك؛ لأنه لو أولج في النوم ولم ينزل لم يجب الغسل، ولو أنزل ولم يولج وجب عليه الغسل.

قيل: الإيلاج لقوته في اليقظة وتعلق سائر الأحكام به هو كالإيلاج الذي يقارنه الإنزال، وما أوجب الأحكام التي ذكرناها أكد مما لم يوجب بانفراده إلا الغسل، فيجب أن يكون في وجوب الغسل أولى.

وعلى أن الإيلاج في النوم ليس هو شيئاً موجوداً حقيقة، والإيلاج في اليقظة هو موجودٌ وحقيقةٌ، فهو كوجود الإنزال حقيقة، فعلى أي وجه وُجد الإنزال حقيقة وجب الغسل، وعلى أي وجه وجد الإيلاج حقيقة وجب الغسل، والله أعلم.

[٣٠] مسألة

خروج المني غير مقارن للذة لا يوجب الغسل عندنا^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢)، سواء كان قبل البول أو بعده. فإذا اغتسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد ذلك لم يجب فيه الغسل.

وقال الأوزاعي: إن كان قد بال ثم خرج منه لم يعد الغسل، وإن خرج منه قبل البول أعاد^(٣).

وقد حكى عن أبي حنيفة مثل هذا^(٤).

(١) ينظر: التفریع ١٩٨/١، الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥٤/١، بداية المجتهد ٢٤/١، مواهب الجليل ٢٠٦/١.

(٢) إذا انفصل المني عن محلة غير مقارن للذة فلا يجب الغسل عند الحنفية بالاتفاق. أما إذا فارق المني مكانه على وجه الشهوة والدفق، ولم يظهر على ذلك الوجه، وإنما ظهر غير مقارن للذة فاختلفت الحنفية في وجوب الغسل. فقال أبو حنيفة ومحمد: يجب عليه الغسل. وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أمني ثم اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني، فيجب عليه الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عليه عند أبي يوسف.

أما إذا خرج المني بعد البول فلا يجب عليه الغسل اتفاقاً. ينظر: المبسوط ٦٧/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبيين الحقائق ١٥/١، ١٦، البحر الرائق ١٥٠/١، ٥٥، ٩٨، حاشية ابن عابدين ١٥٩/١ - ١٦١.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢١)، الأوسط ١١٣/٢، الانتصار ٣٦٩/١، المغني ٢٦٨/١.

(٤) ينظر ما تقدم هامش (٢).

وعند الشافعي أنه يعيد الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده^(١).
والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وكونه على جملة الطهارة قبل
خروج هذا منه، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.
فإن قيل: هو غير متطهر - عندكم -؛ لأن الوضوء واجب.
قيل: عنه جوابان:
أحدهما: أن من أصحابنا من قال: الوضوء مستحب وإلا فهو
طاهر^(٢).

والجواب الآخر: هو أننا قلنا: هو على طهارة، وإطلاق هذا على
من اغتسل من الجنابة؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَأَطْهَرُوا﴾^(٣)، ولم نقل: انتقض وضوؤه، وإنما قلنا: هو على جملة

(١) ينظر: الأم ٥٢/١، مختصر المزني ٩٧/٨، الحاوي الكبير ٢١٤/١، ٢١٦، المجموع
١٤٩/٢، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص (٧٢).
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد فيمن اغتسل ثم خرج منه مني بعد ذلك غير مقارن للذة ثلاث
روايات.
الأولى: لا غسل عليه وعليه الوضوء، بال أم لم يبيل. وهذه هي الرواية المشهورة، - وهي
المذهب عند الحنابلة - وعليها استقر قول الإمام أحمد.
الثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبله فعليه الغسل ثانياً.
الثالثة: عليه الغسل بكل حال.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٧/١، الانتصار ٣٦٩/١، المغني ٢٦٨/١، ٢٦٩،
المبدع ١٧٩/١، ١٨٠، الإنصاف ٢٣١/١.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

الطهارة بغسل الجنابة المتقدم.

ولنا أن نقول: قد اغتسل، فمن زعم أن الغسل من هذا الخارج يجب فعليه الدليل.

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين، فمن زعم أنها تسقط عنه بغير غسل من هذا المني فعليه الدليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الصلاة واجبة عليه على شرط أن يؤديها بطهارة مأمور بها من جهة الشرع، وقد اغتسل من المني كما أمر، فمن زعم أن طهره بعد ذلك قد انتقض فعليه الدليل.

والجواب الآخر: هو أننا نوافقهم على أن الصلاة واجبة عليه، وأنها تسقط عن ذمته على شرط ما نقوله. فأما على شرطكم فإننا نخالفكم فيه.

ولنا ظواهر آخر: مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، وهذا قد تطهر بالغسل الأول، فمن زعم أن عليه طهارة احتاج إلى دليل.

وأيضاً قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢)، وهذا إذا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، دليله أن الصلاة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

تصح بفاتحة الكتاب، وهذا قد صلى وقرأ فاتحة الكتاب، فنفرض المسألة فيه إذا صلى وقرأ بغير غسل.

ونقول أيضاً: إن هذا خارج من غير لذة الجماع، ولا دفع فلا يصير جنباً، أصله المذي.

وأيضاً فإن المذي من أجزاء المني إلا أنه جزء رقيق، وإن كان يوجب الوضوء، والمني يوجب الاغتسال، وليس ههنا معنى يفرق بينهما إلا خروج المني مقارن للذة المخصوصة، والمذي لغير لذة الجماع، فدل على أن الجنابة تتعلق بالمعنى الذي ذكرناه من خروجه على الشهوة والدفع. وأيضاً فإن أصل هذا الباب ما بيناه في خروج الأحداث على وجه المرض؛ لأن خروج المني موضوع على مقارنة (*) اللذة المخصوصة، فإذا خرج عن أصله وعادته فهو مرض كدم الاستحاضة. ألا ترى أن دم الحيض يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل، فكذلك خروج المني مقارناً للذة يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «الماء من الماء»^(١)، فأوجب الغسل من خروج الماء فهو عموم.

وسألته ﷺ أم سليم^(٢) عن المرأة ترى الماء في نومها. فقال: «إذا

(*) نهاية الورقة ٦٠ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٥٦).

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. اشتهرت =

رأت الماء اغتسلت»^(١)، ولم يخص ما تقارنه اللذة من غيره.

قيل: أما قوله: «الماء من الماء» فعنه جوابان:

أحدهما: أنه من قول الأنصار لا من قول النبي ﷺ؛ بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل الأنصار عن ذلك. قالوا: كنا نقول ذلك في بدء الإسلام. فقال لهم عمر: أسمعتم ذلك من رسول الله ﷺ وأنه فرضه من الحكم؟ فقالوا: لا. فقال: فلا إذن^(٢).

والجواب الآخر: وهو أن إطلاق اسم الماء لا يتناول المنى؛ لأن اسم المنى أخص به، وإنما يتناوله اسم الماء مجازاً، واللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز، فيجب أن يرجع إلى معناه دون الحكم بظاهره،

= بكنيتها واختلف في اسمها. تزوجت مالك بن النضر، فولدت أنساً رضي الله عنه. وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة رضي الله عنه وكان صداقها إسلامه. خرجت مع النبي ﷺ في بعض غزواته، ولها قصص مشهورة، ومناقبها كثيرة معروفة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤ - ٣١١، الإصابة ٨/٢٤٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم في صحيحه ٢٥١/١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها. أن أم سليم - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق. فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .
لكن تقدم ص (٦٥٦) أن الإمام مسلماً روى في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

وأيضاً فإن الأنصار - رضي الله عنهم - كانوا يقولون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ٢٧١/١، ٢٧٢، كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

ومعنى ما قالت الأنصار: الماء من الماء بمعنى أن الاغتسال من الإنزال، والإنزال لا يطلق فيما خرج على غير وجه اللذة والدفق، وكلام النبي ﷺ يتوجه إلى ما خرج على العادة، وكذلك خرج كلامه في سائر الأحداث التي هي معتادة، كما حكم في الحيض وغيره، ثم لما سئل عما خرج عن العادة من دم الاستحاضة فرق بينه وبين دم الحيض.

فإن قيل: فإنه إنزال فوجب أن يتعلق به الغسل، كالإنزال المقارن للذة.

وأيضاً فإن المني يوجب الطهارة العليا، والبول يوجب الطهارة الصغرى، ثم لو بال الرجل بعض البول وبقي البعض ثم توضأ، ثم أرسل باقي البول وجب عليه أن يعيد الوضوء، وإن كان ذلك البول من بقية ذلك البول كالمني.

قيل: أما القياس على المني للذة فالمعنى في الأصل أنه خارج على وجه العادة، فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة لم يجب الغسل كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقد قسناه على المذي، وهو به أشبه.

وما ذكروه من البول، فعروضه من مسألتنا أن تبقى من المني بقية تخرج مقارنة للذة، كما خرج بقية البول على عادته. وعروض مسألتنا من البول أن يسلس بوله فيخرج عن عادته، فلا يجب عليه الوضوء - عندنا -^(١).

فإن قيل: فإنه خارج من مخرجه، وهو مما يُخلق منه الوالد،

(١) ينظر ما تقدم (٤٢٣).

فأشبه ما خرج منه على وجه اللذة.

قيل: إنه لا معتبر بكون الماء مما يخلق منه الولد؛ بدليل أن ماء الخارم والمحبوب^(١) وماء العقيم لا يكون منه الولد - عندكم - في العادة، وإن كان خروجه على وجه الدفق واللذة، وهو مع هذا يوجب الغسل، فدل ذلك على أن اعتبار ما ذكرناه هو الصحيح، دون خلق الولد.

فأما الكلام على الأوزاعي، وعلى ما حكى عن أبي حنيفة، فإننا نورد عليه الطواهر التي تقدمت.

وأيضاً فلا فرق بين ظهوره قبل البول وبعده؛ لأنه خرج عن عادته وموضوعه من مقارنة اللذة، كما لا فرق بين خروج دم الاستحاضة على أي وجه خرج؛ لخروجه عن العادة.

ونقول: هو ضرب من المني خرج غير مقارن للذة فأشبهه خروجه بعد البول.

فإن قاسوه على المني المعتاد انتقض عليهم به إذا خرج بعد البول. فإن قيل: إنه إذا خرج بعد البول فالظاهر منه أنه لم يحصل من الإنزال الأول، وإنما حصل إنزالاً بغير دفق ولا شهوة. ألا ترى أنه لو كان من الأول لم يجز بقاؤه مع خروج البول، وإذا خرج قبل البول فهو

(١) الجَب: هو القطع، يقال جُب الرجل فهو محبوب بين الجباب بالكسر، إذا استؤصلت مذاكيره.

ينظر: الصحاح ٩٦/١، أساس البلاغة ص (٨٠)، المصباح المنير ص (٣٤)، القاموس المحيط ص (٨٢).

من الإنزال الأول، والغسل يجب بظهور ذلك من بدن الإنسان، فإذا ظهر قبل البول حكمنا بوجوب الاغتسال بالسبب المتقدم.

قيل: أما قولكم: إنه إذا خرج بعد البول لم يكن من المنى الأول وليس كذلك قبل البول. فعنه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتولد بعد انقطاعه قبل البول، كما يتولد بعد البول؛ لخروجه عن صفة الأول المقارن للذة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا ظهر قبل البول فإنه لا حكم له لعدم اللذة، وإن كان الأول قد مضى على صفته، فلو أن هذا بقية الأول لوجب أن يكون فيه شيء من اللذة، فلما عُدمت اللذة منه جملة فارق حكمه حكم الأول (*) وإن كان ضرباً من المنى. ألا ترى أن المذي هو ضرب من المنى؛ لأنه يتولد عن الشهوة، فإذا كان المذي هو ضرب من المنى يتولد عن الشهوة، ومع هذا لا يوجب الغسل، فالمنى الذي هذه صفته، وإنما هو ضرب من ذلك المنى غير أنه لا شهوة معه، ولم يخرج ملتذاً به أولى أن لا يجب فيه الغسل، والله أعلم.

فإن قال قائل ممن لا يفصل بين قبل البول وبعده: وجدنا الصائم ممنوعاً من الأكل وهو يفسد، وكذلك يفسده الإنزال للذة في اليقظة على وجه، ثم لو أكل شيئاً غير ملتذ، وأنزل فيه غير ملتذ عند مباشرة لكان مفسداً لصومه وعليه القضاء، ولم يجز أن يقال: إن موضوع ذلك على الانتفاع بما يأكله، وكذلك لو بلغ حصة، فكذلك لا ينبغي أن تراعى في مسألتنا اللذة.

(*) نهاية الورقة ١٦١ .

قيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل الذي يحصل به ضرب من الغذاء أو ما يقوم مقامه مما يصل إلى الجوف، فعلى أي وجه حصل فهو ضد الإمساك. والصائم أيضاً ممنوع من الجماع والمباشرة التي يقارن بها الالتذاذ والإنزال، وقد يخرج أيضاً منه المنى ولا ينقض صومه مثل المحتلم، ومن كانت منه نظرة فأنزل^(١).

وكذلك إن خرج منه المنى المتعري من اللذة لم يفسد صومه^(٢)، ولم يجب فيه غسل، وإن كان على وجه اللذة وجب فيه الغسل، ولم يفسد صومه في مواضع، فعلم أن الصوم ليس بأصل لمسألتنا، وهذا كدم الحيض والاستحاضة، فإن الصوم يفسد مع وجود الحيض، ولا يفسد مع دم الاستحاضة.

فإن قيل: اتفقنا على أن الغسل يجب بشيئين: أحدهما: الإنزال. والثاني: التقاء الختانين. ثم اتفقنا على أن التقاء الختانين قد استوت فيه اللذة وعدمها، فكذلك ينبغي أن يكون الإنزال.

قيل: إن الغالب من أمر الصحيح أنه لا يبلغ إلى الإيلاج إلا وقد

(١) إذا نظر الصائم إلى امرأة فسد صومه عند المالكية. وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم فساد صومه بذلك. وفصل الحنابلة في ذلك فقالوا: إن كرر النظر فأنزل فسد صومه، أما إن ينظر نظرة فصرف بصره فأنزل لم يفسد صومه.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، المختار ١/١٢٣، التفريع ١/٣٠٥، القوانين الفقهية ص (٨١)، المهذب ١/١٨٢، روضة الطالبين ٢/٣٦١، المغني ٤/٣٦٢، المحرر ١/٢٣٠.

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: المراجع السابقة.

أخذ غاية من الالتذاذ التي هي أبلغ من الجسة والقبلة. ثم إن للإيلاج من الأحكام ما ليس للإنزال المتعري من الإيلاج، فَلْيَلْظِ أمر الإيلاج وتحصين الفرج لزمت فيه تلك الأحكام، فكان الغسل من جملة ما، ولما سقطت تلك الأحكام في الإنزال بغير إيلاج افترق الحكم فيه بين خروجه مقارناً للذة وبين عدمها، والله أعلم.

[٣١] مسألة

وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك -
رحمه الله -^(١).

وقال بعض أصحابه: إنه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي
وغیره^(٢).

وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.

والدليل لذلك: قوله - تعالى - في الوضوء: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) ينظر: المونة الكبرى ٣٠/١، التفریع ١٩٤/١، ١٩٥ والإشراف ١٢/١، الكافي ١٧٣/١ - ١٧٥، الاستنكار ٣٢٩/١.

(٢) كمحمد بن عبدالحكم.
ينظر: الكافي ١٧٣/١ - ١٧٥، الاستنكار ٣٢٩/١، ٣٣٠، المنتقى ٩٤/١، شرح زروق
على متن الرسالة ١٢٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٤/١، ٤٥، تبیین الحقائق ١٢/١، ١٤، عمدة القاري ١٩٢/٣، البحر
الرائق ٥٠/١، الدر المختار ١٥٢/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١، حلية العلماء ٢٢٣/١، ٢٢٤، المجموع ٢٠٢/٢، مغني
المحتاج ٧٤/١، نهاية المحتاج ٢٢٧/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إن ذلك مستحب وليس بواجب.

ينظر: المغني ٢٩٠/١، الشرح الكبير ١٠٥/١، المحرر ٢٠/١، التسهيل في الفقه للبعلي
ص (٤٩)، منتهى الإرادات ٣٠/١.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾، وكذلك قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك»^(٢)، وقال: لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»^(٣)، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤)، فذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق بين الغسل والغمس والمس واللمس، وجعلوا كل اسم منها لمعنى معقول غير معنى صاحبه؛ لأن الاغتسال افتعال لا بد أن يكون فيه لليد فعل يحصل به غاسلاً لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء حتى يفارق تلك المعاني من الغمس والمس واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل.

فإذا ثبت أن غسل اليدين والأعضاء عند الأحداث واجب، فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما دخل تحت الاسم، ولا ينكر أن تتعلق العبادة بمعنى هذا الاسم دون غيره.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٥)، فأمر ﷺ بالإنقاء، والأمر بالإنقاء ظاهره واجب، ولا يحصل الإنقاء في غالب الحال إلا بإمرار اليد، فإذا كان الإنقاء من

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦).

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

فعل إمرار اليد فظااهره الوجوب . وهذا مثل ما يستدل به على وجوب التلبية بقوله ﷺ: « إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية »^(١)، فإذا أمر برفع الصوت فيها دل على وجوبها^(٢).

وأيضاً فإن في البدن مواضع كثيرة تغمض، ومواضع ينبو^(٣) عنها الماء، وخاصة الأبدان النمشة^(٤) التي لعلها في أكثر الناس يَنْفَضُ الماء

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣٤/١، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وأحمد في المسند ٥٦، ٥٥/٤، والدارمي في سننه ٣٦٥/١، من كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وأبو داود في سننه ٤٠٤/٢، ٤٠٥، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، وابن ماجه في سننه ٩٧٥/٢، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، والترمذي في سننه ١٨٢/٢، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، وقال: حديث صحيح، والنسائي في سننه ١٦٢/٥، كتاب المناسك، رفع الصوت بالإهلال، وابن الجارود في المنقذ ص (١٥٣)، باب المناسك، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٤٢/٦، ٤٣، كتاب الحج، باب الإحرام، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٧، ح (٦٦٢٧)، والدارقطني في سننه ٢٣٨/٢، كتاب الحج، باب الواقيت، والحاكم في المستدرک ٤٥٠/١، كتاب المناسك، وقال عنه وعن غيره مما ورد في معناه: هذه الأسانيد كلها صحيحة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٥، ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال».

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٩) في بيان حكم التلبية.

(٣) أي: يتباعد عنها الماء.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٦)، القاموس المحيط ص (٦٧).

(٤) النَّمَشُ بالتحريك: خطوط النقوش من الوشي وغيره، ويطلق النمَش على البقع التي تكون على جلد الوجه مخالفة للونه، يقال: في وجهه نمش، وله وجه نمش، إذا كان فيه بقع تخالف لونه.

عنها، وقد أخذ عليه تطهير جميعها، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر، ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء لأجل الاحتياط، كمن شك في ركعة فلم يدر أهى رابعة أو ثالثة، وكمن شك في صلاة من يوم لا يدري أية صلاة هي، فإنه يصلي خمس صلوات، وهذا كله (*) احتياط حتى يتيقن ما صلى.

فإن قيل: فما تقول في أقطع اليد إذا كان إمرار اليد واجباً عليه، ولم يجزئه الغمس في الماء والصب عليه، كيف يعمل؟

قيل: قد نص مالك على أن عليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وقال إن لم ينل شيئاً من بدنه بل شيئاً من ثوبه، وأمره عليه.

فإن قيل: فإن لم يقدر على شيء من ذلك.

قيل: هذه حال ضرورة، يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه، وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه، وكالعاجز عن القيام يصلي جالساً.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وهذا قد اغتسل.

وأيضاً ما روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة

= ولعل المعنى الأول هو المراد والله أعلم.

ينظر: أساس البلاغة ص (٦٥٥)، لسان العرب ٢٥٩/٦، القاموس المحيط ص (٧٨٥).

(*) نهاية الورقة ٦١ ب.

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

أشد ظفر رأسي أفأنقضه للغسل؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»^(١)، فأخبر بأنه متى وجد إفاضة الماء أجزأ؛ لأن الطهارة تقتضي طهارة مطلقة.

وقد قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢)، ولم يأمر بالدلك.

قيل: أما قوله - تعالى - : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فهو حجة لنا؛ لما بيناه من الفرق بين اسم الغسل والصب والغمس والمس، وإذا أفاض عليه ولم يمر يده لم يُقَل: قد اغتسل حقيقة، فإن سمي به فهو مجاز.

وأما حديث أم سلمة فإنما أعملها أن الفرض في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، وقوله لها: «ثم تفيض عليك الماء» فإنه لا ينافي ما قلناه. ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإفاضة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، فأما صفة الغسل فهو مأخوذ من قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» يدل على صحة قولنا؛ لأن الهاء في «أمسسه» كناية عن الماء، فقال: «أمسسه بشرتك» فيحتاج أن يكون باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

على أن الآية في الاغتسال، وما رويناه من قول النبي ﷺ
للأعرابي أخص وأبين مما أوردوه، وليس فيه إجمال فهو مبين لما
أوردوه.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، وإذا
فعل ما نقوله قيل: قد تطهر.

قيل: لا يطلق عليه في الشريعة أنه قد تطهر إلا على صفة، وهو
أن يغتسل ويمر يده، كما لا يحصل متطهراً إلا بماء طاهر وبالنية.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأحشي على رأسي
ثلاث حشيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم يقل: قد تدلكت.
قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أنه أراد أن يعلمنا أنه ليس للماء قدر محدود، وأن هذا
القدر يكفي.

وجواب آخر: وهو أن هذا القدر من الفعل لا يكفي؛ لأنه معلوم أنه
يحشي على رأسه فلا يصيب جميع بدنه ولا يصل إلى تحت آباطه، وما
يغمر منه مما يجب غسله، فصار مفتقراً إلى بيان، وقوله - تعالى - :
﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أخص منه.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن تقوم دلالة تلحق به صفة أخرى،
كوجوب النية وغير ذلك، وقد ذكرنا ما هو أخص من هذا من تعليمه

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

الأعرابي، وقوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل»، وقد بينا أن للغسل صفة يختص بها في اللغة، وقد نفى الإجزاء إلا بوجودها.

فإن قيل: قد روت عائشة أنه ﷺ كان إذا اغتسل من جنبته، بدأ بغسل يديه، ثم تنظف من الأذى، ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء على جلده كله^(١)، فنقلت غسله ﷺ مفروضه ومسنونته ومستحبه، ولم تذكر ذلك.

قيل: لا يحتاج إلى ذكر ذلك؛ لأن الاغتسال يقتضيه، وهو صفة فيه قد عقل من الآية، وإنما نقلت هذا الخبر لتفيد الأفعال التي فعلها قبل غسله.

وقولها: ثم يفيض الماء على جلده كله، قد فهم منه أن المقصود الغسل المطلوب.

فإن قيل: فإنه موضع يلحقه حكم الجنابة فوجب أن لا يلزمه إمرار اليد عليه. أصله الموضع الذي لا تتاله يده خلف ظهره لسمنه، وهذا وفاق.

قيل: إن كان ما لا تتاله يده شيئاً كثيراً فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه^(٢)، وإن كان شيئاً يسيراً لا بال له فهو خفيف كالعمل القليل^(*) في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

(٢) المعتمد عند المالكية أن ذلك إذا تعذر باليد سقط، ولا يجب على المغتسل أن يدلك =

الصلاة، وكالعفو عن دم البراغيث، ولأجل الخلاف في جواز ترك
الدلك.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(١)، وقال في
التيمم: ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢)، ففرق بين الأمرين^(٣)،
فوجب اعتبار فائدة الفرق بينهما، ولا يكون إلا بترك إمرار اليد في
الغسل وبإمرارها في التيمم.

قيل: إنما ذكر المسح في التيمم؛ لأنه لا غسل فيه، والغسل خلاف
المسح، وإن كان لليد فيهما جميعاً فعل، فهذا هو الفرق بين الموضعين.
ولنا أن نقيس ذلك على المسح في التيمم، وأن لليد فيه فعلاً
فنقول: قد اتفقنا على إمرار اليد في التيمم، العلة فيه: أنها عبادة
تجب للصلاة، وتتقضى بالحدث، والتيمم والوضوء وغسل الجنابة كله -
عندنا - بمنزلة واحدة في وجوب إمرار اليد.

فإن قيل: فإنه قد أجرى الماء الطاهر على أعضائه فأشبهه إذا
تدلك، وبين ذلك: أن حال الجنابة لم توجد هناك عينٌ يُحتاج إلى

= بخرقة أو يستنيب غيره. وقال بعض المالكية: يجب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره
باليد.

ينظر: التاج والإكليل ٣١٣/١، مواهب الجليل ٣١٢/١، شرح الخرشي ١٦٩/١، حاشية
الدسوقي ١٣٥/١.

(*) نهاية الورقة ٦٢ أ.

(١) سورة النساء، آية (٤٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) في المخطوطة: «الأمران»، وما أثبتته هو الصواب.

إزالتها، وإنما العبادة في إجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى بفعله، فاعتبار الدلك لا معنى له. ألا ترى أنه ليس في الأصول إمرار اليد على الأعضاء على وجه العبادة من غير معنى.

وأيضاً فإن ذلك غسل واجب فأشبهه إزالة الطيب من بدن المحرم، ولأن الدلك مبالغة في الغسل وزيادة صفة فيه فأشبهه تكرار الماء في العضو.

قيل: أما إذا تدلك فالمعنى فيه حصول اسم الاغتسال على حقيقته، وتحقيق وصول الماء إلى جميع بشرته الغامض منها والظاهر ومماسسته بيده.

وقولكم: إنه لم توجد عين يحتاج إلى إزالتها، وإنما العبادة إجراء الماء على الأعضاء فإننا نقول: لا يمتنع أن يكون العبادة في إجراء الماء على صفة إمرار اليد، ليتحقق وصول الماء؛ لأن في البدن مواضع ينبو الماء عنها.

وقولكم: ليس في الأصول إجراء اليد على الأعضاء على وجه العبادة غلط؛ لأنه في المسح في التيمم موجود. والمعنى الذي فيه موجود في الغسل، وهو إجراء اليد على كل موضع وقعت^(١) العبادة بتطهيره؛ ليتحقق وصول الماء إليه، ويجوز أن تتعلق العبادة فيه أيضاً بالتنظيف، كغسل الجمعة الذي قصد منه التنظيف لزوال الروائح التي لا تزول إلا بإمرار اليد في الغالب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقعت»، ولعل صوابها: «وقت»، أي وقت التعبد بتطهيره، والله أعلم.

وأما غسل طيب المحرم فالأنجاس أعظم منه، وليس إزالتها بفرض - عندنا -^(١)، وغسل الجنابة فرض.

وقولكم: إن إمرار اليد مبالغة فأشبه التكرار، فإننا نقول: صفة الغسل هي إمرار اليد بالماء على الأعضاء كصفة المسح في التيمم، فتكرار الغسل كتكرار التيمم، لا تسقط صفة المسح في الأول.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين من ماء على بول الأعرابي^(٢)، ولم يأمر بذلك، وهو عين نجسه، ففي غسل البدن الذي لا نجس عليه أولى أن لا يجب إمرار اليد فيه.

قيل: إن النبي ﷺ أمر بصب الماء على البول؛ لأن الغرض إزالته، وهو مائع فإذا لاقى الماء وهو مائع وغلب عليه أزال عينه وأثره؛ لأن الغرض إزالة ذلك، فأما غسل الجنابة فقد اجتمع فيه أمران^(٣):

أحدهما: المني الذي هو - عندنا - نجس^(٤)، فإذا خرج كان له حکمان: أحدهما: غسله في نفسه إن أصاب ثوباً أو بقعة من المسجد أو البدن كالبول. والحكم الآخر: هو الاغتسال منه. فإن أصاب شيئاً من الثياب والأبدان احتيج فيه إلى إمرار اليد في غسله، كذلك غسل جميع البدن منه، وما حصل في الأرض من البول إن لم يدلك فقد

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٦٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨٠).

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - أحد الأمرين ولم يذكر الأمر الآخر.

(٤) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، سيأتي الكلام عليها ص (١٠٢١).

حصل فيه تطهيران من جهة الماء والتراب الذي له مدخل في التطهير، فاستغنى عن ذلك.

على أنه يجوز أن يكون عَلَيْهِ أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وعلموا منه أن الفرض الغسل فغسلوه بأيديهم، ونقل الخبر إلينا؛ ليفيدنا أن هذا القدر من الماء يُطهره.

[٣٢] مسألة

ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ماء توضأت به المرأة أو اغتسلت به منفرداً^(٢)، ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل، والرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعاً معاً جاز أن يتوضأ الرجل منه.

واستدل (*) بخبرين:

أحدهما: ما روي أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة، ما روي أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل من فضل

(١) وقد قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -.

ينظر: شرح معاني الآثار ٢٤/١ - ٢٦، المبسوط ٦١/١، عمدة القاري ١٩٦/٣،
التفريع ١٩٥/١، الإشراف ٢٨/١، الاستنكار ٣٧١/١ - ٣٧٣، المنتقى ١٠٦، ٦٣/١،
بداية المجتهد ٢٣/١، والأم ٢١/١، مختصر المزني ٩٨/٨، المذهب ٣١/١، ٣٢، حلية
العلماء ٢٢٧/١، المجموع ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٨/١، ٨٩، المغني ٢٨٢/١ - ٢٨٤، المحرر ٢/١،
الإنصاف ٤٨/١ - ٥٤، الروض المربع ٧٧/١ - ٧٨.

وقد ذكر علماء الحنابلة قيوداً أخرى غير الخلوة وهي:

١- أن تكون المرأة مكلفة.

٢- أن تخلو بالماء لطهارة كاملة عن حدث.

٣- أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

(*) نهاية الورقة ٦٢ ب.

وضوء المرأة، وأن تغتسل المرأة من فضل وضوء الرجل، وليغتربا معاً^(١).

وروى أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(٢).

والدليل لقولنا: ما رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

(١) رواه أحمد في المسند ١١١/٤، وأبو داود في سننه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي في سننه ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث. كلهم عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صلب النبي ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ... الحديث.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١: « وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد » هـ.
وتعقبه ابن حجر في فتح الباري ٢٥٩/١، فقال: « رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مرودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر. وقد صرح التابعي أنه لقيه » هـ.
وقال عنه في بلوغ المرام ٢٥/١: « إسناده صحيح ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/١، كتاب الطهارات، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، وأحمد في المسند ٦٦/٥، وأبو داود في سننه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن ماجه ١٣٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، والترمذي في سننه ٩٣/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: « هذا حديث حسن »، والنسائي في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٨/٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٦/٣، ح (٢١٥٧)، والدارقطني في سننه ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث.
وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٩٢/١، والألباني في إراء الغليل ٤٤، ٤٣/١.

طلحة^(١) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر، فالتمس القوم الماء فلم يجدوا، فأتى النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم^(٢). فموضع الدليل منه أنهم توضؤوا كلهم من إناء واحد، ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر^(٣)، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولاً أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوا، فمن متقدم ومن متأخر.

وأيضاً مارواه ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد^(٤)، وعند أحمد أن مثل هذا يجوز،

(١) هو أبو يحيى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني. ويقال: أبو نجيع. روى عن أنس ﷺ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة والطفيل ابن أبي بن كعب وعلي بن يحيى بن خالد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم. قال عنه ابن معين: ثقة حجة، وثقه أيضاً أبو زرعة وقال: هو أشهر إخوته، وأكثرهم حديثاً. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٦، ٢٤، تهذيب التهذيب ١٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.
ومن طريقه: البخاري في صحيحه ٣٢٥/١، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ومسلم في صحيحه ١٧٨٢/٤، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) حيث وقع ذلك في المدينة، في مكان يقال له: الزوراء.
ينظر: صحيح البخاري ٦٧٢، ٦٧١/٦، صحيح مسلم ١٧٨٢/٤، فتح الباري ٣٢٦/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٥٧/١، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ولفظه: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً. =

وهو مما يسقط مذهبه؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا في إنا واحد، فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة.

وقد روي عن معاذة العدوية^(١) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد^(٢)، فلما اغتسل ﷺ معها من إناء واحد علم أنه لا محالة قد استعمل فضل مائها، فدل على جوازه.

وما روي أنه ﷺ أراد أن يغتسل من ماء في جفنة^(٣) اغتسلت منه امرأة، فقالت له بعض نسائه: أتغتسل منه يا رسول الله وقد اغتسلت

= وقد أخرجه غيره بزيادة، من إناء واحد - كما ذكر المؤلف - منهم:

أحمد في المسند ١٠٢/٢، وأبو داود في سننه ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ابن خزيمة في صحيحه ٦٢/١، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على ألا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٩/٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والدارقطني في سننه ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١، كتاب الطهارة، باب فضل المحدث.

(١) هي أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية، البصرية، امرأة صلة بن أشيم. روت عن عائشة وعلي - رضي الله عنهما - وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير وغيرهم.

وروى عنها: أبو قلابة الجرمي وقتادة وأيوب السختياني وعاصم الأحول، وغيرهم. كانت من العابدات، حتى قيل: إنها كانت تحيي الليل عبادة، قال عنها ابن معين: ثقة حجة. أخرج حديثها الستة. توفيت - رحمها الله - سنة (٨٢) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨، ٥٠٩، تهذيب ٦١٦، ٦١٥/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٥٧/١، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٣) الجفنة: الإناء الذي يقدم فيه الطعام.

ينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر ١/٢٨٠، القاموس المحيط ص (١٥٣١).

منه من الجنابة: فقال: « المؤمن^(١) ليس بنجس »^(٢)، وهذا نص في المسألة بفعله وتعليمه أن المؤمن ليس بنجس.

ولنا من الظواهر: قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٣)، ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٤)، وهذا كيف ماكان فهو منزل من السماء.

وقوله ﷺ: « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) هكذا رسمت في المخطوطة « المؤمن ». والذي في كتب الحديث: « الماء »، وهو الذي ذكره المؤلف بعد ذلك ص (٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٤/١، والدارمي في سننه ١٥٣/١، كتاب الصلاة الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأبو داود في سننه ٥٦٠٥٥/١، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجب، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، والترمذي في سننه ٩٤/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في قضي طهور المرأة، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ١٧٣/١، كتاب المياه، وابن خزيمة في صحيحه ٥٨٠٥٧/١، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧١/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٥، ٢٧٤/١١، ح (١١٧١٤)، (١١٧١٦)، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١، كتاب الطهارة، وقال: « هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة »، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب. ولفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم: « إن الماء لا ينجسه شيء ».

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم: كما تقدم، وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٢، ٢٥٣/٣، والألباني في إرواء الغليل ٦٤/١.

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال، آية (١١).

لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، وظهر اسم لما يتكرر منه التطهير فهو على
عمومه.

ونقول: هو ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض فجاز أن
يسقط به الفرض، أصله فضل الرجل تتوضأ به المرأة. وفضل الرجل

(١) هذا الحديث روي من طريقين:

الطريق الأول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور إلا ما غلب على
ريحه أو طعمه». رواه الدارقطني في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير.
وفي سننه رشدين بن سعد بن مفلح المهري المصري، وهو ضعيف، سيء الحفظ لا
يعتمد عليه، وإن كان صالحاً في دينه عابداً.
ينظر: ميزان الاعتدال ٤٩/٢، تقريب التهذيب ص (٢٠٩).

الطريق الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا
ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه». أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٤/١، كتاب
الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٢/٨، ح (٧٥٠٢)،
والدارقطني في سننه ٢٩٠، ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

إلا أن في سننه رشدين بن سعد المتقدم.

وقد روي هذا الحديث مرسلأ عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا
ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه». أخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٦/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء
المتغير، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ عن عامر بن سعد.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى تضعيف هذا الحديث في اختلاف الحديث ٦١٢/٨.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/١: «وهذا حديث غير قوي».

وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ١٤/١: «هذا لا يصح».

وقد نقل النووي في المجموع ١٦٠/١ الاتفاق على ضعفه.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٩/١، وانظر أيضاً: التلخيص الحبير ١٥، ١٤/١.

تنبيه: ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث ولا غيره قوله: «خلق الله الماء»، وإنما فيه
«الماء طهور»، و«والماء لا ينجسه شيء»، كما تقدم وقد نبه إلى هذا ابن حجر -
رحمه الله - في التلخيص الحبير ١٤/١.

يتوضأ به الرجل، وفضل المرأة تتوضأ به المرأة.

ونقول أيضاً: هو ماء لم يخالطه شيء أثر فيه فجاز أن يتوضأ به، أصله لو لم يتوضأ به، أو ما ذكرناه من فضل الرجل، ولا يلزم على هذا الماء المستعمل؛ لأن التوضؤ يقع به - عندنا -^(١).

فأما أخبارهم فمحمولة على الاستحباب.

وعلى أن أخبارهم النهي أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وقد جاز - عندهم - بدليل، فكذلك يجوز - عندنا - وضوء الرجل بفضل المرأة بدليل، وقد ذكرنا أدلته.

ويجوز أن نقول: إن الماء الذي بقي لم يستعمل في عضو يزول به الحدث، فأشبهه حال الابتداء، وإذا فضل عن عضو من الأعضاء قبل كمال طهارة المرأة.

وأيضاً فإن ما يفضل بعد غسل النجاسة لا ينفي جواز الوضوء، فكذلك ما فضل عن غسل الجنابة؛ لأن كل واحد منهما عبادة، فإذا جاز استعمال الفاضل عن أحدهما جاز في الآخر مثله.

وأيضاً: فإن إدخال يدها فيه لا يؤثر في حكم الماء؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تمنع منه المرأة أولاً، وكل مستعمل؛ لأن منع المستعمل لا يخص بالمنع منه واحد دون الآخر، ولا يجوز إعتبار أداء الفرض به؛ لأنه يتنقض بفضل الرجل، وبما يبقى بعد إزالة النجاسة، والله أعلم.

(١) الوضوء بالماء المستعمل مسأله خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٠٥).

الكلام على المياه

[٣٣] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن المياه كلها طاهرة مطهرة، قليلها وكثيرها، من ماء بحر أجاج^(١)، أو عذب، لا يغيره عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.

فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو طاهر غير طاهر ولا مطهر، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٢).

وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبتها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير^(٣)، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر.

والمروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وابن عباس

(١) الماء الأجاج: ماء مر شديد الملوحة.

ينظر الصحاح ٢٩٧/١، المصباح المنير ص (٢).

(٢) ينظر: الإشراف ٣/١، الاستذكار ٢٠٢/١-٢٠٤، المنتقى ٥٥/١، بداية المجتهد ١٧٠، ١٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٣) هذا هو قول عامة أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/١٦: «وقد أجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به» هـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٨٣/١، الهداية للمرغيناني ١٧/١، تبيين الحقائق ١٩/١، تنوير الأبصار ١٧٩/١، الأم ١٦/١، الحاوي الكبير ٤٠/١، المذهب ٤/١، حلية العلماء ٦٦/١، المغني ١٥/١، منتهى الإرادات ٨/١، دليل الطالب ص (٣)، كشف القناع ٢٦/١. وقد تقدم توثيق مذهب المالكية هامش (٢).

وغيرهم عليه السلام أنه لا فرق بين مياه البحار وغيرها^(١).
وقد حكى عن أبي هريرة^(٢) وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر^(٣) أنهم قالوا بالتيمم مع وجوده.
وقال عبد الله بن عمرو: والتيمم أحب إلي منه^(٤).
وقد حكى عن بعض الناس أنه أجاز التوضؤ به عند الضرورة^(٥).

(١) ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص (١٨٢-١٨٦)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهية، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١، كتاب الطهارة، من رخص في الوضوء بماء البحر

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٨٧)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارة، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، عن أبي هريرة عليه السلام قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة، ماء البحر وماء الحمام.

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٨٨، ١٨٧)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارة، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء الصلاة؛ لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عد سبعة أبحر.

(٣) روى أبو عبيد في كتاب الطهارة ص (١٨٨)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارة، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/١، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: التيمم أحب إلي من الوضوء بماء البحر. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/١، ٢٥٠، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر.

(٥) وقد حكى هذا عن سعيد بن المسيب.

والدليل لما عليه الجماعة: قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١)، وقوله - تعالى - : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٢)، وظهر اسم للطهارة يطهر غيره.

وأيضاً قول النبي ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه والحل ميته »، وقال هذا حين قيل له: إننا نحمل معنا القليل من الماء ونحن في البحر، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: « هو الطهور ماؤه الحل ميته »^(٣).

= ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٣١/١، الأوسط ٢٥٠/١، حلية العلماء ٦٧/١.
وقد حكى عنه أيضاً كراهة الوضوء بماء البحر، وتقديم التيمم عليه.
ينظر: الحاوي الكبير ٤٠/١، المغني ١٦/١، المجموع ١٣٦/١.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، والشافعي في الأم ١٦/١، كتاب الطهارة، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٧٨، ١٧٩)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد في المسند ٣١٦/٢، والدارمي في سننه ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر والترمذي في سننه ١٠١، ١٠٠/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: « هذا حديث حسن »، والنسائي في سننه ١٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٥)، باب في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس والقدر الذي لا ينجس، وابن خزيمة في صحيحه ٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/١، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧١/٢، ٢٧٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني في سننه ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، والحاكم في المستدرک ١٤٠/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في =

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، وهذا عام في كل ماء.
وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»^(٢).

وهذه الآيات والأخبار بعضها عام في جميع المياه لم يخص فيها

= السنن الكبرى ٢/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.
وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه أيضاً ابن المنذر والبيهقي والبغوي والنوي.
وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر، والألباني.
ينظر: الأوسط ٢٤٧/١، معرفة السنن والآثار ٢٣١/١، شرح السنة ٥٥/٢، المجموع ١٢٧/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٢٩٩/١٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٦/١.

- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٦/١، كتاب الطهارة والدارقطني في سننه ٣٦، ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.
قال الدارقطني: «إسناده حسن» اهـ.
ومداره على سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ولم يتيسر لي - بعد طول البحث - الوقوف على ترجمتهما.
وقد ذكر الغرياني أن سعيد بن ثوبان وأبا هند مجهولان. نقله عنه المناوي في فيض القدير ٢٢٥/٦.
وفي سننه عند الدارقطني والبيهقي إبراهيم بن المختار التميمي، ومحمد بن حبان الرازي، وهما ضعيفان.
ينظر: ميزان الاعتدال ٥٣٠/٢، ٦٥/١، تقريب التهذيب ص (٤٧٥، ٩٣).
قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ٢٦/١: «وهو واه».
ورمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف في الجامع الصغير ٢٢٥/٦.
وضعه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٠/٥.

ماء بحر من غيره، وبعض الأخبار خصوص في ماء البحر.

فإن قيل: كيف جعلتم طهوراً بمعنى مطهر؟ وإنما الطهور هو الطاهر في نفسه، ولا يعقل منه أنه مطهر إلا بدلالة. والدليل أن الطهور بمعنى طاهر: قوله - تعالى - ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(١)، بمعنى طاهر؛ لأننا نعلم أنه ليس في الجنة عبادة حتى يكون الطهور مطهوراً لغيره.

قيل: قد ذكرنا قوله - تعالى - ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، يبين أن قوله: ﴿طَهُورًا﴾ بمعنى مطهر. والحديث الذي ذكرناه في ماء البحر يدل على ذلك أيضاً؛ لأنه عليه السلام قال: «توضؤوا فهو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

وأيضاً فإنه صحيح على ما قلناه؛ لأن طهوراً عند أهل اللغة اسم لما يتطهر به، كقولهم: سحور اسم لما يتسحر به، وسعوط لما يستعط به^(٤)، ولو كان بمعنى طاهر لقال لكل شيء طاهر: فكان يقول للإنسان: طهور، ويستمر هذا في الثوب واللحم والخل وغير ذلك، وهذا لا يقوله أحد.

(١) سورة الإنسان آية (٢١).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به؛ فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقد تقدم تخريج الحديث بلفظ آخر، مع ذكر من صححه من أهل العلم.

(٤) السعوط: بواء يُصب في الأنف.

ينظر: المصباح المنير ص (١٠٥)، القاموس المحيط ص (٨٦٥).

وأيضاً فإنه لا يكون للماء خصيصة من غيره من المائعات لو قيل فيه: ماء طاهر، فخص هذا الاسم الذي هو طهور ليبين به من سائر الأشياء، ومن المائعات التي هي طاهرة غير مطهرة، ثم يستفاد به فائدة أخرى تزيد على كونه مطهراً، وهي المبالغة في تطهيره حتى إنه يتكرر من التطهير لغيره، كما قيل: رجل شكور وصبور، وسيف قتول، وهذا اسم موضوع لمن يتكرر منه الفعل، فحصل في طهور فائدتان: إحداهما: كونه مطهراً لغيره، والأخرى: تكرار ذلك منه.

فإن قيل: فقد حصلت في هذه ثلاثة ألفاظ طاهر وطهور ومطهر، فإذا^(١) جاز لكم أن تحملوا طهوراً ومطهراً على معنى واحد.

قيل: إنما نحمل طاهراً على العموم في الماء وسائر الأشياء، ونحمل طهوراً ومطهراً على أنهما يفعلان الطهارة في الغير، وتكون كل لفظة منها وإن كانت مشاركة لصاحبيتها مرجحة على الأخرى. ففي اسم طهور مبالغة فوجب تكرار الفعل، وأنتم إذا حملتم طاهراً وطهوراً على معنى واحد أسقطتم فائدة تطهيره لغيره، وفائدة التكرار، ولم تجعلوا للماء مزية على غيره من الأشياء الطاهرة، ونحن نعلم أن الله - تعالى - قد خص الماء من بين غيره بقوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ۖ ﴾^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا قد اتفقنا على أنه يجوز أن نسمي المطهر طهوراً، فإذا وقع النزاع في لفظة ، فقلتم: المراد طاهر، وقلنا نحن: المراد مطهر. فإنهما لا يتنافيان، فهو طاهر مطهر، وكل مطهر طاهر،

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فإذا »، ولعل صواب العبارة: « فبماذا »، والله أعلم.

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

وليس كل طاهر مطهراً. ثم مع هذا فإن جميع ما أطلق في هذا الباب في الشرع إنما يقتضي المطهر للغير، فمن ذلك: قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١)، فأراد أن الأرض لي مطهرة ولم يرد أنها لي طاهرة، ولو كان كذلك لم يكن موضع فضيلة.

ومن ذلك: قوله ﷺ في البحر، وقد سئل عن التوضؤ بمائه: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٢)، فخرج جوابه عما سئل عنه من الطهر به.

وأما ما ذكره من قوله - تعالى - : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾^(٣)، وأنه ليس في الجنة عبادة، فنقول: إن الآية توجب أن يكون الشراب طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وليس إذا لم تكن على أهل الجنة عبادة ما يجب أن نسلب الماء صفته.

ثم إنه ينقلب عليهم في طاهر إن كان هذا معناه - عندهم -؛ لأنه إنما يقال: طاهر ونجس في موضع العبادة، فإذا لم تكن هناك عبادة وقد ذكر الطاهر جاز أن يخبر عن تطهيره لغيره وإن لم تكن هناك عبادة، وإنما أراد - تعالى - أن يخبرهم أن لهذا^(*) الشراب فضيلة تزيد على شراب الدنيا، وهو مما لو تعبدتكم بعبادة لجاز أن تقتربوا إلي بأستعماله، كما أنني في دار الدنيا جعلت للماء فضيلة على غيره، وهو أنه يطهركم، فكذلك لسائر أشربة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٥).

(٣) سورة الإنسان آية (٢١).

(*) نهاية الورقة ٦٣ ب .

الجنة فضيلة على سائر أشربة الدنيا .

وجواب آخر: وهو أنه - تعالى - أراد أن يصف لنا شراب الجنة بشيء مما نعرفه بيننا ، ووجدنا أشرف الأشربة عندنا هو الماء الذي هو طاهر مطهر، فوصف شراب أهل الجنة بأشرف شيء نعرفه . ألا ترى أنه - تعالى - ذكر الأشياء التي نعرفها في الدنيا ونستلذها من الخمر^(١) والعسل واللبن، وقال: ﴿ وَلَحْمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾^(٢)، وذكر الحور العين، وقال: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾^(٣)، وليس في الجنة بكرة ولا عشي^(٤)، فكذلك هذا .

فأما ما روي عن عبدالله بن عمرو، وقوله: التيمم أحب إلي من ماء البحر^(٥) . فإنه يحتمل تأويلين: أحدهما: أنه أراد أنني أركب البر فأعدم الماء فأتيمم أحب إلي من أن أركب البحر فأتوضأ منه؛ وهذا لهول البحر وخطره .

ألا ترى أنه لما قال له عمر رضي الله عنه: صف لي أمر البحر . قال: خلق شديد، يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن

(١) الخمر في الدنيا لا تستلذ، بل تُصدعُ الرأس وتذهبُ العقل، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: في الخمر أربع خصال: السكر والصداع والقيء والبول، فذكر الله خمر الجنة فنزهها من هذه الخصال . ينظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٤ .

(٢) سورة الواقعة آية (٢١) .

(٣) سورة مريم آية (٦٢) .

(٤) ينظر جامع البيان ١٦/٩، ١٠٢، تفسير القرآن العظيم ٣/١٢٩، ١٣٠ .

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩٥) .

سلموا فرقوا. فامتنع عمر رضي الله عنه من أن يركبه أحداً^(١).

والتأويل الثاني: هو أن يكون قوله: التيمم أحب إلي منه لو كان ذلك يجوز، وقد يحب الإنسان شيئاً غير ما يجب عليه إلا أن الشرع قد منع منه، وأوجب عليه غيره إذا كان ذلك الشيء الذي قد أحبه مما قد كان يجوز أن يتعبد به، فلا يمتنع أن يقول: قد كان هذا أحب إلي من هذا.

على أنه لو ثبت ذلك على ما يذكرونه لقضى عليه قول النبي ﷺ في البحر وقد سئل: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٢).

فإن قيل : فقد روي عنه ﷺ أنه قال في البحر : « هو نار من نار »^(٣)، وقال - تعالى - :

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .
وذكره في النهاية ٢٠/١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن قد جاء بلفظ آخر من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « البحر هو جهنم ».

أخرجه أحمد في المسند ٢٢٣/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٧٠/١، والحاكم في المستدرک ٥٩٦/٤، كتاب الأحوال، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ومعناه : أن البحر صعب كانه جهنم »، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة.

وقد ضعف هذا الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٢/٣: لأن فيه محمد ابن حبي، أورده البخاري في التاريخ الكبير ٧٠/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٩/٧، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٢/٣: « فهو مجهول العين » أ. هـ.

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(١).

قيل ليس في هذا دليل يمنع من التوضؤ به ؛ لأن قوله : « هو نار من نار » يحتمل أحد معنيين :

إما أن يكون لهو له وغرره وشدته هو نار من نار، كما قال في الإبل: « إنها جن من جن »^(٢).

والمعنى الآخر: أي أنه يؤول إلى نار، فكأنه سماه للمقارنة. أي من ركب البحر وخاطر بنفسه وماله آل أمره إلى نار.

ويحتمل أن يكون أراد أن البحر يكون يوم القيامة ناراً، ولهذا قال - تعالى - : ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ . وجملته أنه ليس في ظاهر ذلك ما يمنع التطهر منه، كما لا يمنع غسل النجاسة به.

ولنا أن نستدل بظواهر فنقول: إذا كان معه ماء البحر هل يستعمله أوتيمم؟ قال الله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، وهذا واجد لما يقع عليه اسم ماء.

وأيضاً فإنه عليه السلام قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم

(١) سورة الطور آية (٦). والسجور : تهيج النار . المفردات (٣٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢١٠)، باب ما خرج من كتاب الوضوء. وأخرجه في الأم ١١٢/١، ١١٣، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ضعفه عامة المحدثين، ورماه بعضهم بالكذب .

ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٠٣-١٠٥.

(٣) سورة المائدة آية (٦).

يتوضأ منه ^(١)، فدليله أنه إذا لم يبل فيه جاز له أن يتوضأ منه،
والبحر ماء دائم.

ولنا أيضاً القياس على ماء البئر؛ بعله أنه ماء اكتسب الملوحة من
قراره.

وأيضاً فإنهم لا يخلون في الامتناع منه إما لأنه ماء
بحر أو لأنه ملح أو لركوده، فيبطل ذلك لكونه بحراً؛ لأن ماء
البحر العذب يجوز، ويبطل لكونه ملحاً بماء الآبار المالحة،
ويبطل لكونه راكداً بماء المصانع ^(٢) وغيرها، وقد قال -
تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٣)، قيل: إنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، وأبو
عبيد في كتاب الطهور، ص (١٢٥)، باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة
من غير توقيت، وابن أبي شيبة ١٤١/١، كتاب الطهارات، من كان يكره أن يبول في
الماء الراكد، وأحمد في المسند، ٤٩٢/٢، والترمذي في سننه ١٠٠/١، أبواب الطهارة،
باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في
سننه ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، وابن خزيمة في صحيحه ٥٠/١، كتاب
الوضوء، باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد يبل فيه، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٤/١، الطهارة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٤/٢،
كتاب الطهارة، باب المياه.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه من المعاصرين
الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٥٩/٢.

(٢) المصانع: جمع مصنع، والمصنع شبه الحوض، يجمع فيه ماء المطر ونحوه.
ينظر: المصباح المنير ص (١٢٣)، القاموس المحيط ص (٩٥٥).

(٣) سورة المؤمنون آية (١٨).

ماء البحار،^(١) وقال: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢)،
فدل على جواز التوضؤ به، والله أعلم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٢.

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

[٣٤] مسألة

والماء المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث، أو غسله من الجنابة في إناء فيتوضأ به دفعة أخرى، أو يفتسل به من جنابة^(١).

وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم.

فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي.

وبعض أصحابنا قال: هذه رواية أخرى في أنه لا يجوز أن يتوضأ به^(٢).

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء نجس إذا كان قد استُعمل سواء أزال به فرض الطهارة وغسل الجنابة، أو كان

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤/١، التفريع ١٩٥/١، الكافي ١٥٦/١، المنتقى ٥٥/١، مواهب الجليل ٦٦/١.

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن رجل لم يجد إلا ماء قد تَوَضَّأَ به مرة. أَيْتَمَّم أم يتوضأ به ؟ فقال: يتوضأ بذلك الذي قد تَوَضَّأَ به مرة أحب إلي إذا كان الذي تَوَضَّأَ به طاهراً.
ينظر: المونة الكبرى ٤/١.

(٢) فقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل ٦٦/١، أن أصبغ بن الفرّج روى هذا القول عن الإمام مالك، وقد ذهب أصبغ إلى القول به.
وينظر أيضاً: المنتقى ٥٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣.

مجددًا به ذلك^(١).

وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر^(٢).

وقد كان أصحابنا يحكون هذا عن أبي حنيفة وأن أبا يوسف قال:
هو نجس.

والصحيح أن أبا يوسف وأبا حنيفة يقولان: هو نجس، ومحمد
يقول: هو طاهر غير مطهر^(٣).

والظاهر من قول الشافعي أنه طاهر غير مطهر^(٤)

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: إن له قولاً آخر في أنه طاهر
مطهر، كقولنا^(*).

(١) ينظر: المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ٦٦/١، ٦٩، الهداية ١٩/١، ٢٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، فتح القدير ٨٥/١ - ٨٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من كون الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - يقول بنجاسة الماء المستعمل هو المشهور عن أبي حنيفة.
لكن هناك رواية أخرى عنه رواها محمد بن الحسن بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وليس بنجس. وهذه الرواية اختارها أكثر المشايخ، كما ذكر ذلك ابن مودود الموصلي.

ولعل هذه الرواية هي التي ذكرها ابن القصار عن أصحابهم، والله أعلم.
ينظر: ينظر: المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ٦٦/١، ٦٩، الهداية ١٩/١، ٢٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، فتح القدير ٨٥/١ - ٨٧.

(٤) ينظر: الأم ٤٥/١، مختصر المزني ١٠٠/٨، الحاوي الكبير ٢٩٦/١، المهذب ٨/١، المجموع ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(*) نهاية الورقة ٦٤ أ.

وقال بعضهم: ليس له إلا قول واحد وهو أنه طاهر غير مطهر^(١).

وبمثل قولنا^(٢) قال الحسن، والنخعي، والزهري، وداود^(٣).

والدليل لقولنا إنه طاهر مطهر: قوله - تعالى - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٤)، فوصفه بهذه الصفة، وظهر اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير، كقولهم: رجل شكور، وسيف قتول، ورجل شروب، وما أشبه ذلك، فإذا ثبت هذا فيه في الأصل فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.

فإن قيل: هذا الاستدلال لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهوراً، ونحن نقول: إن جنس الماء طهور يتكرر منه التطهير، والرجل إذا توضأ فليس هذا القدر جنس الماء، وإنما هو جزء من الجنس.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٦/١، المذهب ٨/١، حلية العلماء ٩٧، ٩٦/١، فتح العزيز ٩٩/١، ١٠٥، المجموع ٢٠٥، ٢٠٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية: أن الماء المستعمل طاهر مطهر.

ينظر: المغني ٣١/١، الشرح الكبير ٦/١، المحرر ٢/١، الفروع ٧٩/١، الإنصاف ٣٥/١.

(٢) في كون الماء المستعمل طاهراً مطهراً، وليس في كونه مكروهاً.

فقد حكى ابن رشد عن داود الظاهري القول بعدم كراهيته

ينظر: بداية المجتهد ٢٠/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٢٨٧/١، الحاوي الكبير ٢٩٦/١، الاستذكار ٢٥٣/١، المغني ٣١/١.

(٤) سورة الفرقان، آية (٤٨).

والوجه الآخر: هو أن الطاهر - عندنا - هو الطاهر المطهر، لا ما تتكرر منه الطهارة.

قيل: أما قولكم إن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهوراً، وأن هذا جزء من الجنس فإننا نقول: إنه إذا أراد الجنس فكل جزء منه له هذه الصفة، كقولنا: طعام مشبع، وماء مرو، وشراب مسكر، فإن كل جزء منه له هذه الصفة، فاللحمة تشبع الصغير من الحيوان، وأكثر منها تشبع ما هو أكبر من ذلك الصغير، وإنما يختلف الشبع في الحيوان، فما يشبع الصغير منه لا يشبع الكبير، ولا يخرج الجنس كله وكل جزء منه عن جنس ما يشبع.

وهذا هو جوابنا لأصحاب أبي حنيفة في أن النبي ﷺ حرم جنس المسكر، وهو قليله وكثيره^(١): لأن قليله يسكر ما صغر من الحيوان كما يسكر كثيره ما كبر من الحيوان.

ومع هذا فقد عقل العلماء أن الله - تعالى - لم يرد أن مياه الدنيا كلها هي الطهارة المطهرة، وأن ماء دجلة لا تكون له هذه الصفة

(١) لعله يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٢، وأبو داود في سننه ٤/٨٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وابن ماجه في سننه ٢/١١٢٥، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والترمذي في سننه ٤/٢٩٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حديث حسن غريب وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) باب ما يحرم من النبيذ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٢٧٨، ٢٧٩، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

قال الصنعاني في سبل السلام ٤/٧٤: «رجاله ثقات» أ. هـ.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٢.

دون انضمام ماء البحار إليه فسقط هذا الوجه .

وأما قولهم: إن الطهور هو الطاهر المطهر، لا ما تتكرر منه الطهارة فإننا نقول: إنما سمي بهذا الاسم، ووصف بهذه الصفة للمبالغة فيما يتكرر منه، كما قيل: سيف قتل، ورجل شكور، فإذا وصف بهذه الصفة لهذا المعنى لم تزل صفته باستعماله أول مرة؛ لأن هذه صفة طاهر مطهر، لا صفة طهور.

وأيضاً فإن الله - تعالى - قال: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(١)، فهو على عمومه أينما وجد، وليس يخرج باستعماله عن كونه منزلاً من السماء.

فإن قيل: إن هذا إخبار عن تطهيره حين يُنزل من السماء، ونحن كذلك نقول.

قيل: تأخره بعد نزوله وبعد استعماله لا يخرج أنه يكون منزلاً من السماء، فلا تخرجه عن صفته إلا بدليل، وهذا كقوله: ماء دجلة، لو استعملته لم يخرج أنه يكون ماء دجلة، وحيثما نقلته فهو كذلك.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢)، وهذا واجد لما قد تناوله الاسم، فهو عموم حتى يقوم دليل. والنفي يتناول الجنس إذا كان نفيًا في نكرة، فلما قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ دل على أنه إذا وجد ماء لم يتيمم.

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) سورة المائدة آية (٦).

وأيضاً قوله - تعالى - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وهذا إذا كان جنباً واغتسل بالماء المستعمل قيل: قد اغتسل.

وأيضاً قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢)، وهذا واجد للماء.

وكذلك قوله ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٣). ولم يخص ماء من ماء. ولنا عمومات كثيرة، مثل ما روي أنه ﷺ قال لأسماء في دم الحيض.

«حتيه ثم اقرصيه بالماء»^(٤).

ومثل ما روي أنه ﷺ كان عند جنبته يغسل الأذى، ويغسل يديه، ثم يتوضأ ثم يخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على جسده^(٥)، ولم يخص ماء من ماء.

ومثل قوله للمرأة التي سألته فقالت: أنقض شعر رأسي؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض الماء على جسدك»^(٦).

ومثل قوله ﷺ «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) سورة النساء آية (٤٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٥).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٧).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث من (٣٦٢).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث من (١٥١).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٨).

طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، فخيرنا أن الله - تعالى - خلق الماء على هذه الصفة التي هي كونه طاهراً مطهراً يتكرر ذلك منه فلا يغيره عن صفته إلا ماغير طعمه أو لونه إلا أن يقوم دليل، وإذا كان الله - تعالى - قد خلق الماء على هذه الصفة فكل جزء منه ينطلق عليه اسم الماء على ما بيناه قبل هذا الفصل.

فإن قيل: فإن هذه الظواهر كلها إنما هي فيما يقع عليه اسم (*) ماء مطلق، وإذا صار مقيداً بصفة لازمة له تفارقه، وليست من قراره فلا يتأوله اسم ماء مطلق. فأما إذا قيل: ماء مستعمل. فقد لزمته هذه الصفة فلا يدخل تحت الظواهر.

قيل: إن الصفات في الماء على ضروب:

فما كان منها مضافاً إلى قرار، مثل ماء دجلة، وماء الفرات، وماء الجب^(٢) والجرة^(٣) والماء الكدر^(٤) لامعتبر به^(٥).

وما كان موصوفاً بشيء يخالطه ويغلب عليه إما

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(*) نهاية الورقة ٦٤ ب.

(٢) الجب - بالضم -: البئر، أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو البئر التي لم تُطو، أو البئر التي وجدت لا مما حفره الناس،

ينظر: لسان العرب / ٢٥٠، القاموس المحيط ص (٨٣).

(٣) الجرة: نوع من أواني الخزف.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٧) المعجم الوسيط ١١٦/١.

(٤) الماء الكدر: الماء الذي زال صفاؤه.

ينظر: لسان العرب ١٢٤/٥، المصباح المنير ص (٢٠١).

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا معتبر به» ولعل الصواب: «فلا معتبر به».

طاهر أو نجس فهو معتبر.

وصفات لشيء عمل به أو كان فيه غير أنه لم يؤثر فيه شيئاً - أعني في عينه - مثل الماء المشمس والمسخن والمغلي فهذه أوصاف قد وصف بها الماء لازمة حيثما نقلته، وفي أي إناء تركته هو موصوف بها، ولم يتغير حكمه فيها، فكذلك الماء المستعمل وإن كان صفته فيه لازمة فهي غير معتبرة، ولا مغيرة لحكمه، لأن الصفة لم تؤثر فيها شيئاً.

والدليل: على أن الاستعمال لم يخرججه عن إطلاقه حتى يصير في صفة ماء الورد والخل وماء الباقلاء: أنه لو شربه من حلف ألا يشرب ماء لحنث، ولو لم يشربه لبُر، ولو شرب ماء ورد لم يحنث، فصار كالمسخن والمغلي والمشمس، فثبت أن هذه الصفة لما لم تؤثر فيه لم تخرجه عن إطلاقه.

ولنا أيضاً ما روي عن ابن عباس - رحمه الله - أن بعض أزواج رسول الله ﷺ اغتسلت في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(١).

رواه أبو الأحوص^(٢) عن سماك^(٣) عن عكرمة عن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٩).

(٢) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وزياد بن علاقة والأعمش وغيرهم، وروى عنه: وكيع وابن مهدي وسعيد بن منصور وأبو نعيم وغيرهم. كان كثير الحديث ثقة صاحب سنة واتباع أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨ - ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٤٦٢/٤٦٣.

(٣) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي روى عن جابر ابن سمرة وأنس بن مالك وابن الزبير رضي الله عنه وروى أيضاً عن سعيد بن جبير وعكرمة =

ابن عباس^(١)، وهذا نص في جواز الماء المستعمل؛ لأنها اغتسلت في الجفنة، وقالت: «إني كنت جنباً، فاغتسل النبي ﷺ فيها وقال: «إن الماء لا يجنب» أي هو على ما كان عليه.

فإن قيل: إنما هذا فيما فضل عن غسلها وليس هو فيما استعملته^(٢).

قيل: هذا غلط؛ لأنه قال: اغتسلت فيها، ولم يقل: منها^(٣)، ولولا ذلك لم يقل: «إن الماء لا يجنب» أي إذا اغتسلت فيه لم تنتقل جنابتك إليه.

= وآخرين وروى عنه: ابنه سعيد والأعمش وحماة بن سلمة وشعبة وأبو الأحوص والثوري وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه الثوري وشعبة. وقال عنه أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلحق فيتلحق. وقال عنه الذهبي: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٣) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٠، تقريب التهذيب ص (٢٥٥).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) يؤيد هذا: ما جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث أن النبي ﷺ اغتسل من فضلها كما عند أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. وقد سبقت الإشارة إلى مواضع الحديث عندهم ص (٥٧٧).

(٣) الجفنة: الإناء الذي يقدم فيه الطعام ومعلوم أن الإنسان لا يغتسل في مثل هذا الإناء غالباً، فيترجع حمل هذا الحديث على أنه ﷺ اغتسل من فضلها. ويمكن حمل ما جاء في هذه الرواية من أنها اغتسلت في جفنة على أن «في» بمعنى: «من».

يؤيد ذلك: ما رواه أحمد في المسند ٢٨٤/٢، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: «إني اغتسلت منه». فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» والله أعلم.

وأيضاً فإننا إذا اعتبرنا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه فلا يؤثر في حكمه. ألا ترى أنه (لو)^(١) لم يؤثر في طهارته فلا يؤثر في تطهيره. الذي يكشف عن هذا: أن الأشياء التي تحدث في الماء فتؤثر في عينه مما ينفك الماء منه، إما من نجس - عندنا -، أو طاهر - عندنا وعندكم - إذا لم يؤثر في عين الماء لم يغيره عن حكمه في طهارته وتطهيره، فإن لم يكن الاستعمال أولى منه فينبغي أن يكون مثله؛ لأننا نعلم أن تلك الأشياء إذا كثرت غلبت على الماء فغيرت حكمه، والاستعمال لو تكرر أبداً لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه، والاستعمال لو تكرر أبداً لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه عما كان عليه.

ونقول أيضاً: هو ماء طاهر لاقى جسمًا طاهرًا أو جرى على جسم طاهر فجاز أن يسقط به الفرض ثانياً، أصله الماء الذي غسل به ثوب طاهر وبدن طاهر.

ونقول: هو ماء مستعمل لم يؤثر الاستعمال في عينه، فجاز أن يزول به الفرض ثانياً. أصله ما ذكرناه إذا غسل به ثوب طاهر أو بدن طاهر.

وأيضاً فإن الماء يستعمل في إسقاط فرض الوضوء كما يستعمل في إسقاط مسنون الوضوء، وهو التوضؤ في المرة الثانية والثالثة، ثم إن المستعمل في إسقاط المسنون لم يمنع إسقاط الفرض به؛ لأنه لو جمع ماء المرة الثانية والثالثة جاز أن يتوضأ به من حدث فكذا المستعمل في إسقاط الفرض.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

وأيضاً: فإن كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء ويسقط فرضاً آخر، كالسوط في الحدود، وكالمذبح في الكفارة، لو عاد إليه جاز أن يكفر به ثانية، وكالبقرة يتيمم عليها ثم يتيمم ثانية وكالثوب يصلي به صلاة فرض ثم يصلي فيه فرضاً آخر.

فإن قيل: قياسكم عليه إذا غسل به ثوباً طاهراً المعنى فيه: أنه لم يسقط به فرضاً، وليس كذلك إذا رفع به الحدث؛ لأنه يصير كالعق في الكفارة.

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تتعدى وتجلب حكماً زائداً، ويشهد لها غير الماء مما يزيل فرضاً ثم يجوز أن يزال به فرض آخر كما ذكرنا في السوط، والطعام في الكفارة، والثوب يصلي فيه. وأما العتق في الكفارة فلو جاز أن يعود الرق جاز ذلك فيه، ولكنه يزيل الملك أصلاً حتى لا يصح أن يملك ثانية. ألا ترى أن الطعام والكسوة لما صح عود الملك فيه جاز أن يسقط به فرض آخر.

وعلى أن هذا قد يتأتى في العتق على وجه؛ وذلك أن أبا حنيفة يجوز للمكفر أن يعتق رقبة كافرة في غير القتل^(١)، ثم يجوز أن تنقض تلك الرقبة المعتقة العهد، وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى وتسلم عند السابي أو لا تسلم، فإن أسلمت جاز - عندنا - أن تعتق في الكفارة

(١) كالظهار واليمين.

أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا يجوز في الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢١٣) الهداية للمرغيناني ٧٤، ١٩/٢، التفريع ٩٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، الأم ٢٩٨/٥، المهذب ١١٥/٢، الكافي لابن قدامة ٢٦٥/٢، الإنصاف ٢١٤/٩.

بعد تقدم عتقها^(*) أولاً في كفارة، وإن لم تسلم جاز عتقها عند أبي حنيفة في كفارة ثانية، سواء كان من صارت إليه بالسبي هو الذي كفر بها أو غيره فسقط هذا.

فإن قيل: فإن ما ذكرتموه في الماء الذي يسقط المسنون، في أصحابنا من قال: لا يجوز الوضوء به، وليس بشيء؛ لأن الشافعي يجوزه^(١)، ولكن المعنى فيه: أنه لم يُسقط به فرض، فلهذا جاز أن يسقط به الفرض.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يفيد حكماً زائداً وهو جواز الوضوء به ثانياً.

فإن قيل: ما ذكرتموه من السوط والتيمم من موضع ثم يتيمم منه هو وغيره فإن التراب - عندنا - شرط، فما حصل على وجهه من التراب لا يجوز أن يتيمم به ثانية كالماء، وأما السوط والمد والثوب فليس بإتلاف ملك قصد به إسقاط فرض، فلهذا جاز أن يسقط به فرض آخر، وليس كذلك الماء؛ لأنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض فهو كالعتق.

قيل: أما التراب فليس شرطاً في التيمم - عندنا وعند أبي حنيفة - و - عند الشافعي - فنحن نعلم أن التراب الذي يحصل على يديه لا يتحصل في كل العضو، وإنما يصيب بعض الوجه، فإلى أن يبلغ

(*) نهاية الورقة ١٦٥.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١، المجموع ١/٢١٢.

قال النووي: «وهو ظاهر نص الشافعي» أ. هـ.

الذقن لا يبقى منه شيء وهذا يجيء في باب التيمم^(١).

وقولهم: إن الماء إتلاف قصد به إزالة الفرض، وليس كذلك السوط والمد والثوب يصلي به غلط؛ لأن كلامنا في جميع الماء الذي توضأ به، ولا هو متلفاً، ولا نسلم أن من شرط الوضوء إتلاف الماء؛ لأنه يجوز له أن يجمعه لشربه، وللوضوء به على ما شرحناه، فلم نسلم وصف علتهم.

ونقول أيضاً: إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل، وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ثم يمر على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان التوضؤ بالماء المستعمل لا يجوز لم يجزئه إمراره على باقي العضو، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً.

فإن قيل: إن الماء المستعمل - عندنا - هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل^(٢).

ووجه آخر: وهو أنه وإن صار في أول جزء مستعمل فإن الماء ذو طبقات، فالطهارة لباقي العضو تقع بالطبقة التي لم تلاق الجزء الأول.

قيل: قولكم: إنه لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن العضو يلزمكم أن لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن الأعضاء كلها؛ لأن حكم الحدث

(١) ينظر ما سيأتي ص (١٠٦٥).

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٠/١، الذخيرة ١٦٥/١، الحاوي الكبير ٢٠٠/١، الروض المربع ٨٤/١.

لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها. ألا ترى أنه لا يصح أن يصلي، ولا يكون متوضئاً بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء.

وقولكم: إن الماء ذو طبقات، خطأ من جهة المشاهدة؛ لأن الطبقة الأولى يذهب منها جزء، وينحدر باقيها على باقي العضو. فإن كان طبقات الثاني غير الأول، فما يفضل عن العضو هو طبقة أخرى غير مستعملة على حسابكم.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(١) الآية، فأمر - تعالى - بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل كذلك سائر الأعضاء.

هذا استدلال الشافعي^(٢).

قيل: المقصود من الآية غسل اليدين كما يغسل الوجه بالماء، ولم يخص ماء من ماء وليس شرط الوجه في الابتداء أن يكون بماء غير مستعمل. فإن اتفق في أول وهلة أن يستعمل ماء من دجلة أو الفرات فالوجه يقع بماء مفرد، واليدان بغير ذلك الماء، فالماء الثاني غير مستعمل كماء الوجه. وإن جمع ذلك الماء عن الأعضاء كلها فهو المستعمل، إن غسل منه الوجه فهو كماء يغسل منه اليد.

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/١.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(١)، وفضل الوضوء حقيقته ما يفضل عن العضو، ويتساقط منه، فدل على أن الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به.

قيل: قوله ﷺ: «لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة» ظاهره ما فضل عنها لا ما تساقط منها، وأصحاب الحديث ذهبوا إلى هذا^(٢)، وهو - عندنا - منسوخ بالحديث الذي رويناه وأنه ﷺ توضأ واغتسل في الجفنة التي اغتسلت منها زوجته، وقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣).

ويجوز أن يُحمل^(*) خبر النهي على الندب إلى تركه، وكراهية التوضؤ به، ويدل خبرنا هذا على جوازه، واستعمال الأخبار إذا تعارضت واجب مع الإمكان.

على أنه روى في خبر النهي أنه ﷺ قال: «وليغترفا معاً»^(٤)، فدل على أنه نهى عن فضل مائها لا ما يتساقط منها.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به، ولا يغتسلن فيه من جنابة»^(٥)، فتقديره: لا

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٧).

(٢) فمن ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما ينظر: سنن الترمذي ٩٢/١، الأوسط ٢٩٣/١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(*) نهاية الورقة ٦٥ ب.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - .

يبولن في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة ثم يتوضأ فيه، فمنع من أن يبول في الماء الدائم ويغتسل منه ثم يتوضأ، فعلم أن للاغتسال فيه تأثيراً في المنع من التوضؤ.

وروى أبو الزناد^(١) عن الأعرج^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه^(٣)، ووجه

= لكن روى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٢٤)، باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٤١/١، كتاب الطهارات، من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، وأحمد في المسند ٤٣٣/٢، وأبو داود في سننه ٥٦/١، ٥٧، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٦/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» فليس فيه الزيادة التي ذكرها المؤلف: «ثم يتوضأ به». وأصله في الصحيحين.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم، المدني، المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس ﷺ وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج - وهو راويته - وخارجة بن زيد وغيرهم. وروى عنه ابنه: عبد الرحمن وأبو القاسم، وصالح بن كيسان والأعمش ومالك وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان يسمي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث، قال البخاري: أصبح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣١) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ - ٤٥١، تهذيب ١٣٤/٣، ١٣٥.

(٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومعاوية ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وأيوب وغيرهم، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ كان ثقة كثير الحديث، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما. سافر في آخر عمره إلى مصر، ومات مرابطاً بالإسكندرية سنة (١١٧) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٩/٥، ٧٠، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣، ٤٣٢.

(٣) رواه - من هذه الطريق - البخاري في صحيحه ٤٢١/١، كتاب الوضوء باب البول =

الدليل منه كما ذكرناه في الخبر الأول.

قيل: هذا كله - عندنا - محمول على الكراهية؛ لأنه يصير ماء مختلفاً فيه، وليس هذا في الماء الكثير الراكد الذي هو كالغدير الكثير، وأكثر من القلتين فإن البول النجس إذا لم يؤثر فيه جاز استعماله، فالمستعمل أولى بجوازه، فإذا جاز هذا في الكثير مع عدم التأثير في عينه ففي القليل كذلك؛ لعدم التأثير في عينه، وهذا يطرد لنا نحن في قليل الماء وكثيره، كما نقول في النجس الذي لا يغير الماء: لا فرق بين قليله وكثيره، وعكسه أن يؤثر في قليله وكثيره فيتفق الحكم فيه.

فإن قيل: فإن إجماع الصحابة معنا؛ لأن النبي ﷺ سافر وسافر معه أصحابه، وسافروا بعده ﷺ، وخرجوا إلى الغزوات، وعدموا الماء فيها، فلم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا بالماء المستعمل، ولا جمعوا الماء بعد استعماله ليتوضؤوا به، فعلم ما ذكرناه، ولو جاز ذلك لوجب عليهم أن يجمعوه ولا يتييموا؛ لأن الله - تعالى - أباح لهم التيمم عند عدم الماء، وهم - عندك - قادرون عليه بأن يجمعوه ليتوضؤوا به^(١).

= في الماء الدائم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

وقد رواه مسلم في صحيحه من طريقين آخرين غير هذه الطريق.

ينظر: صحيح مسلم / ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(١) وقد ذكر الماوردي أن إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل من وجهين.

فقال في كتابه الحاوي الكبير ٢٩٧/١: «ولأن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل. وبيانه من وجهين:

=

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، وفي الغالب أن الأواني التي يجمع فيها الماء يتعذر وجودها في السفر، وإنما يكون معهم ما فيه فيتعذر فلم يؤخذ عليهم ذلك. ألا ترى أنهم لم يجمعوه للشرب الذي ضرورته أشد من ضرورة الوضوء؛ لأن للوضوء بدلاً هو التيمم، ولا ينوب مناب الماء في شربه شيء، ومع هذا فإننا نقلب ذلك فنقول: لما لم ينقل عنهم أنهم جمعوه للشرب، وحاجتهم إليه أشد وجب أن لا يجوز شربه على قود قولكم، فلما جاز شربه بالإجماع مع أنه لم ينقل عنهم جمعه كان الاستعمال أولى.

وأيضاً فقد يجوز أن يكون فيهم من جمعه وتوضأ به، كما يجوز أن يكون فيهم من جمعه ليشربه، ولم ينقل.

وعلى أن استعماله مكروه - عندنا - فعفي لهم عن جمعه واستعماله.

فإن قيل: إنما لم يجمعوه للشرب؛ لأن أنفسهم تعاف شربه.

قيل: هم يشربون في السفر الماء الآجن، والماء الذي تحله الميتة، والنفوس تعافه أشد من هذا، وأيضاً فإن النفوس تعاف ما جددت به الطهارة ولم يؤثر في عينه، سواء كان وضوءه من حدث أو تجديداً،

= أحدهما: إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إرافة وإتلاف، ولو جاز استعماله ثانية لمنعه من إرافته في الاستعمال، ولألزموه جمع ذلك لطهارة ثانية.

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

الثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال لا تفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه، ثم أعاد استعماله في باقي بدنه، فيكمل له الطهارة بالماء، فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل^{أ. هـ}.

ومع هذا فالوضوء به جائز، وقد كان ابن عمر يجدد الطهارة عند كل صلاة^(١)، ولم ينقل عنه أنه جمعه للوضوء به.

فإن قيل: فإن ما أدَّى به الفرض^(٢) مرة فوجب أن لا يؤدي به الفرض مرة أخرى. أصله الماء المزال به النجاسة إذا كان متغيراً

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٥٨/، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يتوضأ لكل صلاة.

وهذا إسناد صحيح.

وروى أحمد في المسند ٢٥٥/٥، والدارمي في سننه ١٢٣/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وأبو داود في سننه ٤١/١، كتاب الطهارة باب السواك، وابن جرير في جامع البيان ١٢٣/٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١١/١، كتاب الوضوء باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢، ٤٢/١، الطهارة باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ كلهم عن محمد بن يحيى بن حباب أنه سأل عبيد الله - وعند أبي داود والطحاوي «عبدالله»، ابن عبدالله بن عمر فقال: رأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عم هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظل بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث قال - يعني عبيد الله بن عبدالله بن عمر - فكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. هذا لفظ أحمد ولفظ أبي داود: فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٥/١: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف» أ. هـ.

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والطبري وابن خزيمة فينتفي بالتدليس، فيكون من قبيل الحسن، والله أعلم
وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن ما أدَّى» ولعل صوابها: «فإنه ماء أدَّى»، والله أعلم.

بالإجماع أنه لا يجوز إسقاط الفرض به.

قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجس - عندنا - ليس بفرض^(١)، فلا نسلم قولكم: إنه أزال فرضاً.

والوجه الآخر: أنه إذا كان الماء متغيراً فلم يزل حكم النجاسة، فكيف يكون مزيلاً للفرض وذلك الفرض باق؟ لأن النجاسة لا تزول والماء الذي أزيلت به متغير؛ لأنه ماء نجس. فالنجاسة لم تزل فسقط هذا، ولكنه لو أزال حكم النجس بأن غلب الماء عليها فلم يتغير الماء لكان الماء الذي قد زالت به النجاسة طاهراً - عندنا - يجوز الوضوء به^(٢)، كما يجوز بالماء المستعمل، بل المستعمل أولى بالجواز.

فإن قيل: إن العضو طاهر غير مطهر، والماء طاهر مطهر فلما صار العضو مطهراً بعد الاستعمال علم أنه سلب من الماء حكم التطهير.

قيل: هذا غلط، مع كونه دعوى؛ وذلك أننا حكمنا للمحدث^(*) بهذا الحكم لدلالة الشرع، ولم يدل على تغيير حكم الماء بعد تطهيره للمحدث؛ لأن الماء في الأصل يتكرر منه التطهير؛ لقوله - تعالى - : ﴿مَاءٌ طَهُرًا﴾.

(١) ينظر: ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٢٨).

(*) نهاية الورقة ٦٦ أ.

على أن هذا فاسد ومنتقض فإن كان استدلالاً فهو فاسد بالماء الذي تغسل به اليد إلى المرفقين بعد الحدث. كل جزء من اليد يصير مُطَهَّرًا بما يلاقيه، ثم ينحدر الماء إلى الجزء الذي يليه فيصير مُطَهَّرًا، وكذلك في الجزء الثالث إلى المرفق، فكان ينبغي أن لا يجوز إمرار الجزء الأول، وقد صار الجزء الذي لاقاه مُطَهَّرًا؛ لأن ما لاقاه وصار طاهرًا قد سلبه حكم تطهيره، فلما كان انحدار الماء إلى آخر اليد قبل انفصاله عنها طاهرًا مطهرًا علمنا أنه لم يسلب حكم تطهيره، فكذلك إذا انفصل عن آخر العضو.

وإن كان ذلك قياساً فهو منتقض بهذا.

فإن قيل: لا يصير شيء من العضو مطهرًا إلا بسقوط الماء على آخره.

قيل: فينبغي أن لا يصير العضو كله مطهرًا إلا بغسل آخر الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالفراغ من غسل سائر الأعضاء.

فإن قيل: فإنه ماء الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه»^(١).

قيل: عن هذا جوابان:

(١) لعله يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب.

أحدهما: أنه ﷺ، أراد ضرب المثل، أي كما يغسل الدرن من الثوب فكذلك تتحات الذنوب بالغسل، لا أن الذنوب شيء ينماع في الماء ولا يؤثر في حكمه، وإنما يصير المتوضئ كمن لا ذنب له، فهذه الإضافة كما نقول ماء القرآن وماء الختمة.

ثم إننا نعلم أن الذنوب تتحات مع كل جزء منه عند غسل أول جزء مس الوجه أو اليد، ثم كل ما انحدر على جزء آخر هو كذلك، فينبغي أن لا يجزئه ما مر على الجزء الأول؛ لأنه ماء الذنوب.

والجواب الآخر: هو أن ابن عمر كان يجدد وضوءه لكل صلاة^(١)، ولولا زيادة الثواب وتحات الذنوب ما فعل ذلك، ومع هذا فإن الماء الذي جدد به وضوءه يجوز الوضوء به.

هذا يلزم أصحاب الشافعي؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعون الوضوء بهذا الماء، والذي يلزمهما ما ذكرناه من ملاقاته كل جزء من العضو؛ لأنه - عندهم - نجس، ونحن نعلم أنه لو كان على أول جزء من يده نجاسة فمر عليها الماء ثم وصل إلى جزء آخر من العضو نجسه ذلك الماء، فكذلك ينبغي إذا مر الماء على الجزء الأول وصار نجسا ثم مر على جزء آخر أن ينجسه، فلما حكموا بطهارته ما لم ينفصل عن آخر العضو علم أنه لم ينجس، فكذلك لا يتنجس بانقصاله عن العضو كله.

وأيضاً فإن الأصول ترد هذا، وذلك أن الثوب فيه حكمان: أحدهما: أنه طاهر، والآخر: كونه ساتراً للورة التي به تستبيح الصلاة مع القدرة، وفي المصلي حكمان: أحدهما: أنه طاهر، والآخر: أنه

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٢٣).

ممنوع من الصلاة إلا بالستر. فإذا صلى زال عنه المنع، فينبغي أن يزول حكم الثوب؛ لأنه قد أباح الصلاة وأسقط حكم الفرض بالمنع، فيجب من هذا أن لا تصلى به صلاة أخرى؛ لأن حكمه قد سلب في أول صلاة، ويجب أن لا يدفعه إلى من يصلي فيها، كما يجب في الماء المستعمل، ومثل هذا يلزم في إطعام المساكين إذا أخرج في الكفارة، ثم عاد إلى المكفر إذا رتب هذا الترتيب، ويلزمهم في الأحجار التي رمى بها الجمار - وهم يجيزون الرمي بها ثانية - ، وبالله التوفيق.

فصل

قد دخل في جملة الكلام الرد على أبي حنيفة في قوله: إنه نجس،
والمعول منه على فصلين:

أحدهما: قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما
غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، وهذا ماء لم يغيره شيء.

والفصل الآخر: ما ذكرناه من ملاقة الماء الأول جزءاً من اليد، لو
تنجس تنجس ما بعده.

وأيضاً فإن الإجماع بخلافه؛ لأنهم أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ
عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه من شيء يترشش عليه من الماء الذي
استعمله، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول عليه، فلو صار
الماء المستعمل نجساً لوجب التحرز منه كالبول، ولما لم ينقل عن أحد
من السلف والخلف التحرز منه، ولا أنه غسل ما أصابه منه علم أنه
ظاهر، والله أعلم.

وأيضاً فقد روى شعبة^(٢) عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: دخل
علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم
البصري. كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر
المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل
العراق حتى قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان الثوري يقول:
شعبة أمير المؤمنين في الحديث وجمع مع ذلك كثرة العبادة والزهد والورع والرحمة
بالمساكين توفي - رحمه الله - سنة (١٦٠) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ - ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ - ٥٠٣.

وضوئه^(١)، وهذا نص؛ لأنه لو كان (*) نجساً لم يصبه عليه.

وقد روى أنه أخذ من بلل لحيته ومسح به رأسه^(٢). وروي أنه مسح رأسه بفضل ماء يده^(٣).

وأيضاً فإنه ماء طاهر لم يلاق نجساً أثر فيه فينبغي أن لا يكون نجساً، كالماء الذي يغسل به شيء طاهر.

وأيضاً فإن الماء طاهر مطهر فمن أين تحدث النجاسة؟

فإن قيل: هذا غير ممتنع. ألا ترى أن العبد يتزوج امرأة على أنها حرة فيستولدها، ثم تظهر أنها أمة، فإن الولد حر، فلما جاز أن يحدث الولد الحر من بين رقيقين جاز أن تحدث النجاسة من بين طاهرين.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/١، كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه، ومسلم في صحيحه ١٢٢٥/٢، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة.

(*) نهاية الورقة ٦٦ ب.

(٢) لم أجده من فعله ﷺ - بعد طول البحث عنه -

لكن أخرج الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد ٢٤٠/١، كتاب الطهارة، باب فيمن نسي مسح رأسه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة»

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/١: «وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب» أ.هـ.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٥٨/٦، وأبو داود في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ وابن المنذر في الأوسط ٢٩٢/١، كتاب صفة الوضوء ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس، والدارقطني في سننه ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل.

وقد ضعف هذا الحديث النووي في المجموع ٢٠٩/١.

قيل: هذا خطأ على مذهبنا؛ لأن الولد يكون رقيقاً لسيد الأمة^(١).

وعلى أن الحرية والرق يتغير بالاعتقاد. ألا ترى أن الحر يتزوج امرأة على أنها أمة فيكون الولد - عندكم - مملوكا، ولو تزوج امرأة على أنها حرة، فكانت أمة كان الولد حراً باعتقاد الحرية^(٢)، وليس كذلك الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يتغير بالاعتقاد.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسلن فيه من جنابة»^(٣)، فجمع ﷺ بين الاغتسال من الجنابة وبين البول في الماء الدائم، فلما كان البول فيه ينجسه كذلك الاغتسال فيه ينجسه.

وأيضاً فإنه ماء قد أدي به الفرض فوجب أن يكون نجساً أصله الماء المزال به النجاسة.

قيل: الجواب عن الخبر من وجهين:

(١) إذا تزوج العبد امرأة على أنها حرة فبانت أمة فاختلف أهل العلم في حرية أولاده منها. فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وجمع من المالكية إلى أن أولاده منها أحرار وذهب جمهور الحنفية وأكثر المالكية إلى أن أولاده منها أرقاء. وتعلل ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من كون ولد العبد المغرور حراً عند الحنفية يعني عند من قال به من الحنفية كمحمد بن الحسن، والله أعلم. ينظر: الهداية للمرغيناني ٥٤/٢، الاختيار ٢٢/٤، التاج والإكليل ٤٩٢/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٨/٢، روضة الطالبين ١٢٢/٧، ١٨٧، مغني المحتاج ١٨٦/٣، ٢٠٩، المغني ٤٤٩، ٤٤١/٩، كشف القناع ٨٧/٥.

(٢) إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرة فبانت أمة فإن أولاده منها أحرار، وهذا هو قول عامة أهل العلم. قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه» أ. هـ. ينظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧١٩).

أحدهما: أنه محمول - عندنا - على الكراهية؛ لأن البول إذا لم يغير الماء فالماء طاهر مطهر - عندنا -^(١)، فالماء المستعمل مثله.

وعلى أنه عليه السلام جمع بينهما في المنع لا في النجس.

فإن أرادوا به إذا لم يتغير الماء فهو - عندنا - طاهر فلم نسلم قولهم: إنه نجس، وإن أرادوا إذا تغير الماء فإن الفرض من إزالة النجس لم يزل، وهو باق؛ لأن النجس لا يزول حتى يغلب الماء عليه ولا يتغير الماء، فسقط هذا وبالله التوفيق.

ويجوز أن يكون كل شيء استعماله شرط من شرائط الصلاة لا يبطل حكمه عنه بمجرد الاستعمال، كالثوب يصلي فيه، والأرض يقيم منها.

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٤٩).

(٣٥) مسألة

الماء الذي يبلغ^(١) فيه الكلب - عندنا - طاهر؛ لأن الكلب طاهر، وإنما غَسَلُ الإناء من ولوغة تعبد^(٢)، وبه قال الزهري^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وداود^(٥).

وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتيمم معه^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧) _____

(١) وَلَغ الكلب في الإناء يَلْغ: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فحركه فيه. ينظر: لسان العرب ٨/٤٦٠، القاموس المحيط (١٠٢٠)

(٢) ينظر: المحونة الكبرى ٥/١، التفريع ٢١٤/١، الاستذكار ٢٥٨/١، المنتقى ٧٣/١، ٧٤، بداية المجتهد ٢١/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٠٤، المجموع ٢/٥٧٣. وقد ذكره البخاري في صحيحه ١/٣٢٧ معلقاً بصيغة الجزم. وقد ذكر ابن قدامة في المغني ١/٦٤ عن الزهري أنه قال: يتوضأ به إذا لم يجد غيره.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٠٤، المغني ١/٦٤، المجموع ٢/٥٨٦. وقد حكى النووي في المجموع ٢/٥٧٣ عن الأوزاعي القول بنجاسة الكلب.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٠٤، الاستذكار ١/٢٦١.

(٦) ينظر: الأوسط ١/٣٠٦، المغني ١/٦٥. وقد ذكره البخاري في صحيحه ١/٣٢٧ معلقاً بصيغة الجزم.

(٧) اختلف الحنفية في نجاسة الكلب. فيرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الكلب ليس بنجس العين، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى. ويرى بعض الحنفية أن الكلب نجس العين، واختار هذا القول السرخسي. أما إذا وَلَغ الكلب في الماء فإنه يتجسه باتفاق الحنفية. ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢٤، المبسوط ١/٤٨، بدائع الصنائع ١/٦٣، ٦٤، العناية ١/٩٣، ١٠٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٨، ٢٢٣.

والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)؛ الكلب نجس، وولوغه نجس،
ويُفَسَل الإِنَاء منه؛ لأنه نجس.

والدليل على طهارة الكلب: ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة^(٤)،
وقد قامت الدلالة على الانتفاع بالكلب لا لضرورة من الكتاب والسنة
والإجماع.

فأما الكتاب فقولُه - تعالى - ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٥)، فأباح - تعالى -
تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده؛ لأنه من جملة
الجوارح.

ومن السنة قوله ﷺ لعدي بن حاتم^(٦)

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، ١٠١، الحاوي الكبير ١/٣٠٤، حلية العلماء ١/٣١٧ -
٣١٩، فتح العزيز ١/١٦٠، ٢٦٠، المجموع ٢/٥٧٣، ٥٨٦.

(٢) ينظر: الكافي ١/٨٩، الشرح الكبير ١/١٣٨، المحرر ١/٤، ٧، الإنصاف ١/٣٤٣،
كشف القناع ١/١٨١، ١٨٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٥٧٣، ٥٨٦.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، ولعل مراد المؤلف - رحمه الله - : أنه لم ينه عن الانتفاع
بالكلب مع القدرة على الانتفاع بغيره، والله أعلم.

(٥) سورة المائدة، آية (٤).

(٦) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي.
ولّد الجواد المشهور. كان نصرانياً فأسلم سنة تسع أو عشر للهجرة. وثبت على إسلامه
في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى الصديق ﷺ، وشهد فتوح العراق، ثم سكن
الكوفة ومات ﷺ بعد الستين، وقد أسن.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/١٦٢ - ١٦٥، الإصابة ٤/٢٢٨، ٢٢٩.

وغيره^(١): «إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك كلبك»^(٢)، ففيه دليل على إباحة اقتناء الكلب، والانتفاع به، وأكل ما صاده، كما هو في البازي^(٣) والصقر.

وقول النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع»^(٤)، فأباح اقتنائه والصيد به، كما أباح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أباح لنا الانتفاع بها من غير ضرورة. وأما الإجماع فقد أجمعوا على ما دل عليه الكتاب والسنة من ذلك^(٥).

(١) كافي ثعلبة الخشني رحمه الله.

(٢) روى حديث عدي بن حاتم رحمه الله البخاري في صحيحه ٢٣٥/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه ١٥٢٩/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة. وروى حديث أبي ثعلبة الخشني رحمه الله الشيخان أيضاً، والبخاري في صحيحه ٥١٩/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ومسلم في صحيحه ١٥٢٣/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد. ينظر: الصحاح ٢٢٨١/٦، القاموس المحيط ص (١٦٣٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٨/٥، كتاب الحرث والمزراعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ومسلم في صحيحه ١٢٠٢/٣، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. ولفظ مسلم عن أبي هريرة رحمه الله عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

(٥) أي من جواز اقتناء الكلب للصيد والحرث والماشية. ينظر: الدر المختار ٢٠٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠، المغني ٢٥٦/٦.

وأيضاً فإن الكلب إذا قتل الصيد، ونَبَّ أنيابه^(١) ومخاليبه^(٢) فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده، ومعلوم أنهم في موضع الصيد يسمطونه^(٣) تارة، ويشتوونه، وما ينتف منه نتف بحيث لا يكون معهم الأواني لغسله، ولو غسلوه بالماء لم ينقل ما يُداخل في لحمه. فلما جاز أكله على هذه الحال إما بغير غسل، أو بغسل يعلم أنه لا يقلع ما شاع فيه من ريق الكلب أو ملاقاته أنيابه ومخالبه للرطوبة التي فيه من دم وغيره علم أنه طاهر.

أيضاً فإن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال ﷺ: «لها ما شربت في بطونها، ولنا ما بقي شرباً وطهوراً»^{(٤) (٥) (*)}.

-
- (١) الأنياب: جمع ناب، وهي السن خلف الرباعية.
ينظر: لسان العرب ١/٧٧٦، القاموس المحيط ص (١٧٩).
- (٢) مخالب: جمع مَخْلَب، والمخلَب: ظفر كل سبع من الماشي والطارئ.
ينظر: القاموس المحيط ص (١٠٤)، المعجم الوسيط ١/٢٤٨.
- (٣) سَمَطَ الذبيحة سَمَطاً: غمسها في الماء الحار: لإزالة ما على جلدها من شعر أو ريش قبل طبخها أو شويها.
ينظر: لسان العرب ٧/٣٢٢، القاموس المحيط ص (٨٦٧)، المعجم الوسيط ١/٤٤٩.
- (٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «شرباً وطهوراً» بالنصب، والذي في كتب الحديث: «شرب وطهور» بالرفع.
- (*) نهاية الورقة ٦٧ أ.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١/٣١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، من طريقه عن بن وهب، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء - يعني ابن يسار - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، =

وروى ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: «لها ما حملت ولكم ما غبر شرباً وظهوراً»^(١).

ورواه ابن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه عن

= فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وظهور».

وفي سننه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وسيأتي ترجمته ص (٧٣٦). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. لكن في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فلم ينجبر ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) لم أقف عليه من هذه الطريق - بعد طول البحث عنه -. والسند الذي ذكره المؤلف فيه انقطاع ظاهر، فإن عبدالملك بن جريج من تابعي التابعين، فقد كانت ولادته سنة (٨٠ هـ)، وقد سبقت ترجمته ص (٤٦١). وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض... فذكره. ولم يبين ابن جريج من أخبره بهذا الحديث، ولم أجده عند عبدالرزاق، والله أعلم.

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، المدني. روى عن أبيه وابن المنكر وصفوان بن سليم وأبي حازم، وغيرهم. وروى عنه: ابن وهب وعبدالرزاق ووكيع وابن عيينة وغيرهم. ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن المديني وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتشغف، وليس من أحلاس الحديث.

وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢ هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ١١٤/١٧ - ١١٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٦٢، ٣٦٤.

عطاء بن يسار^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فهذا نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: «شراب وطهور»، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبيته النبي ﷺ ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي ﷺ ومن سألته لم يفصلوا. وكذلك قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٢)، ولم

(١) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهلال بن علي وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، وكان صاحب عبادة وفضل ووعظ وقصص. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٣ هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ - ١٢٨، تهذيب التهذيب ١٣٩/٤، ١٤٠.

(٢) الذي وجدته بهذا السند هو الحديث الأول، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقليل له: إن الكلاب والسباع عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وقد سبق تخريجه ص (٧٣٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، ٢٤، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وعبدالرزاق في مصنفه ٧٦/١، ٧٧، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، وابن المنذر في الأوسط ٣١٠/١، كتاب المياه، وذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من النواجب، والدارقطني في سننه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. كلهم عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد السباع، وترد علينا. =

يفرق بين السباع التي الكلب من جملتها، ولا فرق بين قدر الماء في قليله ، كثيره .

ولنا أيضاً ما روي من حديث أبي قتادة^(١) أنه حصل في بيت كبشة بنت كعب بن مالك^(٢) - وهي زوجة ابنه - فقربت له إناء يتوضأ منه، فجاءت الهرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء فشربت منه - وكبشة تنظر إليه -، فقال لها أبو قتادة: مالك تنظرين إلي؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، ففي هذا الخبر دليلان:

= وهذا الأثر فيه انقطاع؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ثقة كثير الحديث، ولكنه لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٨/٦، ١٥٩.

وقد رواه ابن المنذر والدارقطني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر ﷺ قال لصاحب الحوض... فذكره.

وهذا أيضاً فيه انقطاع بين أبي سلمة وبين عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ - ٣٧١.

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خُناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السلمي. شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، بعثه عمر ﷺ فقتل ملك فارس بيده، واستعمله علي ﷺ على مكة ثم عزله. اختلف في زمان ومكان وفاته ﷺ. فذكر أنه مات بالكوفة سنة (٢٨ هـ)، وصلى عليه علي ﷺ. وقيل: مات بالمدينة سنة (٥٤ هـ). وذكره البخاري فيمن مات بين الخمسين إلى الستين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ - ٤٥٦، الإصابة ١٥٥/٧، ١٥٦.

(٢) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية. روت عن أبي قتادة ﷺ، - وكانت زوجة ابنه عبدالله -، وروت عنها: بنت أختها حميدة بنت عبيد رفاعة - زوجة إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة -.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٠/٣٥، ٢٩١، تهذيب التهذيب ٦١٢/٦، ٦١٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، ٢٣، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وعبدالرزاق =

أحدهما: أنه أثبت طهارة الهر التي هي سبع من السباع، تفرس الحي ولا ترعى الكلاً. فنبه به على ما هو مثله؛ لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد.

والدليل الثاني: أنه ﷺ علل لطهارتها بكونها من الطوافين عليهم والطوافات، والكلب أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة

= في مصنفه ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١/١، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، وأحمد في المسند ٣٠٣/٥، والدارمي في سننه ١٥٣/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، وأبو داود في سننه ٦٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه في سننه ١٣١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والترمذي في سننه ١٥٣/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٥٥/١، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٠)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/١، كتاب المياه، ذكر سؤر الهر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/١، الطهارة، باب سؤر الهر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٩٤/٢، كتاب الطهارة، باب الأسار، والدارقطني في سننه ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً البخاري والعقيلي والدارقطني، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١/١. وصححه أيضاً النووي في المجموع ٢٢٥/١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.

وصححه من المعاصرين الألباني في إرواء الغليل ١٩٢/١.

للزرع والضرع والصيد، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر.

فإن قيل: فقد قال ﷺ في هذا الخبر: «إن الهر ليست بنجس»، فدل على أن غير الهر نجس. وقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» التي لم ينفه عن اقتنائها، وقد نهى عن اقتناء الكلب، فدل على أن الكلب نجس من دليل الخطاب، ومن جهة النهي عن اقتنائه، ولم ينفه عن اقتناء الهر.

قيل: قد اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل، والتعليل صريح فقضى على الدليل، فتحمل الدليل على أنه أراد أن الهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة هو المبعد، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ^(١)، والكافر ليس بنجس العين، فكأنه أراد أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة.

والتعليل بكون الهر من الطوافين يدل على طهارتها؛ لكونها من الطوافين، والكلب كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد والزرع والضرع، فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم أو مواضع ماشيتهم وصيدهم وزرعهم.

وأما النهي عن اقتناء ضرب منها لأنها في الحل ^(٢) ترع المسلم

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الحلل».

ولعل المراد بها جمع حلة، والحلة: منزل القوم؛ لأنهم يحلونه، والحلة: جماعة بيوت الناس، أو مائة بيت.

إلا أن جمع حلة بهذا المعنى حلال، والله أعلم.

ينظر: لسان العرب ١١/١٦٥، القاموس المحيط ص (١٢٧٤)، المعجم الوسيط ١/١٩٤.

لا يدل على تنجيسها، إذ لو كانت نجسة لم يفترق حكمها في كل موضع، فإن دل على كونها نجسة للمنع من اقتنائها في البيوت دل على طهارتها إذا اقتنيت للصيد والزرع؛ إذ لا أحد يفرق في تطهيرها أو تنجيسها في الموضعين.

وإذا ثبت بالتعليل طهارة الكلاب كلها لم يدل النهي على اقتناء بعضها في حال دون حال على تنجيسها. ألا ترى أن النبي ﷺ قد نص على تحريم الربا في البر لعله من العلل، وتلك العلة موجودة في الأرز والدخن، فلو قال: لا تأكلوا البر في هذا الوقت، أو في هذه الدار، أو إذا بيع قبل قبضه، لم يكن هذا مزيلاً لعله الربا، فكذلك نهيه عن اقتناء الكلاب في موضع ما، وأن لا يطوف عليهم في الحلة لا يزيل حكم طهارته؛ للعلة التي وردت في الهر واستوائهما فيها.

على أننا قد نهينا أيضاً عن اقتناء ما يتأذى بها، ويتأذى بها الناس، وليس في ذلك دليل على زوال طهارتها.

على أنه ﷺ قد أباح اقتناء الكلب لصيد وزرع وضرع فهو طاهر كالهر.

وأيضاً فقد روي عن عائشة أنها قالت: كنا نتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهر^(١)، وقد علم أنها سبغ من السباع ذو

(*) نهاية الورقة ٦٧ ب.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، وابن ماجه في سننه ١٣١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهر والرخصة في ذلك، والدارقطني في سننه ٦٩/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، الطهارة، باب سؤر الهر، وفيه: كنت =

ناب، تفترس الحي ولا ترعى الكلاً، ولم تنقل إلينا ذلك إلا لتفيدنا أن هذا الجنس طاهر، لا تخصيصاً للهر؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها - لم يكن بد من أن تبين لأي معنى خصصت، فلما لم تبين علمنا أنها نهبت على جملة السباع التي هي مثلها وأنها بهذه المنزلة. ألا ترى أنها لما قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. أرادت أن تعلمنا بأننا كلنا يجوز لنا ذلك، لا أنها أرادت تخصيص عينها وعين النبي ﷺ، فذلك لم ترد تخصيص عين الهر بذلك.

فإن قيل: إنها لم ترد تخصيص تلك الهر دون غيرها من السنانير، وإنما أرادت جنس السنانير دون سائر السباع، كما أنها لم ترد عينها وعين النبي ﷺ، وإنما أرادت ما هو من جنسها دون الحمير والدواب وغير ذلك.

قيل: لا فرق بين الأمرين إذا كان المعنى الهر وسائر السباع واحداً إلا أن يبين موضع التخصيص؛ إذ جنس السباع واحد فإن^(١) اختلفت

= أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وقد أصابت الهر منه قبل ذلك. وفي سند هذا الحديث حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدني. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يضعفونه.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، ٤٤٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٢٢. وللحديث طرق أخرى بغير هذا اللفظ، - وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف - إلا أنه يتقوى بها الحديث، ولذا صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٤.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولو جعل بدل الفاء واواً لكان أوضح، والله أعلم.

صورها وخلقها، كما أن جنس بني آدم واحد وإن اختلفت خلقهم وصورهم.

وعلى أننا عقلنا أنها أرادت بالوضوء جنس بني آدم دون الحمير والدواب؛ لأنها خصصته بذكر الوضوء الذي لا يصح إلا من المتعبدین دون غيرهم.

على أننا لو قلنا: إنها أفادتنا أن كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة، وانغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر، كما أن النبي ﷺ وهي غمسا أيديهما في الماء وهما حيان، فالماء طاهر.

ولنا أن نستدل بقوله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾^(١)، والولوغ من هذه الأشياء^(٢)، والماء مما يطعم فلا يكون محرماً إلا بدليل.

وأيضاً فإن الكلب في حياته ذو روح فوجب أن يكون طاهراً، أو فوجب أن لا يكون ولوغه نجساً، دليله سائر الحيوان المتفق عليه. ولا يلزمنا الخنزير؛ لأنه - عندنا - طاهر في حياته^(٣).

فإن قيل: هذه العلة فاسدة من وجهين: أحدهما أنه لا تأثير لها؛

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «والولوغ من هذه الأشياء»، ولعل صوابها: «والولوغ ليس من هذه الأشياء، والله أعلم.

(٣) هذا عند المالكية. أما جمهور أهل العلم فيرون نجاسة الخنزير. ينظر: المبسوط ٤٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، التفریع ٢١٤/١، الإشراف ٤١/١، الحاوي الكبير ٣١٥/١، المذهب ١٠/١، الكافي لابن قدامة ٨٩/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٣٨/١.

لأننا نجد الشاة طاهرة في حياتها لكونها ذات روح، ثم تذكي وقد زالت الروح فتكون طاهرة أيضاً، وكذلك السمك حيه وميته بمنزلة واحدة، وإذا لم يكن للعة تأثير سقطت.

والوجه الآخر: هو أنه لو كانت صحيحة لوجب أن يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها من جهتها، فلما وجدنا السمك الميت والشاة المذكاة طاهرين مع ارتفاع العلة علم فسادها.

قيل: علتنا صحيحة. ألا ترى أن الشاة في حياتها طاهرة، ثم تموت حتف نفسها فتصير نجسة، ولم تكن كذلك إلا لعدم الروح منها فاستمر هذا. ثم لا ننكر أن تخلف علة الحياة علة أخرى تقوم مقامها في الطهارة، فالتذكية تقوم في الطهارة مقام الحياة، وكذلك موت السمك يقوم مقام حياته.

وهذا كما يقول أصحاب الشافعي إن علة نجاسة الخمر كون الشدة المخصوصة فيها، ثم تخلص فتزول الشدة وهي نجسة بالتخليل^(١)، فخلفت هذه العلة العلة المتقدمة وهي الشدة.

وكذلك نقول جميعاً: إنه لو طُرح في الخمر ميتة أو دم، ثم خللت لكانت نجسه باتفاق؛ لأن النجاسة التي وقعت فيها خللت النجاسة التي هي الشدة بعد زوالها، وهذا في الأصول كثير.

(١) أي أن الخمر إذا خلَّت فلا تطهر.

وهذا مذهب الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

ومذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخمر إذا خلَّت طهرت.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١١٣/٤، الاختيار ١٠١/٤، ١٠٢، مواهب الجليل ٩٧/١.

٩٨، حاشية الدسوقي ٥٢/١، المذهب ٧٣/١، مغني المحتاج ٧٧/١، ٨١، ٨٢، المبدع

٢٤٢/١، الإنصاف ٣١٩/١، ٣٢٠.

قياس آخر: اتفقنا على أن الهر طاهرة، فكذلك الكلب؛ بعله أنه سبع من السباع، أو بعله أنها بهيمة ذات ناب^(١)، أو بعله أنها تفرس الحي ولا ترعى الكلاً.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصقر والبازي طاهران، فكذلك الكلب؛ بعله أنه جرح أبيح لنا الاصطياد به.

فإن قيل: العلة في سائر الحيوان أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، والكلب والخنزير يجب غسل الإناء من ولوغهما.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن علتنا متعدية فهي أولى؛ لأنها تجلب حكماً.

والجواب الآخر: هو أن غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ليس بفرض - عندنا -^(٢)، فهو كالهر إذا كانت تأكل الجيف.

وعلى أن غَسَلَ ذلك تعبد^(٣)، كفصل الخلق والطيب من ثوب المحرم.

فإن قيل: العلة في طهارة الشاة في حياتها: كونها مأكولة اللحم، وليس كذلك الكلب.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن هذه العلة غير متعدية، وعلتنا متعدية فهي أولى عند التعارض.

(١) في المخطوطة: «نونا»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٥١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٧٣٣).

والوجه الثاني: أن علتنا (*) مستمرة في كل حيوان في حال حياته من السباع وغيرها مما هو طاهر ولا يؤكل لحمه، مثل بني آدم. وجواب آخر: وهو أن علتكم لا تأثير لها؛ لأن الطهارة موجودة فيما لا يؤكل لحمه.

وجواب آخر: وهو أننا قسنا الكلب على الهر؛ بعله أنه سبيع يفرس الحي ولا يرعى الكلاً، وهذا أصل لم يحصل ما يعارضه. وقسناه أيضاً على البازي والصقر فهو أشبه.

وقياسنا أولى أيضاً؛ لأننا رأينا سائر الحيوان على ضربين: فضرب منه يجوز أكل لحمه، كالأنعام والصيد المباح وغير ذلك مما يجوز أكله، وضرب آخر لا يجوز أكله، كابن آدم والسباع، ووجدنا هذين الضربين جميعاً طاهرين، فوجب أن لا يخرج حكم السبع والكلب والحمار عن ذلك؛ لأنها من جملة الحيوان.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه^(١)، فأخبرنا أن الكلب محرم، فيقتضي أن يكون

(*) نهاية الورقة ٦٨ أ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

لكن مفرداته موجودة في أحاديث متعددة.

فقد جاء تحريم الكلب وتحريم ثمنه في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٩٧، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم في صحيحه ٣/١١٩٨، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: =

محرمًا من جميع الوجوه.

وأيضاً فالدليل على نجاسة ولوغه ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات»^(١)، فأمر بإراقة ما ولغ فيه، وقد يكون المولوغ لبناً وعسلًا وغيرهما^(٢)، فلولاً أنه نجس لم يأمر بإراقتة؛ لأنه تضييع المال، وقد نهى عنه^(٣).

= «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٢٤).

أما تحريم الخنزير وتحريم ثمنه فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته». رواه أبو داود في سننه ٧٥٦/٣، كتاب البيوع والإجازات، باب في ثمن الخمر والميتة، والدارقطني في سننه ٧/٣، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر الميتة والخنزير والأصنام. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٦/٢.

ويشهد له ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو بمكة عام الفتح -: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». ينظر: صحيح البخاري ٤٩٥/٤، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، صحيح مسلم ١٢٠٧/٢، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وفيه: «ثم ليغسله سبع مرار».

(٢) في المخطوطة «وغيره»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/١١، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»، وهذا لفظ مسلم.

وايضاً فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»^(١)، والطهور إما أن يكون عبارة عن رفع الحدث أو رفع النجاسة، فلما لم يكن بالإناء حدث علم أن فيه نجاسة.

قيل: أما قولكم: إن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه فإن عين الكلب ليست محرمة؛ لأن الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(٢)، المراد حرم علينا نكاحهن. فإذا كان المراد تحريم أفعالنا في الكلب فهو عموم قد أبيح لنا بعضها من الاقتناء للصيد والزرع والضرع، ولم يدل ذلك على تجيسها؛ لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول والخمر.

وأما تحريم ثمنه فإنما هو مكروه - عندنا - لا واجب^(٣).

وقد روي أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) اختلف المالكية في بيع الكلب المأثون باتخاذ هل هو محرم أو مكروه؟ فصرح الإمام مالك بتحريم بيعه، وهذا هو القول الذي اعتمده خليل في مختصره. وقال سحنون بجواز بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقاً سواء كان مأثوناً باتخاذ أم لا. وذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً، المعلم وغير المعلم.

ينظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، ١٤٣، المختار ٩/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٧٤/٢، ٦٧٥، عارضة الأحوذى ٢٧٨/٥، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٦٧/٤، التنبيه ص (٨٨)، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، الكافي لابن قدامة ٩/٢، ١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢.

زراع أو ماشية^(١).

ثم لو ثبت تحريم ثمنه لم يدل على تنجيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة.

فإن قيل: فإن النهي عن ثمنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون لحرمة، كالنهي عن ثمن الحر وأم الولد، أو يكون لعدم منفعته، كثمن العقارب والخنافس، وغير ذلك مما لا منفعة فيه، فيكون صرف الثمن فيه من إضاعة المال، أو يكون النهي لأجل نجاسته كالنهي عن ثمن الخمر والخنزير والميتة. فلما بطل أن يكون لحرمة؛ لأنه لا حرمة له، وليست مع هذا حرمة لو كانت له حرمة بأوكد من حرمة البقر والغنم، وقد جاز بيعها. وبطل أيضاً أن يكون لعدم منفعته؛ لأن فيه منافع كثيرة موجودة، فلم يبق إلا أن يكون النهي لنجاسته.

قيل: قد ذكرنا أن النهي إنما هو تنزيه وكراهية - عندنا -؛ لا لأنه

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣١٧، والدارقطني في سننه ٣/٧٢، كتاب البيوع. كلاهما من حديث عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وهذا لفظ أحمد. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

وقد تابع الحسن بن أبي جعفر حماد بن سلمة، وقد أخرج متابعتي النسائي في سننه ٧/١٩٠، ١٩١، كتاب الصيد والذبايح، الرخصة في ثمن كلب الصيد، من طريق حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - : «وحدث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح».

ولما روى النسائي هذا الحديث في سننه ٧/٣٠٩ قال: هذا منكر.

والحديث صححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٦/٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤: «ورود الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات» ا. هـ.

محرم، وإنما غلط بذلك النهي عن اقتنائه حيث يروع المسلم وإلا فبيعه جائز. ألا ترى أنه قد روي في الخبر أنه نهى عن بيعه إلا يكون كلب صيد أو ماشية أو رزق.

وللكلام في جواز بيعه مسألة مفردة تجيء في موضعها.

وليس يمتنع في الأصول أن ينهى عن اقتناء شيء أو عن ثمنه تنزهاً و كراهية، كالنهي عن كسب الحجام، و ثمن الصور. وقد قال عليه السلام: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١)، فكذلك النهي عن اقتناء الكلب وبيعه، وليس كذلك الميتة والدم والخنزير الذي لم يبيع استعماله واقتناؤه في غير ضرورة. ألا ترى أننا قد أبحنا اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية لغير ضرورة. ولو كان كالميتة والدم لم تجز الوصية به ولا قسمته إذا كان مباحاً استعماله، فلما جازت الوصية به وقسمته في الموارث واقتناؤه للصيد وغيره فارق حكم سائر الأنجاس.

فإن قيل: لو قُتل لم يجب على قاتله قيمة^(٢).

قيل: تجب - عندنا -^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠، كتاب اللباس، باب من كره العقود على الصور، ومسلم في صحيحه ١٦٦٥/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.
ينظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢٨/٣، مغني المحتاج ٢٧٧/٢، الكافي لابن قدامة ٩/٢، ١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢.

(٣) ووافق المالكية في هذه المسألة الحنفية.
ينظر: العناية ١٢٠/٧، ١٢١، حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١، الكافي لابن عبد البر ٨٥٠/٢. عارضة الأحوذى ٢٧٩/٥.

فإن قيل: لو سرقه سارق لم يقطع^(١).

قيل: يقطع - عندنا -^(٢).

على أننا لو قلنا: إنه لا تجب قيمته ولا^(*) القطع في سرقة لم يدل على نجاسته؛ لأنه لو صال عليه جمل فقتله لم تجب فيه قيمته، ولو سرق حرّاً لم يجب قطعه إن كان صغيراً - عندكم -، وكبيراً - عندنا وعندكم -^(٣)، ولم يدل ذلك على كونهما نجسين.

وأما قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله

(١) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢١/٢، فتح القدير ٣٧١/٥، التاج والإكليل ٣٠٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤، الحاوي الكبير ٣٥٠/١٣، روضة الطالبين ١١٦/١٠، كشف القناع ١١٣١/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

وقد نص البهوتي - رحمه الله - في كتابيه السابقين على أنه لا قطع بسرقة السرجين النجس؛ لأنه ليس بمال. فيقاس عليه الكلب؛ لأن الكلب ليس بمال عند الحنابلة. والله أعلم.

(٢) هذا هو قول أشهب من المالكية.

أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد قال بعدم قطع سارق الكلب مطلقاً، معلماً أو غير معلم.

ينظر: المدونة الكبرى ٤١٩/٤، التاج والإكليل ٣٠٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤.

(*) نهاية الورقة ٦٨ ب.

(٣) من سرق حرّاً كبيراً لم يقطع في قول عامة أهل العلم.

أما من سرق حرّاً صغيراً، فقيل: يقطع، وهذا هو مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

وقيل: لا يقطع، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو مذهب عند الحنابلة.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢١/٣، فتح القدير ٣٧٠/٥، بداية المجتهد ٣٣٨/٢، القوانين الفقهية ص (٢٣٥)، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣، روضة الطالبين ١٢٨/١٠، المغني ٤٢١/١٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٤٢/٥.

سبع مرات»^(١)، فإنه لا يلزم؛ لأن الانتفاع بالكلب واقتناءه قد أبيح لغير ضرورة، فهو كالطاهرات في الشرع. فأما الأمر بإراقتة وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتخط فيه لعافته نفسه وجازت إراقتة. ألا ترى أن إنساناً لو اضطر إلى أكل الميتة ثم يشرب من إناء لعافته النفس حتى يراق الماء ويفسل الإناء منه تنظيفاً وتنزهاً، فكذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقتة وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقدار مندوب إليه، وليس إراقتة - عندنا - فرضاً، ولا غسل الإناء منه فرضاً.

ويحتمل أن يكون ذلك تغليظاً عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز كما قال ابن عمر، والحسن^(٢)، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة.

والدليل على أنه على وجه التغليظ: دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأنجاس التي هي أغلظ من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته، فلما لم يدخل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) لم أعثر على قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وقول الحسن - رحمه الله - .
وقد قال ابن حزم في المحلى ١/١١٦: وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها؛ لأنها كانت تروع المؤمنين» ثم أجاب عنه فقال: «وهو موضوع؛ لأنه من رواية الحسين ابن عبيد الله العجلي، وهو ساقط» أ. هـ.

العدد والتراب في الأغلط، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسة. وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة كوضوء الإنسان، ودخل التراب في غسل الإناء أيضاً عبادة كما دخل في التيمم لا لنجاسة.

وأما قولهم: إنه قد يكون في الإناء لبن أو غسل فيكون فيه تضييع المال، فإننا نقول: إن الخبر لم يرد إلا في الماء على طريق الاستحباب، والماء يسير القيمة في الغالب، وقد قال عليه السلام: «إذا وجد أحدكم قذى^(١) في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه»^(٢)، وكله - عندنا - مستحب.

وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن القدر يلغ فيها الكلب. فقالت: يؤكل المرق، ويفسل القدر سبعة^(٣). وكانت تفتي به بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -.

(١) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في الإناء من تراب أو وسخ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠/٤، القاموس المحيط ص (١٧٠٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٢٥/٢، كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في أنية الفضة، والنفخ في الشراب، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢/٨، كتاب الأشربة، من كره النفخ في الطعام والشراب، وأحمد في المسند ٦٨/٣، ٦٩، والدارمي في سننه ٤٤/٢، كتاب الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، والترمذي في سننه ٣٠٢/٤، ٣٠٤، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٦٠/٧، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، والحاكم في المستدرک ١٣٩/٤، كتاب الأشربة، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧٣/٢.

(٣) لم أجد هذا الأثر - بعد طول البحث عنه -.

وما روي أنه ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم»^(١)، فإننا نقول: طهور اسم مشترك يصلح لإزالة النجس، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنية، ويصلح للتعبد.

فأما إزالة النجس، كالثوب والبدن والمكان إذا كان عليه نجس طهر بإزالة ذلك بالماء.

وأما التعبد فكفسل الجنبابة والوضوء الذي قيل فيه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢).

وأما تمييز^(٣) الشيء من الأشياء الدنية فكقولنا في أزواج رسول الله ﷺ: الطاهرات، وكقولنا: فلان طاهر مطهر، أي متميز ممن يدخل فيما لا يجوز من الدناءة، ويكون أيضاً لرفع درجة، كقوله - تعالى - لعيسى ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤). فإذا كان طهور من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به حتى يعلم أي ذلك أريد به، ولا يدعي في الاسم المشترك العموم، فإذا احتمل ما يقولونه من إزالة النجاسة احتمل أن يكون للعبادة كفسل الخلق من ثوب المحرم الذي لا هو لإزالة حدث ولا لرفع نجاسة.

على أن حقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال في جميع المواضع، فهو نقل مما لا يجوز إلى ما يجوز، فقد نقل امتناع جواز استعمال الإناء إلى جواز استعماله.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) في المخطوطة: «وأما لتمييز»، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) سورة آل عمران، آية (٥٥).

وإراقة الماء فقد ذكرنا أنه على وجه التتزه والتنظف، ويحتمل أن يكون تغليظاً ليمتنعوا من اقتناء الكلب. فإن كان للتنظف وأن النفس تعافه فهو كمن كان يجد القذى في إنائه قد أمر بإراقته ولا ينفخه؛ لأنه بالنفخ يتطاير من البصاق في الإناء مع يسارة قيمة الماء في الأغلب، وقد ندب الإنسان إلى التتزه والتنظف، كما ندب المتوضئ إلى غسل يده قبل إدخالها (*) في وضوئه.

فإن قيل: فكيف خصت الأواني بذلك دون غسل الصيد إذا نيبه الكلب - عندكم -؟، وخص داخل الإناء أيضاً بالغسل كما خص غسل موضع النجاسة، والأواني أيضاً لا تعبد عليها؟، وخص الماء وحده من بين غيره من المائعات؟.

قيل: أما تخصيص الأواني فلأن الكلاب في الحضر وبين الناس تروع المجتاز والضيف، وتلغ في الأواني. وفي الصحارى ومكان الصيد والمواشي والزرع لا ينتشر الناس في الغالب فتروعهم، ولا تكون الأواني هناك.

وأما تخصيص داخل الأواني فإنه موضع الاستعمال، والقذر من الرقيق هو المستقذر يحصل داخل الإناء وإن لم يكن نجساً.

وأما تخصيص الماء وحده فإنه في الأغلب لا يُحفظ كما يحفظ غيره من المائعات، فالكلب في الغالب يشرب الماء دون غيره من المائعات.

وقولهم: لا تعبد على الأواني فإننا نقول: نحن المتعبدون فيها، كما تُعبدنا بأن تريض الصغيرة المتعدة، وتُعبدنا بغسل الطيب من ثوب

(*) نهاية الورقة ٦٩ أ.

المحرم، وكما تُعبدنا بغسل الميت الذي لا يخلو أن يجب غسله لنجاسة تزول، أو لعبادة. فإن كان الميت نجساً بالموت فإن نجاسته لا تزول بالغسل، وإن ذهب عنه الدرن. وإن كان طاهراً وعليه نجاسة فليس هو متعبداً بإزالتها بعد الموت؛ لأن العبادة قد انقطعت عنه، فصرنا نحن المتعبدين بغسله، فكذلك النجاسات التي على الثياب والبقاع نحن المتعبدون بها، فكذلك نحن المندوبون المتعبدون بغسل الإناء من ولوغ الكلب تنزهها وتتنظف، فلا معنى لقولهم: إنه لا عبادة علي الأواني.

فإن قيل: إنما وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه فوجب أن يكون عن نجاسة، كالبول وغيره من النجاسات إذا وقعت في الإناء.

وأيضاً فإنه مائع ورد الشرع بإراقتة فوجب أن يكون نجساً كالخمر. قال في والولوغ: «فأريقوه»^(١)، وقال في الخمر: «اقلبوها في البطحاء»^(٢).

وأيضاً فإنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٧)، ولفظه: فليرقه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٠/١ من حديث عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر. فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يُهدبها إليه. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟»، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبيعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان بماذا أمرته؟». قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٢٠/٣: «إسناده صحيح» أ. هـ.

ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ، غير أنه قال في آخره: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزاد حتى ذهبت ما فيها.

ينظر: صحيح مسلم ١٢٠٦/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

غسل نجاسة لا غسل تعبد، وأصله النجاسة إذا وقعت على ثوبه أو على بدنه.

وأيضاً فإن الكلب لم يماس الإناء ولا أصابه، وإنما أصاب الذي في الإناء، فلما وجب غسل الإناء علم أنه وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه، فإننا نقول: ليس غسله فرضاً، فلم تسلم علتكم، وإنما غسله مسنون، وليس ما كان غسله مسنوناً يكون لنجاسة، كالطيب من ثوب المحرم، فلم يسلم القياس على البول، وإنما كان بول ابن آدم نجساً؛ لأنه محرم أكله، وإن كان في حياته طاهراً. فأما الكلب فأكله مكروه فبوله مثله^(١)، وكذلك سائر السباع غير الخنزير فإنه محرم كابن آدم وبوله مثله.

وعلى أن إزالة النجاسات - عندنا - ليست بفرض^(٢)، فكيف ولوغ الكلب الذي هو - عندنا - طاهر؟.

وقولهم: إنه مائع ورد الشرع بإراقتة، فقد قلنا: إن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخه»^(٣)، فقد ورد الشرع بإراقتة لا لنجاسة، وهذا ندب، وكذلك ولوغ الكلب إراقتة ليست

(١) جمهور أهل العلم يرون أن أكل الكلب حرام، وبوله نجس. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية.

وقيل: إن أكل الكلب مكروه، وبوله مكروه، وليس بنجس. وهو قول عند المالكية.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٧/٤، ٦٨، الاختبار ٣٢/١، ١٣/٥، التاج والإكليل ١٠٨/١، مواهب الجليل ٢٣٦/٢، روضة الطالبين ١٦/١، ٢٧١/٣، مغني المحتاج ٨٢/١، ٣٠٠/٤، الكافي لابن قدامة ٨٦/١، ٤٨٩، المحرر ٥/١، ٧، ١٨٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٣).

بفرض، وأما الخمر فنجسة محرمة الثمن، كبول ما لا يؤكل لحمه.

وقولهم: إنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسة، فنقول: غسل داخل الإناء مندوب وليس بمفروض، وإنما هو تغليظ أو للنظافة؛ فإن النفس تعاف الشرب من الإناء بعد ولوغ الكلب فيه إن لم يغسل بالماء، فهو - عندنا - مندوب إلى غسل بول ما لا يؤكل لحمه من السباع وهي طاهرة، ومندوب إلى غسل ما يؤكل لحمه من الدواب أيضاً وهي طاهرة، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الكلب لم يماس الإناء، وإنما مس ما فيه؛ لأنه إذا ولغ في الماء اختلط ولوغه فقدر الإناء لا لنجاسة، كما لو امتخط في الإناء قدره بلا نجاسة.

على أن قياسنا الكلب في طهارته على سائر الحيوان أولى من هذا.

ويجوز أن نستدل على طهارة الماء الذي ولغ فيه بقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ أراد أن يدخل بيت رجل فقيل له: إن فيه هراً. فقال: «الهر ليست بنجس»^(٢)، فدليلة أن الكلب نجس.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن روى أحمد في المسند ٢/٣٢٧، والدارقطني في سننه ١/٦٣، كتاب الطهارة، باب الأسار، والحاكم في المستدرک ١/١٨٢، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٩، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة. كلهم من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار.

قيل: قد ذكر أن هذين خبران، قد دخل أحدهما في الآخر.

على أننا نقول: إن كان هذا تعليلاً في الكلب، وأنه لم يدخل البيت الذي هو فيه؛ لأنه نجس فينبغي أن تجري العلة (*) هي كل موضع فيه نجس، ولو كان كذلك لوجب أن لا يدخل بيتاً فيه دم ولا بول، ولا غير ذلك من الأنجاس التي هي أغلظ من الكلب، فلما كان عليه السلام يدخل البيوت التي فيها الأنجاس دل على أن هذا ليس بتعليل، وإنما معناه أن الكلب مبعد والهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة وهو المبعد،

= فيشق ذلك عليهم. فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: فإن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».

وعيسى بن المسيب ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن معين وأبي داود والنسائي وابن الجوزي وغيرهم. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. وتكلم فيه ابن حبان فقال: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. ولذا قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: «هذا حديث لا يصح».

بينما يرى جماعة من أهل العلم كابن عدي والدارقطني أن عيسى بن المسيب صالح الحديث، فقد قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث» أ. هـ.

وقال الحاكم في المستدرك عقبه: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق لم يجرح قط» أ. هـ. وقد حسن إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ينظر: كتاب المجروحين ١١٩/٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٢/٥، سنن الدارقطني ٦٢/١، المستدرك ١٨٣/١، العلل المتناهية ٣٢٤/١، ميزان الاعتدال ٢٢٢/٣، تعجيل المنفعة ص (٣٢٨، ٣٢٩)، التلخيص الحبير ٢٥/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٤٧/١٦.

(*) نهاية الورقة ٦٩ ب.

كقوله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١)، وهذا أولى من تعليل لا يصح، وقد كانت مَبُولَةُ النبي ﷺ معه في البيت تحت سريره^(٢)، ولم يمتنع من دخول البيت.

وعلى أنه ﷺ لم ينص في الكلب على شيء، وإنما قال في الهر: «إنها ليست بنجس»، فاستدلوا بالتبويه ودليل الخطاب على الكلب، ونحن ننازعهم في النص على الهر

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه تحت سريره، والنسائي في سننه ٣١/١، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٨/٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/٢٤، ح (٤٧٧)، والحاكم في المستدرک ١٦٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني. كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني حَكِيمَةُ بنت أُمَيَّة عن أمها أُمَيَّة بنت رُقَيْقَةَ قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير.

وقد أعل هذا الحديث بجهالة حَكِيمَةَ وعدم العلم بحالها.

قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٧٤٥): «لا تعرف».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٠٦/٤: «تفرد عنها ابن جريج»، وهذا يدل على أنها مجهولة العين.

وقد يجاب عن هذا بأن ابن حبان ذكرها في الثقات ١٩٥/٤، وأن الذهبي لما عقد فصلاً في النساء المجهولات قال: «وما عملت في النساء من اتهمت ولا تركوها» أ. هـ. وذكر حَكِيمَةَ ضمن هذا الفصل.

ينظر: ميزان الاعتدال ٦٠٤/٤.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، وصححه أيضاً الألباني.

ينظر: المستدرک ١٦٧/١، الجامع الصغير ١٧٧/٥، صحيح الجامع الصغير ٨٧٤/٢.

وفي دليله، وهل أراد النجس اللغوي أو غيره؟.

فإن قيل: اسم النجس والطاهر إذا أطلقا في الشريعة عقل منه خلاف اللغة، كالصلاة التي هي الدعاء في اللغة، ثم إذا أطلقت في الشرع عقل منها هذه الأفعال المخصوصة.

قيل: إن الأحكام معلقة على الأسماء اللغوية حتى يقوم الدليل على نقلها، وليس إذا نقلت في موضع بدليل ينبغي أن تنقل في كل موضع، ولم تقم - عندنا - دلالة في هذا الموضع أنه أريد به غير اللغوي.

ثم لو ثبت الدليل على ما يذكرونه من دليل الخطاب لم يتمتع أن يلحق الكلب بالهر بدليل، وقد ذكرنا دلائل تقدمت تدل على طهارة الكلب. ودليل الخطاب يُحْض، ويسقط بالدلالة، فإسقاطه ههنا بالدلالة، ويصير تقديره كأنه قال: الهر ليست بنجس ولا الكلب، كما قال - تعالى - في خبر الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(١)، فالخاطئ بخلافة، ثم قامت دلالة ألحقت الخاطئ بالعامد^(٢)، وصار تقديره:

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) بين أهل العلم - رحمهم الله - أن الدلالة التي ألحقت المخطئ بالمعتمد هي السنة. قال الزهري - رحمه الله -: «وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة».

ومما استدل به أهل العلم على وجوب الجزاء على المخطئ ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يقل عمداً ولا خطأ.

قال ابن بكير من علماء المالكية: «قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لبيان أنه ليس كإدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء عن قتل الخطأ» ا. هـ. =

متعمداً أو مخطئاً.

وإن كان ذلك تعليلاً من النبي ﷺ جاز أيضاً تخصيصه بدليل، فيحمل على النجس اللغوي بدليل.

على أن التعليل إنما ورد في الهر، فكأنه ﷺ قال: دخلت لأن الهر طاهرة، والعلة لا يكون لها دليل فيما عداها، ولا إذا حصلت علة في أصل يقع منها تنبيه على علة أخرى تضادها في أصل آخر، وإنما يكون هذا فيما طريقه النطق في الأسماء والأوصاف، فكأنه ﷺ جعل العلة في دخوله البيت الذي فيه الهر لكونها طاهرة، وجعل العلة في امتناعه من البيت الذي فيه الكلب لشيء آخر، وهو تغليظ عليهم حتى لا يقتلوه إلا بأباحهم إياه منها، فيدخل عليهم في صيدهم وضرعهم وزرعهم، ومكان صيدهم وفيه الكلاب، فلو كان نجساً لم

= ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٦، ٣٠٨.

وينظر أيضاً: العناية للابريتي ٧٢/٣، مغني المحتاج ٥٢٤/١، المغني ٣٩٦/٥، ٣٩٧. وقد أخرج حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: ابن أبي شعبة في مصنفه ٧٧/٤، كتاب الحج، في الضبع يقتله المحرم، والدارمي في سننه ٤٠٠/١، كتاب الحج، باب في جزاء الضبع، وأبو داود في سننه ١٥٨/٤، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، وابن ماجه في سننه ١٠٣٠/٢، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، وابن الجارود في المنتقى ص (١٥٥)، باب المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢/٤، ١٨٣، كتاب المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢، ١٦٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من النوايا، وابن حبان في صحيحه، كما في الأحسان ١١٠/٦، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، ٢٤٦، كتاب الحج، باب المواقيت، والحاكم في المستدرک ٤٥٢/١، ٤٥٣، كتاب المناسك، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٥، كتاب الحج، باب فدية الضبع. وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٢٤٢/٤.

يدخل ﷺ عليهم في هذه المواضع، فلما كان يدخل عليهم فيها علم أن الكلب ليس بنجس؛ إذ لو كان نجساً لامتنع من الدخول عليهم في كل موضع حتى تجري العلة في معلولاتها؛ لأنه لا يجوز أن يعلل فيقول: لا أدخل عليهم؛ لأن الكلب نجس، ثم يدخل عليهم وهو نجس، فلما أباحهم اقتناءها للصيد والزرع والضرع، ودخل عليهم علم أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجساً لكانت هذه مناقضة، والنبي ﷺ لا يناقض.

فإن قيل: فإن العلة المنصوص عليها يجوز أن تخص.

قيل: قد خصصناها لو نص عليها في الكلب بالأدلة، فتحملها على أنه أراد أنه مبعد، وهذا اسم لغوي.

ثم إنه أراد أنه مبعد من البيوت دون الصيد والزرع والضرع، والله أعلم.

ويجوز أن نقول: قد جعل الله - تعالى - ورسوله ﷺ الكلب المعلم مذكياً للصيد، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين؛ لأن كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم، والخنزير - عند المخالف - نجس العين، فلو كان الكلب مثله لم يجز أكل ما قتله الكلب الصيد، كما لا يجوز أكل ما ذكاه الخنزير، وبالله التوفيق.

[٣٦] مسألة

ولا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر، وعرق الدواب، وماء العصفر^(١)، وماء الكرش^(٢). وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكذلك نقول في ماء الزعفران.

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة إنما هو إذا خالطت هذه الأشياء الطاهرة الماء، وكانت أجزاء الماء غالبية عليها إلا أن الماء متغير اللون والطعم والريح، فلا يجوز به الوضوء - عندنا وعند الشافعي -، ويجوز - عنده - الوضوء به، وأما إن كانت أجزاء هذه الأشياء غالبية على أجزاء الماء فإنه لا يجوز به الوضوء - عندنا وعنده وعند الشافعي^(٣).

(١) العُصفُر: نبات يُستخرج منه صبغ أحمر، يُصبغ به الحرير ونحوه. ينظر: لسان العرب ٥٨١/٤، المصباح المنير ص (١٥٦).

(٢) ماء الكرش: أي الماء الذي يخرج من كرش الجوز إذا نحر، كما بينه المؤلف بعد ذلك ص (٧٦٥).

(٣) ينظر لتوثيق مذهب الإمام أبي حنيفة: مختصر الطحاوي ص (١٥، ١٦) بدائع الصنائع ١٥/١، الهداية ١٧/١، الاختيار ١٤/١، الدر المختار ١٨٠/١، ١٨١، ١٨٧. وينظر لتوثيق مذهب الإمام مالك: التفریع ٢٠٤/١، الإشراف ٣/١، الكافي ١٥٥/١، ١٥٦، بداية المجتهد ١٩/١، مواهب الجليل ٥٨/١ - ٦٠. وينظر لتوثيق مذهب الإمام الشافعي: الأم ١٦/١ - ٢١، مختصر المزني ٩٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣/١، ٤٦، فتح العزيز ١٣٩/١، المجموع ١٣٨/١، ١٣٩، ١٥٢. ولم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد تضمنت هذه المسألة ثلاثة أمور، وإليك بيان قول الإمام أحمد في كل أمر. الأمر الأول: الماء المعتصر من الطاهرات، كما الورد وماء الشجر فهذا لا تحصل به الطهارة.

وقال الأصم^(١): يجوز الوضوء بهذه المياه كلها على كل وجه^(٢).
 واحتج الأصم بأن ماء الورد، وماء الشجر، والماء الذي من الكرش
 إذا نحر الجزور فأخرج الماء من كرشه مائع طاهر فهو كالماء.
 والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأنه على حكم الحدث حتى
 يقوم الدليل على سقوطه عنه^(*).

وأيضاً فإن الصلاة عليه ييقين فلا تسقط عنه إلا بدليل.
 وأيضاً فإن الكلام بيننا في إطلاق اسم الماء، والإطلاق يقتضي ماء
 القراح^(٣)، فإن نُوزعنا في هذا، قلنا: قد ثبت أن حالفاً لو حلف لا

= الأمر الثاني: الماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار خلاً
 أو مرقاً أو نحو ذلك، فهذا لا تحصل به الطهارة أيضاً.
 الأمر الثالث: الماء الذي خالطه طاهر ولم يغلب على أجزائه لكنه غير إحدى صفاته،
 كماء الزعفران، وماء الباقلاء ونحو ذلك، فعن أحمد روايتان في جواز الطهارة به:
 الرواية الأولى: لا تجوز الطهارة به، - وهي المذهب، وهي المنصورة عند الأصحاب في
 الخلاف -.

الرواية الثانية: تجوز الطهارة به.
 ينظر: المغني ٢٠/١، ٢١، الشرح الكبير ٥/١، ٦، المحرر ٢/١، الإنصاف ٢٢/١، ٢٣،
 كشف القناع ٣٠/١، ٣١.

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم. شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام والأصول
 والفقه والتفسير. ومن مؤلفاته: كتاب الحجة والرسول. وكتاب الرد على الملحدة، وكتاب
 الأسماء الحسنی. توفي سنة (٢٠١هـ).
 ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٢٨٧/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١، حلية العلماء ٧١/١، المغني ٢٠/١، المجموع ١٣٩/١.
 (*) نهاية الورقة ٧٠ أ.

(٣) الماء القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافر ولا حنوط ولا غير ذلك.
 ينظر: لسان العرب ٥٦١/٢، المصباح المنير ص (١٨٩).

يشرب ماء فشرب ماء ورد^(١) لم يحنث، ولو شرب ماء الشجر، وماء الخلق^(٢)، وحلف أنه لم يشرب ماء لكان صادقاً. ولو أمر غلامه أن يشتري له ماءً ورد، فاشتري له ماء القراح لعصى وحسن منه تعنيفه وتوبيخه، ولو أمره أن يشتري له ماء، فاشتري ماء ورد لكان مخالفاً، فلو كان يطلق عليه اسم الماء، كماء القراح لجاز استعماله مع وجود ماء القراح. ولا أظنهم يقولون هذا، فإن قالوه فما قدمنا فيه كفاية.

ولنا أن نستدل بقوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وقد دللنا عليه قبل هذا فيما مضى من المسائل^(٤)، فلما خص الماء بهذه الصفة الزائدة وجب أن يكون مخصوصاً بالحكم دون غيره.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥)، فنقلنا من الماء المطلق إلى التيمم من غير واسطة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون، ويتعذر عليهم الماء، ومعهم أنواع من المائعات، مثل ماء الورد والخل وغير ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ بها، فعلم أنهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنه لا يجوز.

(١) في المخطوطة: «الماء ورد»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) الخلق: هو ما يتخلق به من الطيب، وهو مائع فيه صفرة. ينظر: لسان العرب ٩١/١٠، المصباح المنير ص (٦٩).

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) ينظر ما تقدم (٧١٨ - ٧١٩).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ بماء القراح، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، فلا يجوز الوضوء إلا بمثل ما توضأ به إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «هل معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي نبيذ^(٢)، فلو كان ينطلق اسم الماء على النبيذ لم يقل: لا؟. وكان النبي ﷺ ينكر ذلك عليه.

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخرج على العرف ولم يخرج عن أصله في الماء.

قيل: فإذا كان العرف قد جرى بهذا على ما تقولون فما تريد أكثر منه؟، فما خاطبنا الله - تعالى - على هذا الحساب إلا بما جرى به عرفنا.

(١) لم أعر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الماء القراح، لكن الحديث المعروف هو أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٩٧، ١٩٨)، باب الضوء بالنبيذ، وما فيه من الرخصة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥/١، ٢٦، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، وأحمد في المسند ٤٠٢/١، وأبو داود في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه في سننه ١٣٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي في سننه ١٤٧/١، أبواب الطاهرة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

وقد تكلم المؤلف - رحمه الله - على إسناد هذا الحديث ص (٦٣٢) في المسألة الآتية - مسألة الوضوء بالنبيذ -، فرأيت تأخير الكلام عليه إلى هناك أيضاً.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم يخص ماء من ماء، ومن معه ماء ورد فهو واجد الماء، وليس إضافته إلى الورد بمخرج له عن الاسم، وهذا كما نقول: ماء دجلة وماء الفرات، وماء النهر، وماء الجب، وماء البئر، وما أشبه ذلك، ومنزلة هذا: منزلة من حلف - عندكم - أن لا يأكل خبزاً، فأكل خبزاً وجبناً أو خبزاً وملحاً فإنه يحنث، ولا تكون إضافة الخبر إلى غيره بمخرج له عن اسم الخبر فكذلك هذا.

وأيضاً فإننا رأينا الله - تعالى - يجري الماء في أوعية، فتارة يجريه في عين، وتارة في بئر، وتارة ينزله من السماء، وتارة يجريه في الشجر وعروقها، فلا ينبغي أن يخرج عن إطلاقه، وقد قال - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال - تعالى - : ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، فكذلك يسلكه في الشجر وغيرها، فلا يخرج ذلك عن إطلاقه.

قيل: أما قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، وقوله ﷺ: «أحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء»، فهو حجة لنا؛ لأن إطلاق اسم ماء لا يقع على ماء الورد، ولا يعقل منه ذلك لغة ولا شرعاً، وأما إضافة الماء إلى قراره فلا معتبر به؛ لأن الإنسان إذا أخذه

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٣) سورة المؤمنون، آية (١٨).

(٤) سورة الزمر، آية (٢١).

في يده للوضوء تناوله اسم ماء مطلق، وإذا نقل من قراره إلى قرار آخر انتقلت الإضافة من القرار الأول إلى القرار الثاني، فالماء الذي كان في دجلة هو الماء الذي في الجب، ويقال ماء الجب بعد أن كان يقال فيه ماء دجلة، وهو مع هذا في الجب يقال: ماء دجلة، فإضافته إلى قراره لا تؤثر فيه، وليس كذلك ماء الورد؛ لأنه مضاف صفة^(١) لازمة له مؤثر فيه؛ لمخالطته ما هو من غير جنس قراره، وإنما هو لشيء حل فيه فغلب عليه، فحيثما نَقَلْتَهُ، وفي أي إناء تركته قيل: ماء ورد.

وأما الذي حلف ألا يأكل خبزاً فأكل خبزاً وجبناً فإنما حنثاه بأكله الخبز؛ لأن الأيمان تخص بالعرف.

وعلى أننا حنثناه بأكله الخبز، وأكله لشيء آخر معه لا يضر؛ لزن عين الخبز متميزة من الجبن، فاسم الخبز منطلق عليه، فعروضه لو حلف لا شَرِبَ ماء، فشرب ماء فيه ورق الورد لحنث؛ لأنه شرب ماء وورداً والماء مميّز عن الورد، وليس كذلك إذا حلف ألا يشرب ماء، فشرب ماء ورد فرنه لا يحنث.

وأما قولهم: إن الله - تعالى - يُجري الماء في أوعية، فقد أجراه في الشجر وعيدانه، كما أجراه في الأرض، فإننا نقول: إن الله - تعالى - جعل الأرض قراراً للماء، وهو متميز عنها، فلم يكن للأرض فيه حكم أكثر من استقراره فيها، وهو مشاهد كما يُشاهد في الجب

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لأنه مضاف صفة»، ولو قي: «لأنه مضاف لصفة» لكان أولى.

والجرة* وغير ذلك؛ لأنه لا ينفك مع إطلاقه من قرار يحل فيه، فما دام الاسم ينطلق عليه من غير شيء يحل فيه من غير قراره فيؤث فيه فهو المأمور بالوضوء به؛ لأن الأمر ورد بماء هذه صفته، وقد بينا أن ماء القراح حيث حل، قيل له: ماء القراح، وماء الورد وماء الشجر حيث حل، قيل: ماء ورد وماء الشجر.

وعلى أن الإضافة على ضربين: إضافة حقيقة - وهي المخالطة، وإضافة سمة وعلامة. فإضافة السمة والعلامة لا تغير الماء؛ لأنها لا تتغير عليه، كما ذكرنا وهو بحاله، فحيثما نقل أضيفت إلى ما نقل إليه سمة وعلامة، وهو بحاله، كما يقال ماء زيد، ثم ينتقل ملكه إلى عمرو فيقال: ماء عمرو، وليس كذلك ماء الورد وماء الشجر للتأثير في عينه، فهي إضافة حقيقة حيثما نقلته لم يتغير اسمه عن الإضافة المؤثرة وإن لحقته إضافة السمة، ألا ترى أنك تقول لغلامك: هات ماء الورد الذي في الدستيجة^(١)، وهات ماء الورد الذي في القنينة^(٢).

وقياسهم على الماء بعله أنه مائع ظاهر^(٣) فإننا نقول المعنى في الماء أنه مخصوص بالصفة فكان مخصوصاً بالحكم.

(*) نهاية الورقة ٧٠ ب.

(١) الدستيجة: أنية تحول باليد وتنقل. فارسي معرب.
ينظر: تاج العروس ٤٢/٢، المعجم الوسيط ٢٨٣/١.

(٢) القنينة: القارورة، وهي وعاء من زجاج يجعل فيه الشراب.
ينظر: لسان العرب ١٣/٢٤٩، المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.

(٣) لم يورد المؤلف - رحمه الله - هذا القياس ضمن الاعتراض السابق.

فصل

قد مضى في جملة الكلام على الأصم ما يلزم أبا حنيفة في الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه من الورد أو الزعفران وإن كانت أجزاء الماء غالبية لأجزاء تلك الطهارات، وأنا أفرد الكلام عليه.

فالدليل لقولنا: كون الإنسان على جملة الحدث، وكون الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وقوله - تعالى - : ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، فأطلق - تعالى - اسم الماء في هذه المواضع، وهذا فقد زال^(٤) عنه إطلاق الماء حتى صار مقيداً بصفة مما حل فيه.

يدل على ذلك: أنه لو أمر غلامه بشراء ذلك، فجاءه بماء القراح عصاه، وحسن تعنيفه له، ولو قال له: اشتر لي ماء، وأسقني ماء، فجاءه بهذا الماء المتغير حسن تعنيفه له، وكان الغلام عاصياً بذلك.

وأيضاً قول النبي ﷺ لابن مسعود: «هل معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي ماء نبذت فيه تمرًا^(٥). فلو كان اسم الماء في الإطلاق يتناوله لم يقل: ليس معي ماء. وكان ﷺ ينكر عليه، ويقول: هذا ماء، وهو

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وهذا فقد زال»، ولو قيل: «وهذا قد زال» لكان أوضح.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

أحسن حالاً من ماء الزعفران الذي قد تغير طعمه ولونه وريحه.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن أجزاء الزعفران إذا غلبت على أجزاء الماء خرج الماء عن إطلاقه، ولم يجز الوضوء به، والعلة في ذلك: أنه ماء بان فيه لون الزعفران.

وأيضاً فقد وافقونا على أن ماء الباقلاء المطبوخ لا يجوز التوضؤ به^(١)، وفيه من غلبة الماء مثل ما في الزعفران.

ولنا القياس على نبذ الزبيب؛ بعلة أنه ماء خالطه شيء يستغني عنه، وينفك منه غالباً، بان لونه أو طعمه فيه^(٢).

وأيضاً فإن الدموع والعرق لا يجوز الوضوء به، العلة فيه أنه مائع لا يعد للعطش، فكذلك ماء الزعفران الذي اختلفنا فيه.

فإن قيل: فإن إطلاق الاسم هو الأصل، والتقيد داخل عليه، كما أن الأصل هو التخفيف، والتثقيل داخل عليه. والأصل التذكير، والتأنيث داخل عليه، والأصل الحقيقة، والمجاز داخل عليه؛ لأن واضع اللغة لا يضع التقيد، وإنما يضع الاسم لجملة أشياء، يتقيد في بعضها بقلة الاستعمال، ويصير مطلقاً في بعضها لكثرة الاستعمال، فصار التقيد داخل في الوضع،

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٨، الدر المختار ١/١٩٧، الإشراف ١/٣، مواهب الجليل ١/٥٩، الحاوي الكبير ١/٤٦، ٤٧، المجموع ١/١٥٣، المغني ١/٢٠، المبدع ١/٤١.

(٢) الوضوء بنبذ العنب لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة.
ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥، تبين الحقائق ١/٣٥، ٣٦، الإشراف ١/٤، القوانين الفقهية ص (٢٥)، الحاوي الكبير ١/٤٧، ٤٨، حلية العلماء ١/٧٢، المغني ١/١٨، المبدع ١/٤٢.

فمدعيه يحتاج إلى دلالة، كمدعي المجاز.

قيل: إنما يرجع في هذا إلى وضع اللغة، فما كان مطلقاً منها فهو معروف، وما قيدوه خرج عن الإطلاق، وقد قيدوا في مسألتنا فقالوا: ماء الخلق، وماء الزعفران، وماء الأشنان، وماء الباقلاء، فعرف من قولهم هذا خلاف ما يعقل من قولهم ماء غير مقيد، وكذلك يعقل من قولهم ماء نجس، وماء مستعمل، وماء مشمس، وماء مغلي ما يعقل من قولهم ماء مطلق، فليس يحتاج في هذا إلى دلالة أكثر من تقييدهم.

ثم إن الشريعة بعد ذلك ميزت أحكام ما قيدوه، فما كان من المقيد بصفة لم ينفك منها، أو لم يؤثر في عينه شيء حل فيه أجرته مجرى المطلق. وما أثر فيه مما حل فيه وليس من قراره. فما كان طاهراً حصل الماء طاهراً غير مطهر، وما كان نجساً حصل الماء غير طاهر ولا مطهر.

فإن قيل: فإن ما تغير لونه بالزعفران يقال: إنه ماء وقع فيه زعفران، فيوصف أنه محل له، وهذا لا يؤثر في إطلاق الاسم، مثل قولهم: ماء وقع فيه ثوب. ولا يجوز أن يقال له: ماء الزعفران؛ لأن هذا الوصف لما اتخذ من الزعفران، كما يقال: ماء الفاكهة لما اتخذ منها، ولا يقال لما وقع فيه شيء من الفاكهة: إنه ماء الفاكهة، فكذلك إذا وقع ورد (*) فاكتمسب به رائحة لا يقال: إنه ماء الورد. وإذا كان إطلاق الاسم بحاله تناوله قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وقوله:

(*) نهاية الورقة ٧١ أ.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

«التيمم ظهور المسلم ما لم يجد الماء»^(١)، وهذا واجد له.

قيل: إذا وقع الزعفران في الماء فهو على وجهين: إن لم يؤثر في صفاته قيل: هذا ماء قد وقع فيه زعفران؛ ليعلم من لم يعلم بذلك، وإن أثر فيه علم من طريق المشاهدة أنه ماء الزعفران، وقيل: ماء الزعفران، وهذا كما يقع فيه نجس ولا يؤثر في طعمه ولا ريحه ولونه فيقال: هذا ماء وقعت فيه نجاسه؛ ليعلم ذلك من لم يعلمه، وإذا تغير بلون أو طعم أو ريح قيل: هذا ماء نجس وإن لم يكن مستخرجاً من النجاسة وإنما حلت فيه نجاسه أثرت فيه.

فتأثير الزعفران في الماء كتأثير النجاسة في الماء، وإن كان هذا نجساً وذاك طاهراً. وكذلك الثوب إذا وقع في الماء، فإن طال مكثه فيه حتى غير طعمه ولونه وريحه كان مضافاً كماء الزعفران، وإن لم يطل مكثه فيه ولم يتغيره فهو كالزعفران إذا لم يؤثر فيه، وكذلك ماء الفاكهة، وهذا كماء الباقلاء ليس هو شيئاً استخرج من الباقلاء، وإنما الباقلاء غيره لما حل فيه.

فإن جَوَّزُوا الوضوء بماء الباقلاء فالكلام على الجميع واحد، وهم يُجَوِّزون الوضوء بماء الباقلاء النّي إذا بيتوه فيه، ولا يجيزونه بماء الباقلاء المطبوخ^(٢)، ولا يختلف أهل اللغة في تسمية ماء الباقلاء بهذا الاسم، وإن كان الباقلاء حل فيه، فكذلك ماء الزعفران إذا أثر فيه، وإذا كان هذا هكذا لم يتناوله قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٨، الدر المختار ١/١٩٧.

فَتَيَمَّمُوا^(١)؛ لأن هذا ماء مطلق، وذاك ماء مقيد بالزعفران كماء الباقلاء.

فإن قيل: فإننا نفرض الكلام في الماء إذا خالطه الأشنان فغير طعمه ولونه، فنقول: هو ماء خالطه ما يحصل به الإنقاء فلا يكون تغيير لونه مانعاً من جواز التوضؤ به مثل الطين.

قيل: هو فاسد بماء الصابون وماء الباقلاء؛ فإن الإنقاء يقع بالباقلاء المطحون ويقع بالصابون. فإن جوزوا هذين قلنا: المعنى في الطين أنه من قرار الماء الذي لا ينفك منه غالباً، وله مدخل في الطهارات عند التيمم، فكأنه من جنسه.

على أن ما ذكره ينتقض به إذا كانت أجزاء الزعفران غالبة على أجزاء الماء.

فإن قيل: المانع ههنا هو غلبة الأجزاء لا التغيير.

قيل: قوة الأجزاء هي المغيرة، وإنما يزيد في التغيير في الطعم واللون والريح، وأول جزء يحصل به التغيير هو المؤثر ولا اعتبار بما زاد عليه. ألا ترى أن النجاسة إذا غيرت طعم الماء ولونه وريحه كان الحكم لها ولم يؤثر فيه تزايد النجاسة وقوتها في التأثير، فكذلك في الزعفران.

فإن قيل: إن كل تغيير حاصل في الماء يمنع جواز الوضوء به فإنه لا يختلف حكم المجاورة والمخالطة، يدلك عليه: اعتبار النجاسات، وفي

(١) سورة المائدة، آية (٦).

اتفاقهم على أن العود متى غير رائحة الماء لم يمنع من استعماله^(١)
دلالة على أن مخالطته لا تمنع أيضاً.

وأيضاً فلو تغير الماء بمكثه في بقعة لم يمنع ذلك جواز الوضوء
به، فكذلك إذا حصل بحادث، دليله الماء العذب إذا تغير بالملح.

وأيضاً قد يكون متغيراً في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث
بمنزلته. أصله الملوحة.

قيل : قولكم : إن كل تغيير يمنع جواز الوضوء لا يختلف حكم
المجاورة والمخالطة كالعوده يقع في الماء، فإننا نقول : العود إذا نقع في
الماء حتى يتغير ريح الماء لم يجز الوضوء به، وإن لم يتغير جاز، وهذا
كالنجاسة اليابسة إذا وقعت في الماء، وأخرجت ولم تغيره فهو طاهر
مطهر، وإن أثرت في ريحه لم يجز الوضوء به.

على أن صفة المجاورة ليست هي بشيء تحل فيه ولكن الماء لو كان
في إناء، مجاوراً لشيء طيب، أثر^(٢) ريح ذلك في الماء لم يمنع الوضوء
به؛ لأنه لم يحل فيه من جسم الطيب شيء، وكذلك لو كان الماء في

(١) إذا غير العود رائحة الماء فلا يخلو إما أن يكون عن مجاورة أو مخالطة.
فإن كان عن مجاورة فلا يسلبه الطهورية، وهذا هو قول عامة أهل العلم.
أما إن كان عن مخالطة، فجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه
لا يسلبه الطهورية أيضاً.
وذهب المالكية إلى أنه يسلبه الطهورية.

ينظر : العناية ١/٧١، البحر الرائق ١/٧٢، ٧٣، مواهب الجليل ١/٥٤، ٥٨، ٥٩،
حاشية الدسوقي ١/٣٥، ٣٨، الحاوي الكبير ١/٥٢، المجموع ١/١٥٤، المغني ١/٢٣،
الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «أثر»، ولو قيل : «فأثر» لكان أوضح.

إناء، والإناء مجاور لشيء فيه نجس له ريح، فأثر ذلك في ريح الماء المفرد في الإناء المجاور له لم يمنع الوضوء به؛ لأنه لم يحل من جسم النجاسة فيه شيء.

وقولكم: لو تغير الماء بمكثه لم يمنع جواز الوضوء به فكذلك إذا حصل بحادث منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

وكذلك قولكم: إن الماء قد يكون متغيراً في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث بمنزلته كالملوحة، فإنه أيضاً منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

على أن الملوحة إن كانت من ملح طرح فيه حتى يغير طعمه فلو قلنا: لا يجوز الوضوء به لم تكن لكم حجة، ثم لو جوزناه لكان الملح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه، فهو كالطين والرمل الذي هو من الأرض؛ لأن الملح من السباخ.

ويجوز أن يحتج في أصل المسألة بقول النبي ﷺ: «خلق الله (*) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه ريحه»^(١)، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن النجس في اللغة هو المبعد، فكأنه قال: الماء لا يبعده إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، فينبغي أن يكون هذا الماء مبعداً لما غيره، وما يتوضأ به لا يكون مبعداً.

والوجه الآخر: هو أنه ﷺ نبه على أن الشيء الذي يحل في الماء فيغيره له تأثير في منع الوضوء به؛ لاتفاقنا على أن أجزاء الطاهرات

(*) نهاية الورقة ٧١ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

إذا غلبت على أجزاء الماء كان كغلبة أجزاء النجاسة لأجزاء الماء،
فينبغي أن يكون الحكم فيها إذا غُيِّر الماء واحداً، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه ظاهر غلب على الماء ولم يخرج عن طبعه فجاز
الوضوء به. أصله الماء إذا تغير بالورق^(١) أو الطحلب^(٢) أو بالطين أو
الحمأة^(٣).

قيل: المعنى فيه أنه ماء غلب عليه ما ليس بقرار له مما ينفك منه
الماء غالباً، وليس كذلك ما حصل فيه طحلب وطين فقد تعارضت
العلتان.

ولنا أن نرده بهذه العلة إلى أصل آخر، وهو ماء الباقلاء المطبوخ.
ولا يلزم على علتنا الماء الذي يغيره الطحلب والطين والحمأة وما
تساقط فيه من ورق الشجر؛ لأن الماء لا ينفك من هذه الأشياء غالباً،
ولا يمكن التحرز منها، وإذا تعارض القياسان فقياسنا أولى؛ لشهادة
الأصول فيه كل شيء يحل في الماء مما ينفك منه غالباً، فلا فرق بين
أن يغيره بتزايد أجزائه على أجزاء الماء أو بتزايد الماء عليه ولا فرق
بين ماء الباقلاء الني والمطبوخ، كالماء الذي تحل فيه النجاسة فتغيره
فلا فرق بين تزايد أجزائها على أجزاء الماء، وبين تزايد أجزاء الماء
على أجزائها، وبالله التوفيق.

(١) أي ما تساقط فيه من ورق الشجر، كما بينه المؤلف بعد أسطر.

(٢) الطُّحْلُب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه.

ينظر: لسان العرب ٥٥٦/١، ٥٥٧، المصباح المنير ص (١٤٠).

(٣) الحمأة: القطعة من الحمأ، والحمأ: الطين الأسود المتن.

ينظر: لسان العرب ٦١/١، المصباح المنير ص (٥٩).

[٣٧] مسألة

ولا يجوز الوضوء بالنبيذ، نيّهُ ومطبوخه، مع عدم الماء ووجوده،
تمريراً كان أو غيره، فإن كان مع ذلك مشتدّاً فهو نجس، ولا يجوز شربه
ولا الوضوء به^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يوسف^(٤)،

واستدل على أن هذا مذهب عمر وابنه عبد الله لما روي عنهما
أنهما قالاً: النبيذ نجس لا يجوز شربه^(٥). وإذا قالاً: إنه نجس لا يجوز
شربه فقد قالاً: إن الوضوء لا يجوز به.

وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنبيذة^(٦)، وروي مثل هذا
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٧).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤/١، التفریع ٢٠٤/١، الإشراف ٤/١، بداية المجتهد ٢٢/١،
القوانين الفقهية ص (٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧/١، المذهب ٤/١، الاصطلاح ٥٧/١، حلية العلماء ٧٢/١،
المجموع ١٣٩/١.

(٣) ينظر: الانتصار ١٣٦/١، المغني ١٨/١، الشرح الكبير ١١/١، المبدع ٤٢/١، كشف
القناع ٣٠/١.

(٤) ينظر: الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص (١٥)، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع
١٥/١، فتح القدير ١٢٠/١.

(٥) لم أقف على هذين الأثرين - بعد طول البحث عنهما.

(٦) ينظر: الأوسط ٢٥٤/١، الحاوي الكبير ٤٧/١، المغني ٤٧/١، المغني ١٨/١، فتح
الباري ٤٢٢/١.

(٧) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٩٩، ٢٠٠)، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من
الرخصة والكراهة، وابن أبي شبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارات، في الوضوء
بالنبيذ، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٥/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، وقال: =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوضؤ به في حضر ولا سفر مع وجود الماء. فأما مع عدمه فيجوز بمطبوخ التمر إذا أسكر، فأما الني والنقيع يجوز التوضؤ به^(١).

= إسناده لا يثبت، والدارقطني في سننه ٧٨/١، ٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في الخلافيات ١٨٩/١، كتاب الطهارة. كلهم من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٩/١: «وروي عن علي ولا يصح عنه» أ.هـ. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٢/١: «وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما» أ.هـ.

(١) ورد عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاث روايات فيمن لم يجد الماء ووجد نبيذاً. الأولى: يتوضأ بالنبيذ، ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: يجمع بينهما وجوباً، فيتوضأ بالنبيذ ويتيمم. الثالثة: يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ. وهذا هو قوله الأخير، وقد رجع إليه. أما المراد بالنبيذ الذي يتوضأ به - على الروايتين الأولى والثانية - فهو أن يلقي في الماء تمرات حتى يصير حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء غير مسكر ولا مطبوخ. وإنما قيل: حلواً؛ لأنه قبل خروج الحلاوة يجوز الوضوء به بلا خلاف. وإنما قيل: رقيقاً؛ لأنه لو كان غليظاً فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف. وإنما قيل: غير مسكر؛ لأنه لو أسكر فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف؛ لأنه حرام. وإنما قيل: غير مطبوخ؛ لأنه لو طبخ فالصحيح - عندهم - أنه لا يتوضأ به؛ لأن النار قد غيرته.

وعلى هذا جرى السرخي والزيلعي وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم. وذكر المرغيناني أن ما غيرته النار ما دام حلواً رقيقاً فهو على الخلاف، وإن اشتد. فعند أبي حنيفة يجوز الوضوء به؛ لأنه يحل شربه عنده، وعند محمد لا يتوضأ به؛ لحرمته شربه عنده.

ينظر: الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص (١٥)، شرح معاني الآثار ٩٥/١، المبسوط ٨٨/١، ٨٩، بدائع الصنائع ١٥/١، ١٧، الهداية ٢٤/١، تبين الحقائق ٣٥/١، ٣٦، البحر الرائق ١٤٣/١، ١٤٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١.

وذكر بعض أهل العراق أن ابن المبارك^(١) ونوح بن دراج^(٢) رَوَّيا عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك^(٣).

فعلى الرواية التي يجوزها في المطبوع فقد اختلفوا في الطبخ.

فقال بعضهم: حتى يذهب ثلثاء ويبقى ثلثه.

وحكي عن الكرخي أنه شرط الطبخ ولم يوقت.

وحكي بعضهم أنه ليس عن أبي حنيفة فيه رواية، وإنما اختلفوا هم، فمنهم من يُجَوِّزُ - أعني في مطبوخ التمر الحلو - ومنهم من قال:

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاها، التركي ثم المروزي، شيخ الإسلام في زمانه، وأمير الأنبياء في وقته. طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، فأكثر من الترحال والتطواف، فسمع خلقاً كثيراً، منهم: حميد الطويل والأعمش وخالد الحذاء والأوزاعي وأبو حنيفة - وقد روى عنه عدة مسائل - ، ومالك والليث ومحمد بن الحسن وغيرهم. جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة، والزهد والفصاحة والشعر، وقيام الليل والحج والغزو، وقلة الخلاف على أصحابه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨١) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ - ٤٢١، الجواهر المضية ٣٢٤/٢ - ٣٢٦.

(٢) هو أبو محمد نوح بن دراج النخعي مولاها، الكوفي. صاحب الإمام أبا حنيفة وتفقه به، وروى عنه، وروى أيضاً عن ابن أبي ليلى والأعمش ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وهو في عداد أصحاب الإمام أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ولي قضاء الكوفة، وولي أيضاً ببغداد قضاء الشرقية. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣١٥/١٣ - ٣١٨، الجواهر المضية ٥٦٢/٣، ٥٦٣.

(٣) لم أجد نقل ابن المبارك ونوح بن دراج رجوع أبي حنيفة عن جواز الوضوء بالنبيذ - رحمه الله -.

وقد ذكر علماء الحنيفة أن نوح بن أبي مريم المروزي الملقب بالجامع هو الذي روى رجوع أبي حنيفة عن جواز الوضوء بالنبيذ، والله أعلم.

ينظر: الأصل ٧٥/١، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٥/١، فتح القدير ١٢٠/١.

لا يجوز حتى يُسكر^(١).

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به كما قال أبو حنيفة ويتيمم معه^(٢).

وليس غرضنا الكلام في تحريم النبيذ المسكر ههنا، وهو يجيء في كتاب الأشربة، وإنما القصد ههنا الكلام على من جَوَّزَ التوضؤ به. والدليل لقولنا: كون المحدث على حدث، وأن الطهارة واجبة عليه، فمن زعم أن حدثه يرتفع بالوضوء بالنبيذ فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

وأيضاً فإن الله - تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤)،^(٥) وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾^(٦)، وقال النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً»^(٧)، فجعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهوراً.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٧/١.

(٢) وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهما الله - .
ينظر : الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص (١٥)، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٥/١، تبين الحقائق ٣٦. ٣٥/١.

(٣) سورة المائدة آية (٦).

(٤) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٥) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٦) سورة الأنفال، آية (١١).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

فإن قيل: قوله - تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، نَقَلْنَا من الماء إلى الصعيد، وفي النبذ ماء لا محالة، فهو واجد لماء؛ لأن قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ مُنْكَرٌ، فلم يخص ماء من ماء، فيجوز التوضؤ بالنبذ؛ لأن فيه ماء.

قيل: إنما قال - تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، وهذا يقتضي الماء المطلق، ولم يقل: تجدوا ما فيه ماء. والماء الذي في النبذ ليس بماء مطلق؛ لأن إنساناً لو حلف ألا يشرب ماء فشرب نبذاً لم يحنث، ولو حلف أن يشرب ماء فشرب نبذاً لم يبر، وكذلك لو أمر غلامه أن يشتري له ماء فاشتري له نبذاً كان مخالفاً يجوز تعنيفه، ثم لو انطلق عليه اسم ماء لحاز استعماله مع وجود الماء.

فإن قيل: إن النبذ وإن لم يقع عليه اسم الماء في اللغة فإنه يقع عليه في الشرع؛ لأن النبي ﷺ قال للنبذ الذي كان مع ابن مسعود: «تمر طيبة وماء طهور»^(٢).

قيل: عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن النبذ لا ينطلق عليه اسم الماء لا في اللغة ولا في الشرع. فأما قوله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور»، إنما سمي الماء باسمه ولم يسم النبذ ماء؛ لأنه^(*) لم يكن معه نبذ وإنما كان معه ماء نبذ فيه تمرًا ولم يختلط؛ لأن مياه العرب كانت فيها ملوحة، فكانوا

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث (٧٦٧).

(*) نهاية الورقة ١٧٢.

يستعذبونها بالتمر^(١). ألا ترى أنه ﷺ أفرد ذكر الماء فقال: «تمر طيبة»، فأفرد ذكرها، وقال: «ماء طهور»، فأفرد اسمه، وذكر أنه طهور، فلو كان مختلطاً قد انماح في الماء لكان يقول: نبيذ طيب طهور، وليس يجوز أن يقال: إن النبيذ يقع عليه اسم التمر في الشرع، فكذلك لا يقع عليه اسم الماء.

والجواب الثاني: هو أننا لو سلمنا أن اسم الماء يقع على النبيذ في الشرع لم يكن مراداً بالظاهر ولا تناوله اللفظ من وجهين^(٢):

أحدهما : أن النبيذ يقع عليه اسم ماء في الشرع، والماء المطلق يسمى ماء باللغة، واللفظة الواحدة لا يجوز أن يُراد بها ما يُسمى في الشرع وما يسمى في اللغة في حالة واحدة بلفظة واحدة، كان^(٣) المراد باللفظ أحدهما، وقد أجمعوا على أن الماء المطلق مراد بالآية فوجب أن يكون النبيذ غير مراد بها.

والجواب الثالث : هو أنه لو تناول الظاهر النبيذ كما تناول الماء المطلق لوجب أن يستوي مع الماء المطلق في جواز استعماله، فيكون مخيراً بين استعماله وبين استعمال الماء المطلق، كما يكون مخيراً بين ماعين مطلقين؛ لأن اللفظ إذا تناول شيئين تناولاً واحداً لم يفرق في

(١) ذكر هذا أبو الخطاب والنووي وغيرهما.

ينظر : الانتصار ١/١٤٥، المجموع ١/١٤١.

(٢) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - إلا وجهاً واحداً.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «كان»، ولو قيل: «فكان» لكان أقوم لسياق الكلام، والله أعلم.

الحكم؛ لأن الجنس واحد، كألفاظ العموم. مثل قوله - تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١)، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^(٢)، فلما قالوا: إن النبيذ لا
يجوز التوضؤ به مع وجود الماء المطلق علم أنه لم يتناوله اللفظ أصلاً،
وهذا السؤال أجود أسئلتهم على الآية.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ روي عنه أنه قال لابن مسعود: «هل
معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي نبيذ^(٣). فلو كان اسم الماء ينطلق على
النبيذ لم يجز لابن مسعود أن يقول ليس معي ماء. وهو من وجوه أهل
اللغة، عارف بأسماء الشرع أيضاً، وكان النبي ﷺ أيضاً ينكر عليه،
ويقول هذا ماء في اللغة وفي شرعي.

فإن قيل: ليس يخلو الذي كان مع ابن مسعود من أحد أمرين: إما
أن يكون نبيذاً كما نقول. أو يكون ماء قد طرح فيه تمر لم ينمعه فيه.
فإن كان نبيذاً فقد أنكر عليه بقوله: لا، وقال: «تمر طيبة وماء
طهور»، أو يكون ماء ولم ينمعه فيه التمر، فقول ابن مسعود: ليس معي
ماء محال.

قيل: لم يكن معه نبيذ على ما تقولون، وإنما قال: ليس معي ماء
مفرد ولا ماء أعد للتوضؤ، وإنما معي ماء استعدته للشرب، ولهذا
أفرد النبي ﷺ ذكر الماء عن ذكر التمر، فقال: «تمر طيبة وماء
طهور»، ولو جاز لإنسان أن يسمي النبيذ ماء مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ
قال: «ماء طهور» جاز لآخر أن يسمي النبيذ تمرًا؛ لأنه ﷺ قال:

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

«تمرّة طيبة»، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء؛ لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء؛ لأن فيه ماء.

وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام - وهو إمام في اللغة - يقول: وقد ذكر النبيذ أنه لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله - تعالى - اشترط الطهور بشرطين لم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس واحداً منهما^(١).

ثم نقول: لو أن الأمر على ما ذكرتم، وأنه يسمى ماء لما فيه من الماء فإن العرف جرى بأن لا يطلق عليه الاسم، فسبيلنا أن نرجع إلى عرف اللغة والشريعة؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت ووقع التنازع فيها كان الأولى فيها أن تحمل على عرف اللغة والشريعة، كما قيل في قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾^(٢)، ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا﴾^(٣)، ثم إذا أُطلق اللفظ من هذا حُمِلَ على العرف، والغالب من السراج الذي هو المصباح، والوتد هو الذي يوتد في الحائط، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فَضَحِكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ﴾^(٤)، وإنما أريد به الحيض^(٥)، وفيما بيننا

(١) ينظر: كتاب الطهور ص (٢٠١).

(٢) سورة نوح، آية (١٦).

(٣) سورة النبا، آية (٧).

(٤) سورة هود، آية (٧١).

(٥) هذا هو قول مجاهد وعكرمة.

وقال جمهور المفسرين: الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور.

ينظر: جامع البيان ٧/١٢/٧٢ - ٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٩/٦٦، ٦٧، تفسير القرآن العظيم ٢/٤٥٢، فتح القدير للشوكاني ٢/٥١٠.

لو قال قائل لزوجته: إذا ضحكت فأنت طالق. لم يتعلق الحكم إلا بالضحك المعقول في العرف. هذا مذهب الفقهاء جملة وإن كانوا في مواضع من الإيمان ربما حملوه على كل ما تقتضيه اللغة غير أنهم لا يخرجون به عن اسم الحقيقة.

ثم إننا نقول لهم: قد وجدنا اسم الماء قد ارتفع عن النبذ بكل وجه حتى لا يسمى ماء مطلقاً ولا مقيداً، وقد يسمى غيره من ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء ماء بتقييد.

ثم نقول أيضاً: أليس قد زعمتم أن الاسم الحقيقي لا ينتفي عن المسمى بوجه؟ فمتى انتفى عنه علمنا أنه ليس بحقيقة له، ووجدنا القائل لو قال: ليس معي ماء ومعه نبذ لكان صادقاً. ولو قيل له: هل معك ماء؟ فقال: لا، ولكن معي نبذ لم يكن مخطئاً، كما قال ابن مسعود للنبي ﷺ. فعلمنا بهذا أن إطلاق الماء قد بطل عنه.

ولنا أن نبي (*) المسألة على أصلنا في أن النبذ المشتد حرام نجس^(١). فإن سلموا ذلك فلا قول إلا قولنا، وإن لم يسلموه دللنا على صحته بقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، وبالأدلة المذكورة في مسألة النبذ.

دلائل القياس:

نقول: إن النبذ مائع لا يجوز التوضؤ به مع وجود الماء فلا يجوز

(*) نهاية الورقة ٧٢ ب.

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٩٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٠٨).

التوضؤ به مع عدمه . أصله ماء الباقلاء وماء الورد . وقولنا : مائع احتراز من الصعيد .

ونقول : هو مائع لا يجوز التوضؤ به في الحضر فكذلك في السفر ، أصله جميع الأنبذة .

ونقول : هو مائع غلب عليه طعم التمر ولونه فلا يجوز الوضوء به ، أصله النبيذ الني .

أو نقول : هو ماء غلب عليه لون التمر فأشبهه الخل .

أو نقول : هو شراب مسكر فلا يجوز التوضؤ به أصله الخمر .

أو نقول : هو مائع غلب عليه طعم ما يؤكل فأشبهه الماء إذا بُلَّ فيه الخبز وانما فيه .

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا ؛ وذلك أن الماء في الخل أكثر منه في النبيذ ؛ لأنهم يكثرون الماء في طبخ التمر حتى يرق فتسرع إليه الحموضة ، فالتمر الذي فيه أقل منه في النبيذ ، وماؤه أكثر ، فلما لم يجز التوضؤ بما فيه الماء أكثر مع قلة التمر كان في الموضع الذي يقل فيه الماء ويكثر التمر أولى أن لا يجوز .

وأيضاً فإننا رأينا الخل من جنس النبيذ ؛ لأنه ماء مع تمر ، فلما لم يجز التوضؤ بالخل مع الإجماع على طهارته وكونه من جنس النبيذ كان النبيذ أولى أن لا يجوز التوضؤ به .

وايضاً فإننا وجدنا الأصول كلها تدل على أن ما جاز التوضؤ به استوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه . ألا ترى أن الماء الطاهر يجوز الوضوء به طبخ أو لم يطبخ ، والماء النجس لا يجوز الوضوء به طبخ

أو لا . فلو جاز الوضوء بالنبيذ لاستوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه، فلما اختلف حكم النبيذ - عندهم - في نيه ومطبوخه خرج عن الأصول.

وأيضاً فإن الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل وجوداً وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات، والإطعام في الكفارات والحكمة أيضاً توجب ذلك، لأنه يبعد في الحكمة أن يؤمر من لا يقدر على أسهل الموجود وأهونه بالعدول إلى أصعبها مأخذاً وأعزها مطلباً، ونحن نعلم أن النبيذ أشد تعذراً وأعز من الماء، فوجب أن يكون العدول إلى الصعيد عند عدم الماء هو البديل عنه؛ أسهل وأهون وجوداً.

وأيضاً فإنه لا تعدو حال النبيذ في جواز التوضؤ به أحد أمرين: إما أن يكون أصلاً أو بدلاً . فإن كان أصلاً فيجب أن يترتب على العدم كالماء، أو يكون بدلاً فيجب أن يكون أعم وجوداً من الأصل، وأن يستوي فيه حكم الحدثين الأعلى والأدنى، وأن يختص باسم كالتيميم، فلما لم يوافق الأصل ولا البديل بطل أن يكون له مدخل في التطهير. ألا ترى أن الصعيد لما كان بدلاً عن الماء استوى حكمه في الطهارتين جميعاً الأعلى والأدنى، وهو الاقتصار على العضوين المخصوصين، وهم قالوا: يتوضأ بالنبيذ إن كان محدثاً، ويفتسل به إن كان جنباً، فعلم بهذا أنه ليس ببديل عن الماء.

فإن قيل: جميع الظواهر والاستدلالات والقياسات على ما قلتم، وإنما عدلنا إلى الخبر الصحيح المشهور الذي يترك لمثله قياس

الأصول، وهو ما رواه أبو فزارة العبسي^(١) عن أبي زيد - مولى عمرو ابن حريث^(٢) عن ابن مسعود أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: «يا عبد الله أمعك ماء؟». فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه وقال: «تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ به^(٣)، وهذا نص، وهذا استدلال به أبو حنيفة وشيوخهم^(٤).

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا فزارة وأبا زيد مجهولان، ولم يعرفهما أحد من أصحاب الحديث^(٥).

(١) هو أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي. روى عن أنس رضي الله عنه، وسعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وميمون بن مهران وأبي زيد - مولى عمرو بن حريث - وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس وجريير بن حازم والثوري وشريك بن عبد الله النخعي وحمام بن زيد وغيرهم. قال عنه الدارقطني: ثقة كس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء في دين أو حرفة. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٩ - ١٦، تهذيب التهذيب ١٣٥/٢.

(٢) هو أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي - مولى عمرو بن حريث -، وقيل: أبو زايد، أو زيد بالشك. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه. وروى عنه أبو فزارة العبسي. قال عنه البخاري: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر، وقال عنه الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول، لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راوياً غير أبي فزارة، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أبو زيد هذا نبأذاً بالكوفة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/٢٢٢، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٠، ٣٦١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

(٤) ينظر: الأصل ١/٧٥، شرح معاني الآثار ١/٩٥، المبسوط ١/٨٨.

(٥) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن أبي فزارة بأنه مجهول، ولم يعرفه أحد من =

وقال موسى بن هارون: هذا حديث باطل، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن ابن مسعود إلا أبا زيد هذا، وهو رجل مجهول، - وعندنا - أنه إذا لم يُعلم إسلام الرجل وعدالته لم يجوز قبول خبره. وقد قيل: إن أبا فزارة راشد بن كيسان كان نبأداً بالكوفة، فروي هذا لتتفق سلعته^(١).

فإن قيل: فقد روى سفيان الثوري عن أبي فزارة، فدل على أنه ثقة معروف^(٢).

وأما بيعه النبيذ فلا يُرد به خبره؛ لأن شرب النبيذ حلال كالماء، وليس هذا إلا كبيع الخل وغيره من المائعات.

= أصحاب الحديث فيه نظر؛ فقد تقدم في ترجمته أنه ثقة روى له مسلم وغيره. أما ما ذكره عن أبي زيد فهو كما قال. والله أعلم. وينظر أيضاً: ما ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٣٢/١، ٢٣٣.

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن أبي فزارة بأنه كان نبأداً قد ذكره غيره من الفقهاء، فنذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٤٩/١، وأبو الخطاب في الانتصار ١٣٨/١، والكاساني في بدائع الصنائع ١٦/١، والبابرتي في العناية ١١٩/١. لكنني لم أجد هذا الذي ذكره الفقهاء في ترجمة أبي فزارة، وإنما وجدته في ترجمة أبي زيد - مولي عمرو بن حريث - الذي روى عنه أبو فزارة، كما ذكره أبو بكر بن أبي داود، وتقدم في ترجمة أبي زيد، ونقله عنه علماء الحديث والرجال، كالمرزي وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم. فلعله قد اشتبه أبو زيد بأبي فزارة على من ذكر هذا الأمر من الفقهاء، والله أعلم.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٩ - ١٦، ٣٢٢/٣٢، تنقيح التحقيق ٢٣٢/١، تهذيب التهذيب ١٣٥/٢، ٣٦٠/٦، ٣٦١.

(٢) ينظر ما تقدم في ترجمة أبي فزارة، ومن روى عنه غير سفيان الثوري ص: ٧٩١.

قيل: نَقَلَ الثوري عنه لا يدل على كونه ثقة، كما روى الشعبي عن حارث (*) الأعور^(١)، قال: كان والله كذاباً^(٢).

وأما جواز شربه - عندكم - فإن بيعه من الخاساسات والأكساب الدنيئة، وقد ترد شهادة من يسقط المروءة، وكذلك نقول فيمن يتعاطى شرب المسكر جهاراً ويسقط مروءته، ولعل أكثر من يعتقد هذا المذهب لا يستحسن لنفسه الإدمان عليه، فضلاً عن بيعه والمجاهرة بشربه، وبيعه على السفهاء الذين لا خلاق لهم يخونون به.

ثم قد وقع الاضطراب في الحديث أيضاً فقيل: أبو زيد، وقيل: زيد، وقيل: أبو زياد، وأبو يزيد^(٣).

وأيضاً فلو كان الخبر صحيحاً لنقله الثقات الأثبات من أصحاب

(*) نهاية الورقة ٧٣ أ.

(١) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي الكوفي. روى عن علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وغيرهم. قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال عنه الشعبي وابن المديني وأبو خيثمة وأبو إسحاق الهمداني: كان كذاباً. ولما قيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم. كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس. توفي سنة (٦٥) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٥/٢٤٤ - ٢٥٣، تهذيب التهذيب ١/٤١٠ - ٤١٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ١/١٩، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥، ٢٦: «عن أبي يزيد»، وجاء في مسند الإمام أحمد ١/٤٥٨: «عن زيد».

ونقل أبو داود في سننه ١/٦٧ عن سليمان بن داود الغنكي أنه قال: عن أبي زيد أو زيد. ويقدم من (٧٩١) في ترجمته أنه قيل: أبو زايد أو زيد بالشك. ولم أجد من ذكره بأبي زياد. والله أعلم.

عبد الله بن مسعود مثل علقمة^(١)، والأسود^(٢)؛ لأنه من مفاخر عبد الله انفراده مع النبي ﷺ ليلة الجن بحيث لم يحضره أحد من الصحابة غيره، فلما لم ينقل هؤلاء الخبر علم أنه لا أصل له.

وأيضاً فإن ابن مسعود سئل عنه فأنكره؛ لأنه روى إبراهيم النخعي عن علقمة قال: قلت لعبد الله: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، وودت أني كنت معه. قال: فقلت: إن الناس يقولون إنك كنت معه. فقال: فقدنا رسول الله ﷺ ليلة، فقلنا: اغتيل أو استطيل^(٣) - أي

(١) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، روى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي وأبو وائل وشقيق بن سلمة وغيرهم. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعاداه في المخضرمين، كان عقيماً لا يولد له، فكناه ابن مسعود أبا شبل. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفق به العلماء ويعد صيته، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وكان يشبه بابن مسعود في هديه وسمته. توفي - رحمه الله - سنة (٦١) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ - ٦١، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ - ١٧٦.

(٢) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وغيرهم. كان ثقة حافظاً عالماً فقيهاً، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يضرب بعبادته المثل، فقد كان صواماً قواماً حجاجاً. توفي - رحمه الله - سنة (٧٥) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٣، تهذيب التهذيب ٢١٧/١.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «استطيل»، والذي في كتب الحديث: «استطير».

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/٤: «قوله: استطير أو اغتيل، معنى استطير: طارت به الجن. ومعنى اغتيل: قتل سرّاً. والغيلة - بكسر الغين -: هي القتل في خفية» أ.هـ.

قتل - ، فبتنا بشر ليلة بات بها أهلها، فلما أصبح أقبل من ناحية حراء وذكر أن داعي الجن أتاه، فقرأ لهم القرآن^(١). فكما رووا عنه أنه قال: كنت معه، فقد روي عنه أنه قال: ما كنت معه، فتعارضوا .
فإن قيل: خبرنا مثبت فهو أولى. ثم يجوز أن يكون نسي فقال: ما كنت.

وعلى أنه قد كان للجن غير ليلة، فلعل هذه الليلة التي قال فيها: ما كنت، هي ليلة منها .

قيل: إن قولكم : إن خبرنا مثبت، فإننا كلانا نثبت؛ لأنه من روى أنه كان مع النبي ﷺ أثبت كونه معه، ومن روى أنه لم يكن معه أثبت كونه مع الصحابة فهما سواء .

وعلى أن هذا ليس من حديث المثلث والنافي؛ لأن الذي أثبت ههنا هو ابن مسعود، وهو الذي ينفي، ويقول: ما كنت. وليس هو قول الراوي عنه: إنه كان، ويقول آخر: إنه لم يكن.

وقولكم: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي ، فهذا يبعد؛ لأن ليلة

= وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٣ ، ١٥٢ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، مختصراً من حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وودت أني كنت معه.
أما السياق الذي ذكره المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه ٢٢٢/١ من حديث الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استظلم أو اغتيل... الحديث.

الجن مشهورة معروفة، ولا يُظن بمثل ابن مسعود حضورها فينسى،
كما يبعد أن ينسى رجل امرأة ولدت له أولاداً وماتت فورئها.

وقولكم: قد كانت للجن ليالٍ فلعل ابن مسعود لم يحضر ليلة منها
فسئل عنها فقال: ما كنت. فإننا نقول: إنَّ قال نقلة الأخبار والتواريخ:
إنها كانت ليالي نظرنا فيه^(١).

على أن هذا لا يقع فيه نزاع بين أصحاب عبد الله حتى يسألوه.
فإن قيل: فإننا نستعمل الروايتين فنقول: من روى عنه أنه كان
معه، أي في أول الليل، ثم رجع في آخره، ومن روى عنه أنه لم يكن،
يعني في آخر الليل ووقت الصبح.
قيل: هذا غلط؛ لأن من روى أنه كان معه أثبت كونه معه في آخر
الليل وقت الصبح.

فروى أبو فزارة عن أبي زيد - مولي عمرو بن حريث^(٢).

(١) نعم كان للجن ليال متعددة، وكرر لقاءهم برسول الله ﷺ، كما جاءت بذلك الأخبار
الصحيحة. وقد بسط الإمام ابن كثير - رحمه الله - الأخبار الواردة في ذلك، وجمع
بينها في تفسيره لسورة الأحقاف.
ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٦٢/٤ - ١٧٠.

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعض الأخبار الواردة في ذلك قال:
«والمقصود أن محمداً ﷺ بعث إلى الثقلين، واستمع الجن لقراءته، وولوا إلى قومهم
منذرين، كما أخبر الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ثم أكثر الصحابة
والتابعين وغيرهم يقولون: إنهم جاعوه بعد هذا، وأنه قرأ عليهم القرآن وباعوه» أ.هـ.
ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/١٩ وما بعدها.

وينظر أيضاً: دلائل النبوة لأبي نعيم ٤٦٩/٢ - ٤٧٣، دلائل النبوة للبيهقي ١١/٢ -
١٨، الدراية لابن حجر ٦٤/١ - ٦٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

وقد روى أيضاً من طريق آخر عن سعيد^(١) عن عمرو بن مرة^(٢)
عن عبد الله بن سلمة^(٣) عن ابن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة
الجن^(٤).

(١) هو أبو سنان سعيد بن سنان البرُّجُمي الشيباني الأصغر، الكوفي. روى عن حماد بن
أبي سليمان وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وطاووس بن كيسان والشعبي وعمرو
ابن مرة وغيرهم، وروى عنه: الثوري وأبو داود الطيالسي وابن المبارك وكيع وغيرهم.
وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود. وقال عنه أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن بقیّم
الحديث. روى له الأربعة إلا النسائي.
ينظر: تهذيب الكمال ٤٩٢/١٠ - ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٣١٢/٢، ٣١٣.

(٢) هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المُرَّاذي الجَمَلِي الكوفي الأعمى.
روى عن النخعي وسعيد بن جبير وابن المسيب وعبد الله بن سلمة وغيرهم. وروى عنه:
الثوري والأعمش وشعبة بن الحجاج وسعيد بن سنان والأوزاعي وغيرهم، سئل عنه
أحمد فزكاه، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي. أخرج
له الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١١٨) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٢/٢٢ - ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٣٨١/٤، ٣٨٢.

(٣) هو أبو العالية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن مرة وأبو
إسحاق السبيعي. قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان
قد كبر. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر صدوق تغير حفظه.
ينظر: تهذيب الكمال ٥٠/١٥ - ٥٥، تهذيب التهذيب ١٥٨/٣، ١٥٩، تقريب التهذيب
ص (٣٠٦).

(٤) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.
تكن قال البخاري في التاريخ الصغير ٢٠٢/١: «وقال عمرو - يعني ابن مرة -
عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. ولا يصح» أ.هـ.

وعن ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح^(١) عن أبيه^(٢) عن عبد الله أن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن^(٣).

(١) هو أبو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري. روى عن الزهري ومحمد ابن المنكر ويزيد بن أبي حبيب وأبيه علي بن رباح وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد ووکیع وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يُتَّقَن حديثه، لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث، من ثقات المصريين. أخرج حديثه الستة إلا البخاري. وُلِدَ بالمغرب سنة (٨٩) هـ. وتوفي - رحمه الله - بالإسكندرية سنة (١٦٣) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٢٢/٢٩، تهذيب التهذيب ٥/٥٧٥.

(٢) هو أبو عبد الله، علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن يئع اللخمي المصري. ويقال: أبو موسى. روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ورافع بن خديج وأبي قتادة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب والحرث ابن يزيد الحضرمي وغيرهم. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان. وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. قال الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح. أخرج له مسلم وغيره، ولد سنة (١٥) هـ. وتوفي - رحمه الله - بإفريقية سنة (١١٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سنن الدارقطني ٥٦/٨، تهذيب الكمال ٤٢٦/٢٠ - ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤، ٢٠٢.

(٣) أخرجه من هذه الطريق أحمد في المسند ٤٥٧/١، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبصرة وفحمة فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء».

وليس فيه ذكر للنبيذ.

وعلي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه عاصر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لكن هل تكفي المعاصرة وإمكان اللقاء بين الراويين للحكم باتصال الحديث أو لا بد من ثبوت اللقاء بينهما؟.

هذا محل خلاف بين علماء الحديث، وقد بسط ابن رجب - رحمه الله - القول في ذلك بسطاً ممتعاً لا مزيد عليه، فليراجع في شرحه لعل الترمذي ص (٢٦٨ - ٢٨٠). =

وعن عبد الله بن رجاء^(١) عن إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق^(٣)

= وينظر أيضاً : تدريب الراوي ٢١٤/١ . ٢١٥ .

هذا وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٧٣/٦ .

(١) هو أبو عمر عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري. روى عن إسرائيل بن يونس وحماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله النخعي وغيرهم. وروى عنه: البخاري وإبراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم وخليفة بن خياط وغيرهم. سئل عنه أبو زرعة، فجعل يثني عليه، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال أبو حاتم: ثقة رضي. أخرج له البخاري وغيره. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٩) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١، تهذيب التهذيب ١٢٨/٣، ١٢٩ .

(٢) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. روى عن جده أبي إسحاق وسماك بن حرب والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه: عبد الرزاق ووكيع وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن رجاء وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال أحمد: كان شيخاً ثقة، وجعل يتعجب من حفظه. وقال ابن حجر: تكلم فيه بلا حجة، أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٠) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١، تهذيب التهذيب ١٦٧/١ - ١٦٩، تقريب التهذيب ص (١٠٤) .

(٣) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني الكوفي. روي عن معاوية والبراء بن عازب وابن عباس وعدي بن حاتم رضي الله عنه، والشعبي ومسروق وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وغيرهم. وروى عنه: ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل، وقتادة والأعمش والثوري وغيرهم. ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، طلبة للعلم. كبير القدر، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ - ٣٥٩ .

عن أبي عبيدة^(١) عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال لي:
«التمس ثلاثة أحجار»، فوجدت حجرين وروثة^(٢).

وعن معمر^(٣) عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار.
فجاء بحجرين وروثة^(٤).

(١) في المخطوطة: «عبيدة» وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الحديث والرجال. وهو أبو
عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد سبقت ترجمته ص (٥٢٢).

(٢) أخرجه - من هذه الطريق - الطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١٠، ٧٤، ح (٩٩٥٢)،
وزاد: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».
وقد اختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله رضي الله عنه، والذي عليه أكثر أهل العلم أنه
لم يسمع منه، كما تقدم ص (٥٢٣) فيكون هذا الإسناد ضعيفاً؛ للانقطاع بين أبي
عبيدة وأبيه، والله أعلم.

(٣) هو أبو مروة معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي مولاهم، البصري. روى عن أنس رضي الله عنه،
وأيوب السختياني وأبي إسحاق السبيعي وحميد الأعرج وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى
عنه: حماد بن زيد والثوري وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج وغيرهم. ولد سنة خمس
وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، وكان من أطلب أهل زمانه للعلم، رحل إلى اليمن،
وسكن صنعاء، وتزوج بها، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري، والورع والجلالة
وحسن التصنيف. قدم البصرة لزيارة أمه ولم تكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع
للبصريين عنه أغاليل. أخرج له الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة
(١٥٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨-٥/٧، تهذيب الكمال ٢٨/٢٠٢ - ٢١٢.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٢٨٧).

فأما حديث ابن عباس فرواه ابن مُصَفَّى^(١) عن أبي عمرو بن سعيد^(٢) عن ابن لهيعة^(٣) عن قيس بن

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول القرشي الحمصي. روى عن ابن عيينة وأحمد بن خالد الوهبي وحفص بن عمر العدني وشريح بن يزيّد الحضرمي وغيرهم. وروى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجه وبقي بن مخلد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح. وقال الذهبي: ثقة صاحب سنة من علماء الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس. توفي - رحمه الله - سنة (٢٤٦) هـ.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٥ - ٤٦٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٢، تقريب التهذيب ص (٥٠٧).

(٢) في المخطوطة: «عن عمرو بن سعيد»، وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الرجال. وأبو عمرو بن سعيد هو: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم الحمصي روى عن إسماعيل بن عياش والليث بن سعد، ومعاوية بن سلام وابن لهيعة وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمرو ويحيى، والدارمي ومحمد بن مصفى ونعيم بن حماد المروزي وغيرهم. وثقه أحمد ويحيى بن معين. روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٩) هـ.

ينظر : تهذيب الكمال ١٩/٣٧٧ - ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٧٧، ٧٨.

(٣) في المخطوطة: «عمرو بن سعيد بن لهيعة»، وما أثبتته هو الصواب. وابن لهيعة هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، روى عن الأعرج وأبي الزبير وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وقيس بن الحجاج وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة والأوزاعي وابن المبارك وابن وهب والمقرئ وغيرهم. ولد سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة، وطلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر والحرمين، حتى صار من بحدور العلم، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، فوهنه بعضهم، وبالغ في توهينه جماعة منهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم لا في الأصول.

قال عبد الغني الأردني: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٤) هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١١/٣١ - ٣١، تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧ - ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٤١ - ٢٤٤.

الحجاج^(١) عن حنش^(٢) عن ابن عباس عن ابن مسعود الحديث، وقال فيه: فتوضأ رسول الله ﷺ وقال: «هذا شراب وظهر»^(٣).

(١) هو قيس بن الحجاج بن خَلِيٍّ بن معدي كرب الحميري الطَّلَاعي ثم السُّلَفي المصري، روى عن حنش الصنعاني وأبي عبد الرحمن الجُبَلي. وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وخالد بن حميد المَهْري والليث بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: صالح. وقال ابن حجر: صدوق. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٢٤، ٢٠، تقريب التهذيب ص (٤٥٦).

(٢) هو أبو رشدين حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو بن حنظلة بن فهد، ويقال: فهد بن قَتَّان بن ثعلبة السَّبَّاني الصنعاني، من صنعاء دمشق. روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وأم أيمن رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه الحارث وعلي بن رباح اللخمي وقيس بن الحجاج ويحيى الأعرج وغيرهم. وثقة أبو زرعة والعجلي. وقال عنه أبو حاتم: صالح. كان مع علي رضي الله عنه، وغزا المغرب مع رويغ بن ثابت، وغزا الأندلس مع موسى بن نصير. روى له الستة إلا البخاري. توفي - رحمه الله - بأفريقية سنة (١٠٠) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٧/٤٢٩ - ٤٣١، تهذيب التهذيب ٢/٣٧.

(٣) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن لهيعة من غير طريق محمد بن مصفى عن عثمان بن سعيد. فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٩٨/١، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة... الحديث. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤/١، الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد - يعني ابن موسى الأموي - ثنا ابن لهيعة... الحديث.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٦/١٠، ٧٧، ح (٩٩٦١)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة... الحديث. =

وأما حديث أبي رافع فرواه أبو الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج^(١)، ومحمد بن عبدوس^(٢) قالاً: حدثنا محمد بن عباد المكي^(٣) عن أبي سعيد - مولي

= فمدار هذا الحديث كما ترى على ابن لهيعة، ولم يرو عنه أحد العبادلة، فمن لم ير الاحتجاج به ضعف هذا الحديث، ولذا قال الدارقطني بعد ما روى هذا الحديث ٧٦/١: «ابن لهيعة لا يحتج بحديثه» أ.هـ. ومن يرى الاحتجاج بابن لهيعة صحح هذا الحديث، ولذا قال أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٢٩٥/٥: «إسناده صحيح» أ.هـ.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «أبو الحسين بن أحمد»، ولعله قد سقطت كلمة: «على»، فتكون العبارة هكذا: «أبو علي الحسين بن أحمد»، أو أن كلمة: «أبو» زائدة، والله أعلم. وأبو علي الحسين بن أحمد قال عنه الخطيب: كان من أفاضل الناس، كتب الناس عنه، حدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي وبشر بن الوليد الكندي وأبي الصلت المروزي. وحدث عنه: أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن الخراساني وعبد الباقي بن قانع القاضي. توفي - رحمه الله - ليلة عرفة سنة (٢٩٠) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣/٨.

(٢) هو أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادي. روى عن ابن أبي شيبعة وعلي بن الجعد وأحمد بن جَنَاب ودَاوُد بن عمرو الضبي وغيرهم، وروى عنه: الطبراني وأبو بكر النجاد وجعفر الخَلْدِي وابن ماسي وغيرهم، قال أبو الحسين بن المنادي: كان من المعنودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لتقته وضبطه، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل. توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٣) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٨١، ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣١.

(٣) هو محمد بن عباد بن الزبرقان المكي. روى عن ابن عيينة وعبد العزيز الدراوردي وأبي سعيد - مولي بني هاشم - . وروى عنه: الشيخان والدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلي الموصلي وغيرهم. قال عنه أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن يكون لا بأس به. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٤) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٣٥ - ٤٤١، تهذيب التهذيب ٥/١٥٨.

بني هاشم^(١) - عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٢) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ليلة الجن: «أمعك ماء؟». قال: لا. قال: «معك نبيذ؟». قال: نعم. فتوضأ به^(٣).

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - مولى بني هاشم - روى عن شعبة وحماد بن سلمة وإسرائيل بن يونس وابن لهيعة وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل ومحمد بن عباد المكي وخليفة بن خياط وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين والطبراني والدارقطني والبغوي وغيرهم. أخرج حديثه البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٧) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٢١٧/١٧ - ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي البصري. روى عن أنس رضي الله عنه، وابن المسيب وأبي رافع الصائغ والحسن البصري وعروة والقاسم بن محمد وغيرهم. وروى عنه: شعبة وابن عيينة والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وُلد أعمى، وكان كثير الحديث، من أوعية العلم على تشيع قليل فيه. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والجوزجاني وغيرهم. وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يُوقفه غيره. وقال ابن خزيمة: لا أحْتج له لسوء حفظ. وقال الدارقطني: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين. روى له مسلم مقروناً بغيره، توفي - رحمه الله - سنة (١٢١) هـ.
ينظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣ - ١٢٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٣ - ٣٠٥.

(٣) أخرجه من طريق محمد بن عبدوس - التي ذكرها المؤلف - الدارقطني في سنته ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.
ولم أقف عليه من طريق الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج.
وقد جاء هذا الحديث من غير طريق محمد بن عبدوس عن محمد بن عباد المكي.
فقد رواه أحمد في المسند ٤٥٥/١، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - ثنا حماد بن زيد... الحديث.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١، الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتييم؟. قال: حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عمر - وفي الأصل =

وأما حديث أبي وائل^(١) فرواه أبو العباس الفضل بن^(*) صالح الهاشمي^(٢) عن الحسين بن عبد الله

= عَمُرُو بفتح العين، والصواب ضمها كما في تقريب التهذيب ص (١٧٢، ٦٦٠) -
الوضي قال: ثنا حماد بن سلمة... الحديث.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٤٥/٥، ٢٤٦: «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات. وعلي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود» أ.هـ.
ونذكر نحو هذا التعليل في سننه ٧٧/١.

قال أحمد شاكِر في تعليفه على المسند ١٦٥/٦: «إسناده صحيح»، وتعقب كلام الدارقطني السابق، فقال: «وهو تعليل متهافت؛ فإن علي بن جدعان ثقة، وأبو رافع الصائغ: تابعي مخضرم أدرك الجاهلية، وهو ثقة مشهور، روى عن كبار الصحابة، الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، فلا يُلْتَفَت إلى التشكيك في سماعه من ابن مسعود. وأما أن الحديث ليس في مصنفات حماد بن سلمة فهذا من أعجب تعليل سمعناه وأضعفه!» أ.هـ. بتصرف يسير.

وينظر: نصب الراية ١٤١/١، ١٤٢، الدراية ٦٤/١.

(١) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وسعد ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وحسين بن عبد الرحمن وحبيب بن أبي ثابت وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. كان كثير الحديث، من أوعية العلم، ومن أعلم الناس بحديث ابن مسعود ﷺ، قال عنه ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (٨٢) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢ - ٥٥٦، تهذيب التهذيب ٥١٢/٢، ٥١٣.

(*) نهاية الورقة ٧٣ ب.

(٢) هو أبو العباس الفضل بن صالح بن علي بن عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور الهاشمي. حدث عن هبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، ويعقوب بن حميد وغيرهم، وروى عنه: الطبراني والحسين بن عياش القطان وإسماعيل بن علي الخطبي وغيرهم، قال الخطيب: كان ثقة من أفاضل الناس، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة (٣٠٠) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٤/١٢، ٣٧٥.

العجلي^(١) عن أبي معاوية محمد بن حازم^(٢) عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن. قال لي رسول الله ﷺ: «أمعك ماء يابن أم عبد؟». قلت: لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ. فقال: «تمرة طيبة وماء طهور». فتوضأ به رسول الله ﷺ^(٣).

وحديث أبي زيد بإسناده معروف^(٤).

(١) هو أبو علي الحسين بن عبيد الله العجلي. حدث عن مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي معاوية الضرير وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بن إبراهيم الخثلي ومحمد بن هشام بن البختري والفضل بن صالح الهاشمي وغيرهم. قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٧٤، ٧٧٥، تاريخ بغداد ٨/٥٥، ميزان الاعتدال ٨/٥٤.

(٢) هو أبو معاوية محمد بن حازم الضرير التميمي السعدي مولاهم، الكوفي. روى عن الأعمش وسهيل بن صالح وداد بن أبي هند وحجاج بن أرطاة وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق والطياصي وغيرهم. كان أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، حتى قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٥) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٧٥، تهذيب التهذيب ٥/٩٠، ٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٧٧، ٧٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ. وقال عقبه: «الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات» أ.هـ.

وقال في العلل ٥/٢٤٦: «والراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية، وكان يضع الأحاديث على الثقات، وهذا كذب على أبي معاوية وعلى الأعمش» أ.هـ.

(٤) وتقدم الكلام عليه ص (٧٩٠).

وقد روي هذا عن ابن عباس^(١)، وعكرمة^(٢)، وأبي العالية^(٣)، ولا نعلم أحداً من الصحابة روى عنه خلاف هذا.

والحديث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٤).
وعن الحسن مثل ذلك^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في الخلافيات ١٨٧/١، كتاب الطهارة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

وفي سننه عبد الله بن محرز، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث، وقال عنه أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك.
ينظر: سنن الدارقطني ٧٦/١، الجرح والتعديل ١٧٦/٥، ميزان الاعتدال ٥٠٠/٢، ٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارة، في الوضوء بالنبيذ، والدارقطني في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، أن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.
وعزاه لعكرمة ابن قدامة في المغني ١٨/١، وابن حجر في فتح الباري ٤٢٢/١.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارة، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ بماء البحر.

وهي إسناده أبو جعفر الرازي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٦٢٩): «صديق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة» أ.هـ.

وهي إسناده أيضاً الربيع بن أنس البكري، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٢٠٥): «صديق له أوهام» أ.هـ.

وسينذكر المؤلف - رحمه الله - عن أبي العالية كراهية الغسل بالنبيذ ص (٨١٠) فانظره.

(٤) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٧٩).

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٠٠)، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من =

والجواب :

أن الناس قد طعنوا على هذه الأحاديث المروية عن أبي زيد، وأنا أذكر ما قيل في كل واحد منها.

فأما حديث أبي رافع، فأبو رافع مجهول^(١)، وعلي بن زيد الذي روى عنه ضعيف^(٢).

وأما حديث أبي وائل فراويه الحسين بن عبد الله العجلي قيل: إنه يضع الحديث^(٣).

= الرخصة والكراهة، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١ كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنيبذ، عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيبذ.

وعزاه للحسن ابن قدامة في المغني ١٨/١، وابن حجر في فتح الباري ٤٢١/١. لكن أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم أن الحسن كره الوضوء بالنيبذ. ينظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنيبذ ولا المسكر.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيبذ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١، كتاب الطهارة، في الوضوء بالبن، عن الحسن أنه قال: لا توضأ بلبن ولا نيبذ.

وقد جمع ابن حجر بين ما حكى عن الحسن في ذلك بأن كراهة النيبذ عنده كراهة تنزيهية. ينظر: فتح الباري ٤٢١/١.

(١) هذا الكلام فيه نظر: فإن أبا رافع نقيب بن رافع الصائغ ثقة من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

وقد تقدمت ترجمته ص (٦٥٣).

وينظر ما نقلته عن أحمد شاكر حول هذا الحديث ص (٦٩٦).

(٢) تقدمت ترجمة علي بن زيد بن جدعان ص (٨٠٣).

(٣) قاله الدارقطني.

ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٤٦/٥، سنن الدارقطني ٧٨/١.

وأما حديث ابن عباس فرواه عنه حنش الصنعاني، وهو ضعيف^(١).
ورواه عن حنش قيس بن الحجاج، وهو مجهول^(٢).

وأما حديث أبي عبيدة عن عبد الله فقد قيل: إنه لا يصح له
سماعٌ من أبيه^(٣).

والذي ذكروا من أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين
وروثه، فإن هذا كان ليلة الجن، فقليل له: إن هذا حديث آخر عن وكيع
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ
في طلب ثلاثة أحجار وذكر الحديث، فكيف يجوز أن يخلط هذا بليلة
الجن؟ لأن هذا حديث معروف ليس فيه ذكر ليلة الجن^(٤).

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن حنش الصنعاني وثقه أبو زرعة والعجلي، وأخرج له مسلم في
صحيحه وقد تقدمت ترجمته ص (٨٠١).

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن قيس بن الحجاج قد روى عنه الليث بن سعد وابن لهيعة
وغيرهما، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً، وقد تقدمت ترجمته
ص (٨٠١).

وينظر: نصب الراية ١/١٣٨.

(٣) وهذا هو قول أكثر أهل العلم، كما تقدم في ترجمته ص (٥٢٣).

(٤) سبق ص (٧٩٩) تخريج حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي فيه أنه كان مع
النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «التمس ثلاثة أحجار»... الحديث. وأنه رواه الطبراني في
المعجم الكبير بهذا اللفظ، وفيه ذكر ليلة الجن.

وأما حديث وكيع الذي أشار إليه المؤلف فقد رواه وكيع عن إسرائيل بن يونس عن أبي
إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن أبيه أن النبي ﷺ خرج لحاجته، فقال لعبد الله بن
مسعود: «التمس لي ثلاثة أحجار». قال عبد الله: فأتيت به بحجرين وروثه، قال: فأخذ
الحجرين وألقى الروث، وقال: «إنها ركس».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي =

والجواب عما ذكروه من الرواية عن علي وابن عباس وغيرهما، فإنه لا يُعرف^(١) خلاف هذا، فأول ما يقال فيه : إن حديث علي رواه الحارثُ الأعور^(٢)، فلا يلزم القول به، والمحفوظ عن علي رضي الله عنه خلاف هذا، وهو قوله بحضرة الصحابة لا ينكره أحد: لا أوتى بشارب خمر أو مسكر إلا حددته^(٣)، ولم ينقل عن أحد من الصحابة جوازه.

وقال جماعة من علماء الحديث: إن الحديث المروي عنه في ذلك لم يثبت^(٤).

على أنه لو ثبت لم يخل إما أن يستدلوا به إجماعاً أو توقيفاً.
فإن استدلووا به إجماعاً لم يصح؛ لأننا قد نقلنا عن عمر وابنه

= بالماء ويجتزئ بالحجارة، وأحمد في المسند ٣٨٨/١، والترمذي في سننه ٢٥/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الليلة الجن كما ذكر المؤلف، لكن في إسناده انقطاعاً؛ فإن أبا عبيدة لم يصح سماعه من أبيه كما تقدم آنفاً، والله أعلم.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإنه لا يعرف»، ولو قيل: «وأنه لا يعرف» لكان أوضح، والله أعلم.

(٢) والحارث الأعور كذاب، كذبه الشعبي وابن المديني وأبو خيثمة وغيرهم، كما تقدم في ترجمته ص (٧٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرأً أو نبيذاً مسكراً، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن علياً رضي الله عنه قال: لا أوتى برجل شرب خمرأً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥.

(٤) يعني الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ. وقد تقدم بيان ذلك ص (٧٩٩).

عبد الله أنهما قالوا: النبيذ نجس لا يجوز شربه^(١)، وإذا كان عندهما نجسًا لم يجز عندهما التوضؤ به.

وإن استدلوا به من حيث التوقيف أنهم ما قالوا ذلك إلا توقيفًا قلنا: يجوز أن يكونوا قالوه من الظاهر؛ لأنه - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فقالوا: في النبيذ ماء فجاز التوضؤ به. أو يكونوا قالوا بجوازه لحديث عبد الله بن مسعود، وقد بينا فساد الدلالة منه بما بيناه من تركهم ماء البحر بالنبيذ^(٣)، وأبو حنيفة لا يتركه به.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا ذهبوا إلى أنه لا يجوز التوضؤ بماء البحر، فلهذا تركوه مع النبيذ.

قيل: لم يرو هذا، وقد روي عن أبي العالية كراهية ذلك، فروي عنه أنه سئل عن رجل أجنب وليس عنده ماء أيفتسل بالنبيذ؟ فكرهه.

(١) لم أقف على هذين الأثرين - بعد طول البحث عنهما.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقد بينا فساد الدلالة منه بما بيناه من تركهم ماء البحر بالنبيذ».

لكن الذي سبق أن بينه المؤلف هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا: إن ماء البحر لا يجزىء من غسل الجنابة، وإن التيمم أحب من الوضوء من ماء البحر، كما تقدم ص (٦٢٤).

أما ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - من أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الوضوء بما البحر، وتوضؤوا بالنبيذ فلم يتقدم له ذكر، ولم أقف عليه مسنداً في كتب الأحاديث والآثار، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١، ولم يعقب عليه من جهة ثبوته. وقد جاء ترك الوضوء بماء البحر، والتوضؤ بالنبيذ عن أبي العالية - رحمه الله - كما سبق تخريجه ص (٨٠٦)، والله أعلم.

فقليل له: أرأيت ليلة الجن؟ فقال: أنبذتكم هذه؟. إنما كان ذلك زيبباً وماء^(١).

وقد ثبت عن جمهور الصحابة تحريم النبيذ، فأى خلاف يكون أكثر من هذا؟. ولعل النقل في منع التوضؤ بالنبيذ مما يقل لشهرة المنع منه، كما قل النقل في التوضؤ بالخمير والمياه النجسة.

على أننا نقول: لو صح كون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن لكان الجواب عن الخبر من وجوه:

أحدها: أنه لا دلالة في ظاهره؛ لأن قوله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور» يقتضي أن يكون في الحال تمرًا وماء، ولا يكون نبيذًا، وعلى ما يقولون قوله: «تمر طيبة وماء طهور» على المجاز، أي: كان تمرًا طيبًا وماء طهورًا.

فإن قيل: قال عبد الله بن مسعود: معي نبيذ.

قيل: له تأويلان:

أحدهما: أن قوله: معي نبيذ. أي: ماء منبوذ.

والثاني: أي يؤول إلى نبيذ، كقوله - تعالى - : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرُ خَمْرًا﴾^(٢)، وكقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٩٩)، باب الوضوء بالنبيذ، وما فيه من الرخصة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، وأبو داود في سننه ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والدارقطني في سننه ٧٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

(٢) سورة يوسف، آية (٣٦).

رَأَيْتُمُوهُ^(١)، وَإِنَّمَا رَأَوْا أَمَارَتَهُ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ^(٢)﴾.

فإن قيل: فنحن نقول: ثمرة طيبة وماء طهور، أي كان لا في الحال؛ بدليل قول عبد الله: معي نبيذ^(*).

قيل: إذا لم يكن بد من تحقيق أحد الكلامين، فتحقيق قول النبي ﷺ، وتأويل قول عبد الله أولى، فنحمل قول عبد الله على المجاز بالتأويل بقول النبي ﷺ، وقوله: «ثمرة طيبة وماء طهور».

فإن قيل: فقد نفى عبد الله أن يكون معه ماء. ألا ترى لما سأله ﷺ: «هل معك ماء؟»، قال: لا. فعلم أنه كان نبيذاً لا ماء منبوذاً، أو نبذ فيه تمر.

قيل: الجواب عنه أن له تأويلين:

أحدهما: وقد ذكرناه أنه قال: لا. يعني الماء للتوضؤ؛ لأن الماء الذي كان معه للشرب؛ لأن مياههم كان فيها ملوحة، فكانوا يستعذبونها بالتمر للشرب، ويتوضؤون بها غير مستعذبة^(٣)، فلهذا قال: ليس معي ماء لم ينبذ فيه تمر.

والثاني: أن الخبر منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر

(١) سورة آل عمران، آية (١٤٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٨).

(*) نهاية الورقة ٧٤ أ.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٧٨٣ - ٧٨٤).

الإسلام^(١)، وقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢) متأخر؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فاشتغلوا به حتى فاتتهم الصلاة، فأنزل الله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، والمتأخر - عند أبي حنيفة - ينسخ المتقدم، سواء كان المتأخر عاماً أو خاصاً^(٤).

على أننا نقول: لو لم يكن منسوخاً لم يسع الحجاج به؛ لأن النبي ﷺ توضأ بنبيد التمر التي منه لا المطبوخ؛ لأن العرب لم تكن تطبخ الأنبذة - وعند أبي حنيفة - لا يجوز التوضؤ بالنبي، وإنما يجوز بالمطبوخ المسكر^(٥).

فإن قيل: يجوز - عندنا - أن ينسخ الأصل ويبقى الفرع.
قيل: لا يجوز - عندنا - أن يثبت الفرع ويرتفع الأصل^(٦). ألا ترى

(١) ينظر ما تقدم من (٧٩٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من (٥٦٠).

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة واختاره أكثر الحنفية.
وزهب أكثر الأصوليين إلى تقديم الخاص مطلقاً، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً.
ينظر: كشف الأسرار ٢٩١/٣، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢، ١٤٨، شرح تنقيح الفصول من (٤٢١)، المستصفى ١٠٢/٢، ١٠٣، الإحكام للأمدى ٣١٨/٢، ٣١٩، العدة ٦١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٢، ١٥١.

(٥) ينظر ما تقدم من (٧٨٠).

(٦) جماهير أهل العلم يرون أن الأصل إذا نسخ فلا يبقى ما قيس عليه.
وقد نسب القول ببقاء الفرع مع نسخ الأصل إلى الحنفية - كما حكاه المؤلف عنهم - =

أن القياس في الأرز على البر صحيح، ولا يجوز لأحد الربا في الأرز الذي هو فرع للحنطة ويسقط حكم البر.

فإن قيل: النسخ لا يكون بالاحتمال، سيما إذا أمكن الاستعمال.

وعلى أن هذا يكون نسخاً للسنة بالقرآن، وهذا لا يجوز^(١).

قيل: لم ينسخ بالاحتمال، فإذا ثبت لنا التاريخ لم يبق هناك احتمال. ألا ترى إلى قول الراوي: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل النبي ﷺ^(٢).

= ولكن مذهبهم ليس مخالفاً لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، يدل على ذلك: ما ذكره ابن عبد الشكور البهاري في مسلم الثبوت ٨٦/٢ حيث قال: «مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخاً وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية» أ.هـ.

وقد بين الأنصاري الأمر وزاده وضوحاً حيث قال في فواتح الرحموت ٨٦/٢: «إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه» أ.هـ. وينظر: تيسير التحرير ٢١٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٢٠٠/٢، التبصرة ص (٢٧٥)، العدة ٢٨٠/٣.

(١) نسخ السنة بالقرآن مما يجوزه الحنفية، بل أكثر الأصوليين على جوازه، وقد نقل عدم جوازه عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في أحد قولي.

ينظر: كشف الأسرار ١٧٥/٣ - ١٧٧، تيسير التحرير ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت ٧٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٩٧/٢، تقريب الوصول ص (٣٢٠، ٣٢٢)، التبصرة ص (٢٧٢)، الإحكام للأمدى ١٥٠/٣، العدة ٨٠٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٤/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٤/٢، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكيد ثم أفطر.

قال الزهري: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وقولهم: إن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز فإنه يجوز - عندنا - ، ولو قلنا: إنه لا يجوز لقلنا: إن إباحة النبيذ كانت بالقرآن في سورة النحل^(١)، ثم نسخ بما ذكرناه.

وقولهم: إن الاستعمال ممكن فليس كذلك؛ لأن الذين منعوا شربه منعوا الوضوء به.

وجواب آخر: وهو أن هذه قضية واحدة في عين، فيحتمل أن يكون قول ابن مسعود: توضأ به، أي غسل شيئاً كان عليه أراد أن يزيله به لا لصلاة، وهذا يُسمى وضوءاً.

فإن قيل: روى أنه توضأ وصلى.

قيل: غسل الذي قلناه، وصلى بوضوء متقدم. وإذا احتمل ما قلناه، واحتمل ما قلتموه لم يعترض به على عموم الآي والأخبار.

وأيضاً فليس عند أبي حنيفة أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب^(٢).

وأيضاً فهم أبعد الناس من هذا؛ لأنهم يزعمون أن الزيادة في النص نسخ^(٣)، والله - تعالى - نص على الصعيد عند عدم الماء، فإذا قالوا: معناه فلم تجدوا ماء ولا نبیذاً فقد زادوا في النص بخبر واحد، وهذا نسخ.

(١) يشير إلى قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧].

(٢) وهذا رأي أكثر الحنفية.

ينظر: كشف الأسرار ٢٠١/٣ - ٢٠٢، تيسير التحرير ١٢٣/٣، فواتح الرحموت ١٨١/٢ وينظر ما تقدم من (٨٤).

(٣) ينظر ما تقدم من (١١٩).

وهو مع هذا خبر ضعيف على ما بيناه، وقد أَلْزَمُونَا هذا في الشاهد واليمين^(١).

فإذا قالوا: فإذا فعلتم مثل هذا في اليمين مع الشاهد، وفي التغريب مع الجلد^(٢) فَلَمْ تَمْتَنِعُوا مِنْهُ ههنا؟.

قيل: إنما أنكرنا عليكم أنتم؛ لأنكم لا تُجَوِّزُونَهُ، ونحن نُجَوِّزُهُ. فأما امتناعنا نحن منه ههنا فليس لأنه زيادة في النص، ولكن لما سمعتموه من الدلال.

مع أننا وإن زدنا التغريب مع الجلد فلم نسقط شيئاً ورد به القرآن، وأنتم إذا استعملتم النبيذ أسقطتم التيمم مع وجوده لا محالة. وهذا إسقاط لشيء من القرآن في غير موضعه.

فإن قيل: قولكم إن النبيذ كان نياً فقد خالفتم الخبر لا يلزمنا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر ابن مسعود عنه، هل هو نِيٌّ أو مطبوخ؟. فصار كالعُموم، ثم قامت الدلالة على تخصيصه، فلم يجز النِيّ وبقي المطبوخ. وقد يجوز أيضاً أن يكون نياً كما زعمتم فكان يجوز هو والمطبوخ، ثم لما خص النبي ﷺ التي بالمنع بقي الباقي على الجواز على ما دل عليه الخبر؛ لأن النبي ﷺ لم يُبَيِّنْ في وقت قيل له: معي نبيذ.

(١) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك ص (٦٢٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٢، كتاب الصود، باب حد الزنا، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَنُوا عَنِي خَنُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَن سَبِيلًا. الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جِلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجَمُ».

قيل لا يجوز التخصيص بمثل معنى المخصوص منه، ونحن نعلم أن الطبخ لم يغير من حكمه شيئاً؛ لأن الغلبة من التمر للماء والشدة المخصوصة فيه على ما هي عليه في النبي، فإذا لم يجز التوضؤ بالأصل الذي نص عليه وارتفع حكمه كان فيما لم يرد النص فيه وعلة النبي فيه موجودة أولى أن لا يجوز^(*).

ثم مع هذا فإن النبي ﷺ كان ينهى عن النبذ المشتد، وينهى عن الانتباز في أوعية مخصوصة^(١)؛ لئلا يسرع إليها النش والشدة، ويعلم

(*) نهاية الورقة ٧٤ب.

(١) كالحنتم والدباء والنقير والمزفت.

فقد جاء في حديث وفد عبد القيس أن رسول الله ﷺ نهاهم عن أربع، عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير.

رواه البخاري في صحيحه ١/٨٥٧، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم في صحيحه ١/٤٦، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله ﷺ وشرائع الدين.

الحنتم: الجرار الخضر. والدباء: القرع اليابس أي الوعاء منه. والنقير: جذع يُنقر وسطه.

والمقير: المزفت، وهو المطلي بالقار.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٨٥.

ثم قال النووي بعد أن ذكر تفسيرها: «وإنما خصت هذه بالنهاي؛ لأنه يُسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَنْ لم يطلع عليه... ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم في الصحيح» أ.هـ.

انظر حديث بريدة ﷺ في صحيح مسلم ٢/١٥٨٤، ١٥٨٥، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً.

أن ابن مسعود لا يكون معه نبذ مشتد وهو ني طاهر بإجماع. فإذا ثبت عنه المنع بالتوضؤ بمثل هذا كان محالاً أن يُجوزه فيما قد اشتد وقد نهى عن شربه، وصار مختلفاً في نجاسته، ويمنع من جوازه في الحلال بإجماع.

فإن قيل: إنكاركم علينا نسخ الأصل وبقاء الفرع قد قلتم بمثله في القرعة، فزعمتم أن الأصل فيها قصة مريم، وقوله - تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَاحُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(١)، وقوله في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢)، ثم قلتم إن القرعة لا تصح في الإلقاء في البحر، ولا في الكفالة^(٣)، فأبطلتموها فيما وردت فيه، وأخذتم

(١) سورة آل عمران، آية (٤٤).

ففي هذه الآية، يخبر الله عز وجل عن أحبار بني إسرائيل أنهم اقترحوا على كفالة مريم ابنة عمران، وكان فيهم نبي الله زكريا - عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن للنبي أن يفعل ما ليس بمشروع. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/١، ٢٧٤، زاد المسير ٣٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٤، تفسير القرآن العظيم ٣٦٣/١.

(٢) سورة الصافات، آية (١٤١).

ففي هذه الآية يخبر الله عز وجل عن نبيه يونس عليه السلام أنه قارع أهل السفينة على إلقاء من يقع عليه السهم في البحر، ولا يمكن للنبي أن يفعل ما ليس بمباح. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢١/٤، ١٦٢٢، زاد المسير ٨٦/٧، ٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٥ - ١٢٦، تفسير القرآن العظيم ٢٠/٤، ٢١.

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١٦٢٢/٤، ١٦٢٣: «المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ نص على القرعة، وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران، فإن القوم اقترحوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليه، وليس ذلك في شرعنا، وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة».

بالقرعة منها في القسمة وغيرها^(١).

قيل: اعترفوا بأنكم قد فعلتم ذلك، وأنه منكر، ثم ننظر فيما عملناه نحن.

على أننا لم نفعّل في القرعة ما ذكرتموه، وإنما الأصل - عندنا - الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وأنه استعمل القرعة في شرعة في قسمة الأرض^(٢)، والقسم

= ثم قال: «المسألة الرابعة: الاقتراع على إلقاء الأدمي في البحر لا يجوز، فكيف بالمسلم؟ وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقتل، ولا يُرمي به في النار والبحر، وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته... ولهذا ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله» أ.هـ. بتصرف يسير.

(١) قال ابن تيمية في المسودة ص(١٩٢): «ومما يشبهه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في اليم، فإن الاقتراع على مثل هذا لا يجوز في شرعنا؛ لأن المذنب نفسه لو عرفناه لم نُلْقِه، فهل يكون نسخ القرعة في هذا الأصل نسخاً لجنس القرعة؟ أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة، وأقرب منه قرعة زكريا، فإنهم اقتصروا على الحضانة - وهو جائز - لكن المقترعون كانوا رجالاً أجنب، فاقتنعوا لأنهم قد كان في شرعهم لهم ولاية حضانة المحررة، فارتفع الحكم في عين الأصل لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد» أ.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤١٠/٣، ٤١١، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٣/٢٢٨:
«وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، وعزل النصف الآخر لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين» أ.هـ. بتصرف.

بين نسائه^(١)، وبين العبيد الذين أعتقهم الأنصاري عند موته^(٢)، ولو جعلنا الأصل قصة يونس لكان كما ذكرتم.

فإن قيل: إن خبر ابن مسعود كان قبل تحريم الخمر.

قيل: فقد جاء من هذا ما نريد، وأن الوضوء بالنبيذ منسوخ؛ لأن فيه معنى الخمر.

ثم نقول لهم: أنتم أبعد الناس من الاستدلال بمثل هذا؛ لأنكم تزعمون أن الحديث إذا كان خبر واحد وجاء بما لا يطابق الأصول لم يعمل به، وألزمتمونا ذلك في مس الذكر وغيره^(٣)، ثم وجدنا خبر النبيذ من أشد شيء منافاة للأصول؛ لأننا نجد الخل أخف حالاً، وكذلك ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء من النبيذ، ومع هذا فلم يجز الوضوء بذلك، فالنبيذ أولى.

فإن قيل: إن هذا الخبر لم يعترض على الأصول نفسها، وإنما اعترض على قياس الأصول.

قيل: كل شيء رددموه من أخبار الأحاد فإنما رددموه؛ لأنه يزاحم الأصول فأما نفس الأصول فلا يبطلها إلا نفس النطق، مثل أن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩١/٦، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ومسلم في صحيحه ٢١٢٩/٤، ٢١٣٠، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف. من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفيراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

(٢) سبق تخريج الحديث المذكور بهذا المعنى ص (٦٢٣).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٢٣).

تكون الأصول مبنية على أن القاتل يقتل، فيرد خبر واحد فيه: لا يقتل قاتل.

فإن قيل: قد قلت أنتم بخبر القرعة، وهو ينافي موجبات الأصول؛ لأن العتق إذا توجه إلى جماعة فقد حصل في كل عبد جزء من الحرية، فإن قلت في ذلك بالقرعة فهو منافاة للأصول بخبر واحد.

قيل: إنما ألزمتكم هذا؛ لأنكم أنتم استدللتم به، وأنتم تتكرونها، فلا يلزمنا نحن.

فأما قصة العتق فلا نقول: إن العتق وقع على كل واحد منهم، وإنما هو مراعى إلى أن تقع القرعة، كما نقول في الذي لا يملك إلا عبداً واحداً فأعتقه في مرضه إنه موقوف.

وأيضاً فإنهم يقولون: إن الخبرين إذا وردا وكان أحدهما متفقاً على استعماله، والآخر مختلفاً في استعماله فالمتفق على استعماله أولى. قالوا ذلك: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وما أشبه ذلك. فقد روينا أخباراً ههنا متفقاً

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٧/٢، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر». والعثري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

ورواه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نقص العشر، من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر».

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/٢، ٣١٩، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم في صحيحه ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة.

عليها في الاستعمال في الماء إما من حيث النطق، أو من حيث الدليل، ورووا خبر ابن مسعود في النبيذ، وهو مختلف في استعماله. فوجب أن لا يقولوا به.

فإن قيل : فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»^(١)، ولا يمكن حمل هذا الخبر على شيء إلا بإسقاطه.

قيل: الخبر ضعيف^(٢).

على أنه يمكن استعماله وتأويله، فيحتمل أن يكون أراد الماء الذي يسمى نبيذاً، وهو الذي طرح فيه التمر ولم ينمعه فيه، وإنما سمي بذلك لما يؤول إليه كقوله : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾^(٣).

ويحتمل أيضاً أن يكون منسوخاً.

ويحتمل أيضاً أن يريد الوضوء الذي يغسل به الشيء فإنه يسمى وضوءاً.

= والأوسق: جمع وسق بفتح الواو، وقيل: يجوز كسرهما، والوسق: ستون صاعاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٧.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/١، ١٢، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

قال الدارقطني في سننه ٧٥/١: «وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظة أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف» أ.هـ. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢/١ فقد أعله بذلك.

(٢) تقدم بيان ضعفه في الهامش السابق.

(٣) سورة يوسف ، آية (٣٦).

ويحتمل أن يكون أراد غسل اليدين الغَمْر^(١)، فإن النبيذ الحلو يقلع ذلك، ويسمى ذلك وضوءاً. كما قال معاذ: كنا نسمي ذلك وضوءاً^(٢)، بالدلائل التي ذكرناها.

فإن تعسف منهم متعسف بقياس يذكره فيقول: يجوز الوضوء بالماء الذي فيه تمر قليل، طبخ طبخاً لم يتغير فكذلك إذا تغير؛ بعله أنه ماء طبخ فيه تمر فلم يمنع من استعماله عند عدم الماء.

أو نقول: هو مائع يسمى طهوراً في الشريعة، يدل عليه: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «هو شراب طهور»^(٣)، وإذا سُمي طهوراً في الشريعة أشبه الماء.

قيل: أول ما في هذا: أن صاحب هذه المقالة يعترف بأنه مخالف للقياس في هذه المسألة، وإنما يحتج بالخبر، وقد قال بعض شيوخهم في شرحه مختصر الطحاوي^(٤): إن القياس يمنع - عند أبي حنيفة - من جواز التوضؤ بالنبيذ^(٥)؛ لاتفاق فقهاء الأمصار على الامتناع من جوازه بالخل والمرق.

(١) الغَمْر بالتحريك: السَّهْك وريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه. يقال: غمرت اليد، غَمراً: إذا تعلق بها ريح اللحم أو دسمه.
ينظر: لسان العرب ٢٢/٥، القاموس المحيط ص(٥٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧، ٨٠١).

(٤) لعل المؤلف - رحمه الله - يشير إلى الشيخ أبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص؛ فإنه قد ذكره في مواضع متعددة من هذا الكتاب، ونقل عنه من شرحه لمختصر الطحاوي ص (١٦٥)، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١٧٥.

وأيضاً فهو منتقض به إذا لم يذهب ثلثاه.

وقولهم : هو مائع يُسمى طهوراً فإننا لا نسلم له ذلك، وقد قلنا :
إن قول النبي ﷺ - إن صح ذلك عنه - ينصرف إلى الماء الذي فيه
تمر لم ينم فيه ولا غير، وإلا فطهور - عندنا - لا يُسمى به غير
الماء المطلق.

ثم قولهم: فأشبه الماء غلط؛ لأنه لا يجوز مع وجود الماء.

ولنا إذا سئلنا ابتداء عن هذه المسألة أن نقول: القياس عليه،
فيصير الكلام في هذا الأصل، فإن سلم طرح الخبر إن صح ولم يمكن
التأويل فيه، وإن قلنا: إن الخبر مقدم فقد ذكرنا ما فيه كفاية، وبالله
التوفيق.

[٣٨] مسألة

لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما إلا بما يجوز التوضؤ به من الماء دون سائر المائعات^(١). وبه قال الشافعي^(٢)، ومحمد ابن الحسن وزفر^(٣).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تزول بكل مائع طاهر.

فأما الدهن والمرق فعنه رواية أنه لا تجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك - عنده - للنار والشمس في إزالتها مدخل، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك يقول: إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس فإنه يطهر ذلك الموضع بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة^(٤).

(١) نظر : المونة الكبرى ٢٣/١، التفريع ١٩٨/١، ١٩٩، الإشراف ٣/١، الاستذكار ٢١٦/١، الذخيرة ١٨٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١، المهذب ٤/١، الوجيز ص(٤)، حلية العلماء ٧٠/١، المجموع ١٤٢/١.

(٣) ينظر : المبسوط ٩٦/١، بدائع الصنائع ٨٣/١ - ٨٥، الهداية ٣٤/١، ٣٥، الاختيار ٣٣/١ - ٣٦، تبيين الحقائق ٧٠/١.

(٤) ينظر : المراجع السابقة على أصل المسألة.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وللإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى : أنه لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء - وهذه الرواية هي المذهب. =

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وكون ذلك الشيء نجسًا، فمن زعم أنه يطهر بالمائع سوى الماء فعليه الدليل.

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(١)، ففي هذا دليلان.

أحدهما: أن الله - تعالى - أخرج هذا مخرج الامتتان والفضيلة للماء، فلو كان غير الماء في إزالة النجاسة في حكم الماء لبطلت فائدة الامتتان بالماء.

والثاني: هو أنه لو نص على الماء لينبه على ما عداه من المائعات لوجب أن ينص على أدون المائعات في الإزالة؛ ليكون فيه تنبيه على أعلاها مثل الماء، فلما نص على الماء من بين سائر المائعات، وخصه بالذكر - وهو أعلاها - علم أنه خصه بالذكر لتخصيصه بالحكم، ثم إنه - تعالى - أكد ذلك بقوله: ﴿ وَيَذْهَبْ عَنْكُمْ رَجْزُ الشَّيْطَانِ ﴾، قيل: إنه النجاسة^(٢)، وإذا كان النص ورد بالماء دل على أنه ما عداه بخلافه.

= الثانية: تجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه.

واختار هذه الرواية ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمهما الله.

ينظر: الانتصار ٩٦/١، المغني ١٦/١، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن

تيمية ٤٧٤/٢١، ٤٧٥، المبدع ٢٣٥/١، الإنصاف ٣٠٩/١.

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) روى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: غلب المشركون المسلمين في أول أمرهم على الماء، فظمى المسلمون، وصلوا مجنبن محدثين، وكانت بينهم رمال، فالتقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن. فقال: تزعمون أن فيكم نبيًا، وأنكم أولياء الله، وقد غلبتم على الماء، وتصلون مجنبن محدثين. قال: فأنزل الله ماء من السماء، فسال كل واد. فشرب المسلمون وتطهروا، وثبتت أقدامهم. وذهبت وسوسة الشيطان. =

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، فدل على أن غير الماء لا يكون طهوراً.

وأيضاً ما روي أن أسماء بنت أبي بكر سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٢)، فأمر ﷺ بغسله بالماء، والأمر إذا توجه معيناً بشيء لم يسقط إلا بالإتيان بذلك المعين، فوجب إذا غسل بغير الماء أن يكون حكم الأمر باقياً على المأمور، وإلا فهو بمنزلة من لم يغسله أصلاً؛ لأنه خالف الأمر. ودليله ألا يغسل بغير الماء، فقد حصل من هذا الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها : أن قوله ﷺ: «اغسله بالماء»، لفظه لفظ أمر فهو على الوجوب، ومن عدل عن الماء ترك الواجب.

والثاني : أنه موضع تعليم وبيان، فلو كان غير الماء

= وما ذكره الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكره أكثر المفسرين. وقيل: إن المراد برجز الشيطان وسأوسه.

وهذا رواه ابن جرير عن ابن زيد، وذكره ابن الجوزي عنه، وبه فسر الشوكاني رجز الشيطان، فقال: «أي وسوسته لكم بما كان قد سبق إلى قلوبهم من الخواطر التي هي منه، من الخوف والفشل حتى كانت حالهم حال من يساق إلى الموت» أهـ. ولم أعثر على تفسير لرجز الشيطان بالنجاسة الحسية، والله أعلم.

ينظر : جامع البيان ١٩٤/٩/٦ - ١٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٤، زاد المسير ٣٢٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٧١/٧ - ٣٧٢، تفسير القرآن العظيم ٢٩١/٢، ٢٩٢، الدر المنثور ٣٢/٤، فتح القدير للشوكاني ٢٩١/٢، تيسير الكريم الرحمن ١٤٧/٢.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

يزيل ذلك لم يغفله وبينه لها .

والثالث : لما نص^(١) دل على أن غيره بخلافه .

فإن قيل : الأمر توجه إلى الدم ؛ لأن الهاء في قوله : «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله» هي ضمير الدم ، وإذا غسل الدم بالخل حتى ذهب حمرة لم يبق هناك دم يجب غسله ، فوجب أن يسقط عنه .

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : أن كلامنا في أن الذي تزال به النجاسة متعين أو لا ؟ . وأنتم تقولون : هو مخير بين أن يزيلها بالخل أو الماء ، ولا تعينون شيئاً . ونحن نقول : إنه متعين إزالته بالماء ؛ لأن الخبر يقتضي تعيين الماء ، فإذا صح تعيينه بالنص عليه بقوله : «ثم اغسله بالماء» سقط التخيير .

والجواب الثاني : أن الهاء فيه راجعة إلى المحل لا إلى الدم ، والمحل موجود ، فالأمر عليه باق ، وإن زال عين الدم بالخل .

وهذا الخبر هو العمدة من حيث الظاهر .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : «حتيه ثم اقرصيه» ، وليس كل ذلك واجباً .

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : أن ذلك واجب ، وهو قرصه حتى يزول بالماء^(٢) .

(١) أي لما نص على الماء .

(٢) فلا يكفي إمرار الماء بل لابد من إزالة عين النجاسة بحت أو قرص ونحو ذلك . وهذا هو قول عامة أهل العلم .

ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٣٢٨ ، القوانين الفقهية ص (٢٨) ، مغني المحتاج ١/٨٥ ، المبدع ١/٢٣٩ .

والثاني : أن الظاهر يقتضي عموم ذلك، فما خص منه خرج بالدليل، وبقي الباقي من غسله بالماء على ما يقتضيه الخبر.

على أن سقوط الحت والقرص من الوجوب لا يدل على أن الغسل بالماء ليس بواجب، كما لم يدل على أن نفس الغسل ليس بواجب.

فإن قيل: فإن الأمر بغسله - عندكم - ليس بواجب؛ لأن إزالة الأنجاس ليس بفرض - عندكم - .

قيل: في رواية عن مالك أنه واجب^(١).

وإن قلنا: إنه ليس بفرض وإنما هو مسنون لم يخرج^(*) أن تكون صفة غسله المسنون بالماء دون غيره؛ لأن النص والتعيين^(٢) وقع فيه على الماء دون غيره.

ولنا أيضاً ما روي أن أعرابيا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً أو ذنوبين من ماء»^(٣)، والاستدلال منه كهو من الخبر الأول.

فإن قيل: إن خبر أسماء قد تناول اليسير من الدم؛ لامتناع حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة.

قيل: لو كان الحكم يختلف في غسل القليل من الدم والكثير بالماء

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(*) نهاية الورقة ٧٥ب.

(٢) في المخطوطة: «لا النص والتعيين»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨٠)، ولفظه: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» أما زيادة «أو ذنوبين» فلم أقف عليها - بعد طول البحث عنها -، والله أعلم.

لبينه ﷺ؛ حتى يعلم الفرق بين ذلك، فلما لم يُفرّق علم أن المسنون والمفروض والمستحب كله بالماء.

ولنا من جهة القياس أن نقول: هو مانع من الصلاة، أمر في رفعه بضرب من المائع، فوجب أن يكون ذلك المائع ماء، دليله رفع الحدث.

أو نقول : غسله عبادة تعلق بالصلاة فلم يجزىء بغير الماء المطلق، دليله ماء رفع الحدث.

فإن قيل: الفصل بينهما أن من شرط رفع الحدث - عندكم - النية^(١).

قيل: فأنتم لا توجبونها في الجميع.

على أن هذه علة لا تتعدى فلا تصح - عندكم - أيضاً، وتصح - عندنا -^(٢)، ولكن المتعدية أولى منها عند اجتماعهما.

ونقول أيضاً: هي طهارة لا تلحق المشقة في اعتبار الماء فيها غالباً فوجب أن لا تجوز بغير الماء. أصله طهارة الحدث.

ونقول أيضاً: إن المائع إذا لاقى النجس على الثوب والبدن تتجس؛

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ١٠٣.

(٢) اتفق الأصوليون على صحة التعليل بالعلة المتعدية، وعلى صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، لكن اختلفوا في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة. فذهب أكثر الأصوليين إلى صحة التعليل بها. وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم صحة التعليل بها.

ينظر : تيسير التحرير ٥/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٧، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩، ٤١٠)، التبصرة ص (٤٥٢)، الإحكام للامدي ٢/٢١٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٦١، روضة الناظر ص (٣١٩، ٣٢٠).

لأن المائع الكثير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة، غيَّرتَه أو لم تغيِّره فإنه نجس كله^(١).

فعلى هذا لا يظهر الثوب؛ لأنه كلما غسله بالخل تتجس الخل، فيلاقي النجسُ النجسَ، والماء بخلاف ذلك؛ أنه إذا كثر رفع النجس عن نفسه، كما أنه يرفع الحدث.

ونقول أيضاً: هي طهارة شرعية فوجب ألا تصح بالخل، وماء الباقلاء، ولا بغير الماء كرفع الحدث.

أو نقول: هو غسل واجب فوجب أن لا يصح بغير الماء، أصله الغسل من الجنابة وغسل الميت.

وهذا التعليل إنما يلزمهم في النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يلزمهم ذلك في الثوب؛ لأنهم يقولون غسله ليس بواجب^(٢).

(١) جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المائع الكثير - غير الماء - إذا حلت فيه نجاسة نجسته مطلقاً، غيَّرتَه أم لم تغيِّره. وذهب الحنفية إلى أن المائع الكثير إذا حلت فيه نجاسة، فحكمه حكم الماء فيدفع النجاسة عن نفسه كالماء.

ينظر: تبين الحقائق ٢٣/١، الدر المختار ١٨٥/١، القوانين الفقهية ص (٢٨)، الشرح الكبير للدريدير ٥٨/١، المجموع ٢٠٠/١، مغني المحتاج ٨٦/١، المغني ٥٣/١، الروض المربع ٣٥٣/١.

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن الحنفية فيه نظر، فقد قال المرغيناني في بداية المبتدي ٣٤/١: «تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه» أ.هـ.

ثم قال شارحاً له في الهداية: «لقوله - تعالى - : {وثيابك فطهر}، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء، ولا يضرك أثره»، وإذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان» أ.هـ.

ولنا أن نقيسه على الدهن والمرق، لأنه لا يزيل النجس، بعله أنه مائع لا يرفع الحدث فوجب ألا يرفع النجس. أصله ما ذكرنا من الدهن.

فإن قيل : - عندنا - أن الدهن والمرق يجوز إزالة النجاسة بهما. قيل : قد قال أبو حنيفة أيضاً: إنه لا يجوز^(١). فقولكم: إنه لا يزيل لا يخلو أن تريدوا أنه لا يزيل حكمها أو عينها. فإن أردتم أنه لا يزيل عينها فهو دفع المشاهدة؛ لأن النجاسة لو كانت على شيء أُمس، وصب عليها الدهن والزيت، وغسلت به انقلع عينها حتى لا يبقى منها شيء.

وإن أردتم أنه لا يزيل حكمها فكذلك سائر المائعات - عندنا - لا تزيل حكمها.

فإن سلموا أن النجاسة لا تزال بالدموع والعرق قسنا عليه المائعات كلها؛ بعله أنه ليس بماء مطلق، أو بعله أنها لا ترفع الحدث.

ومن طريق الاستدلال نقول: رأينا جنس الماء إذا كان كثيراً يدفع الأنجاس عن نفسه إذا لم يتغير، وليس كذلك جنس المائع، فإذا لم يدفع النجس عن نفسه فبأن لا يدفعه عن غيره أولى.

= فهم قاسوا وجوب إزالة النجاسة التي على البدن والمكان على وجوب إزالتها إذا كانت على الثوب، والله أعلم.

وينظر أيضاً: تبين الحقائق ٧٠/١، الدر المختار ٤٠٢/١.

(١) قد ذكر علماء الحنفية أن ما لا ينصرف كالدهن والسمن والزيت لا تجوز إزالة النجاسة به ينظر: المبسوط ٩٦/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، تبين الحقائق ٧٠/١، الدر المختار ٣٠٩/١.

هذا قد ذكره أصحابنا والناس، ولكنهم لا يسلمونه، ويقولون: المانع الكثير لا يقبل النجاسة إذا لم تغيره، فيدفعها عن نفسه كالماء^(١)، ولكننا إذا اعتبرنا أصولهم كان ما قلناه صحيحاً وذلك أن النجاسة أغلظ حكماً وأقوى من الحدث أو مثله؛ لأن الماء المزال به النجاسة مسلوب الصفتين - عندهم - من الطهارة والتطهير^(٢)، فيكون نجساً، أو يسلب التطهير وحده فيكون طاهراً غير مطهر^(٣)، -وعندهم - أن الماء المستعمل نجس على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فينبغي أن لا تجوز إزالة النجاسة به.

فإن ركبوا قول محمد بن الحسن في أن الماء المستعمل طاهر^(٤).

قيل لهم: فعلى كل حال إزالة النجاسة أكد - عندكم - من رفع الحدث؛ بدليل أن إنساناً لو كان معه ماء لا يكفيه لرفع الحدث وإزالة النجس جميعاً، وهو يكفي لأحدهما فإنه يزيل به النجس ويتمم للصلاة^(٥)، فإذا كانت إزالة النجس أقوى ولم يرتفع الحدث بالمائع فأولى ألا يزول به النجس.

وأيضاً فإن يتمم المحدث يسقط الفرض، ويتمم من عليه نجاسة لا

(١) ينظر ما تقدم من (٨٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٦/١، فتح القدير ١٩٣/١.

(٣) ينظر ما تقدم من (١١٨، ٦٩٤).

(٤) ينظر ما تقدم من (١١٨، ٦٩٤).

(٥) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الدر المختار ٢٣٥/١، ٢٥٥، ٢٥٦، الشرح الكبير للدردير ٧٦.٧٥/١، الحاوي الكبير ٤٥/١، المغني ٣٥٢/١.

يسقط الفرض، فإن صلى وعليه النجاسة كانت عليه الإعادة، فعلم بهذا أن إزالة النجس - عندهم - أغلظ وأقوى من رفع الحدث، فلما كان الحدث الذي هو دونها لا يرتفع إلا بالماء دون سائر المائعات غيره كانت النجاسة التي هي أقوى أولى أن لا ترتفع بالمائعات غير الماء.

وأما على أصولنا فإن إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث لا محالة؛ لأن الناس (*) اختلفوا في وجوب إزالة النجس. فقال بعضهم: فرض، وقال بعضهم: مسنون^(١)، ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدث.

وإزالة النجس لا تقتصر إلى نية، ورفع الحدث يقتصر إلى نية - عندنا -^(٢) غير أن إزالة النجس طهارة من أجل الصلاة، ورفع الحدث طهارة، وليس قوة إحدى الطهارتين على الأخرى بمخرج لها عن الماء إلى المائع. ألا ترى أن الوضوء من الحدث طهارة، وغسل الجنابة طهارة، وهو أقوى من الوضوء؛ لأن فيه غسل جميع البدن، ومع هذا فقد استوى حكمهما في الماء، فكذلك يستوي حكم إزالة النجس والوضوء في الماء، وإن كانت إزالة النجاسة أضعف من الوضوء.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ في المستيقظ من النوم: «لا يغمس

(*) نهاية الورقة ٧٦ أ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) رفع الحدث يقتصر إلى النية في قول جمهور أهل العلم، وقد تقدم ذكر ذلك ص (١٠٣). أما إزالة النجاسة فلا تقتصر إلى نية باتفاق أهل العلم، بل قد نُقل الإجماع على ذلك. حكاه الحطاب عن ابن القصار المالكي في مواهب الجليل ١/١٦٠، وابن الصلاح من الشافعية، وحكاه الماوردي في الحاوي الكبير ٨/٨٧. وينظر أيضاً: العناية ١/٣٢، ٣٣، المبدع ١/١١٧.

يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(١)، ولم يخص غسلها بشيء من المائعات، فهو عموم.

وقال في الولوغ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»^(٢).

وقال لعمار: «إنما يُغسل الثوب من المني والدم والبول»^(٣)، ولم يخص شيئاً مما يُغسل به، فوجب إجراؤه على عمومه في كل ما يتأتى به الغسل إلا ما خصه الدليل.

قيل: هذه عمومات يقضي عليها نصُّه على الماء في حديث أسماء،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٥/٢، ١٨٦، ح (١٦١١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٤/٢، ٥٢٥، والدارقطني في سننه ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣، كتاب الصلاة، المني. كلهم عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - به.

قال ابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا» أ.هـ.

وقال الدارقطني في سننه ١٢٧/١: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً» أ.هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١: «ومدار طريقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً» أ.هـ.

فالحديث ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج به.

بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢١: «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له» أ.هـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٩/٢: «هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به» أ.هـ.

وهو قوله: «ثم اغسله بالماء»^(١)، دليله ألا يغسل بغير الماء.

فإن قيل: قد روي عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أطيل ذيلي، فأجره على المكان القذر. فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٢)، وليس ما بعده إلا الأرض والتراب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٥٦، كتاب الطهارة، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وأحمد في المسند ٦/٢٩٠، ٣١٦، والدارمي في سننه ١/١٥٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وأبو داود في سننه ١/٢٦٦، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه في سننه ١/١٧٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، والترمذي في سننه ١/٢٦٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٦، ٥٧)، التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٧٠، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٥٩، ج (٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٦، كتاب الصلاة، باب ما وطئ من الأنجاس يابساً، وفي معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٨، كتاب الصلاة، النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه. كلهم من حديث محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وقد تكلّم في إسناد هذا الحديث: لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الخطّاب في معالجات السنن ١/٢٦٦: ١/٢٦٦: «في إسنادها مثال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة» أ.هـ. بتصريف.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٢٢٧ - بعد ما نقل كلام الخطّابي -: «وما قاله ظاهر» أ.هـ.

على أن الغرض من الأخبار الغسل، ثم بماذا يغسل^(١) مأخوذ من قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وقوله لأسماء: «ثم اغسله بالماء»^(٤)، وغسل الإناء من ولوغ الكلب - عندنا - ليس بنجاسة، وإنما هو عبادة بالماء^(٥).

وأيضاً قوله ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض»،

= وقد ضعف إسناد هذا الحديث أيضاً الألباني، كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٥٦/١، حيث قال: «وسنده ضعيف؛ لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهداً بسند صحيح» أ.هـ. والشاهد الذي أشار إليه هو ما ورد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه». أخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٦، وأبو داود في سننه ٢٦٦/١، ٢٦٧، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة وستنها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وابن الجارود في المنتقى ص(٥٧)، التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على أن الغرض من الأخبار الغسل، ثم بماذا يغسل...» إلى أن قوله: «وإنما هو عبادة بالماء».

وهذا الكلام لا يتناسب مع اعتراض الحنفية؛ لأنهم يقولون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء، بل يتناسب مع قول المالكية الذين يقولون بأن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء، والله أعلم.

(٢) سورة الفرقان، أية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، أية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٥) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وقد تقدم الكلام عليها ص (٧٣٢).

وروي : «فليمسه»^(١).

وأيضاً فقد روى أن عائشة - رضي الله عنها - أصاب ثوبها الدم، فبلته بريقها ومصته^(٢)، فدل على أن الريق يزيل النجاسة.

قيل: أما قوله ﷺ «لأم سلمة : «يطهره ما بعده» أراد به إذا علّق به النجس اليابس، وجرت على التراب انقلع؛ بدليل أن النجاسة الطرية إذا أصابت ثوباً أو خفاً أو نعلأ لم تزل بالدلك وغيره بإجماع. وقد وافقونا على أن التراب لا يزيل النجس في غير المخرج، فصار

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٦٧/١، ٢٦٨، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، وابن المنذر في الأوسط ١٦٨/٢، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، والحاكم في المستدرک ١/١٦٦، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٠، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لها طهور». والحديث صححه ابن حبان والحاكم، كما تقدم، وصححه أيضاً الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ٧٧/١.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة، قال: «رذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسه، وليصل فيهما». وقد سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٥٣/١، ٢٥٤، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها. والحديث رواه البخاري بلفظ : فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها. ينظر: صحيح البخاري ١/٤٩١، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟.

للحديث معنى، وهو ما ذكرناه.

فإن قيل: فما معنى قوله: «يطهره ما بعده»^٩.

قلنا: لو بقي في الثوب لم يجز أن يصلي به حتى يلقيه، كما لا يصلي إنسان وهو حامل للميتة أو غيرها من الأنجاس؛ لأن الثوب نفسه نجس.

ثم نتأول بتأويل آخر فنقول: يجوز أن يصيب ثوبها شيء نجس رطب فيطهره ما بعده إذا كان ماء واقفاً في طريق وانجر الثوب فيه؛ لأن الغريبة من النساء تجر الثوب خلفها نحو الذراع وأكثر، وإذا احتمل هذا خصصناه بما ذكرناه من قوله ﷺ لأسماء في الماء.

وأما قوله ﷺ في الخف يصيبه أذى . معناه من أرواث الدواب والبغال والحمير؛ لأن الغالب كونها في الطرقات، وهى - عندنا - مكروهة لا نجسة^(١)، وليس الغالب أن الناس يتغوطون ويبولون في الطرقات إلا في الجوانب.

ويجوز أن يريد النجاسة اليابسة أيضاً بدليل ما ذكرناه من الآيات، وخبر أسماء في الماء.

وأما حديث عائشة في بل الدم بالريق ومصه، فإنه في دم يسير

(١) هذا هو مذهب المالكية.

وقال جمهور أهل العلم من الحنفية الشافعية والحنابلة بنجاسة أرواث الدواب والحمير والبغال.

ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٢، الهداية للمرغيناني ١/٣٦، المدونة الكبرى ١/٢٠، ٢١.
بداية المجتهد ١/٥٨، المهذب ١/٤٦، ٤٧، مغني المحتاج ١/٧٩، الإنصاف ١/٣٤٠،
كشف القناع ١/١٩٣.

معفو عنه لو لم تزله؛ بدليل أن الكثير لا يمكن بله بالريق ولا إزالته به.

ثم يجوز أن يكون مصته ثم غسلته بعد ذلك، كما قال عليه السلام لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١).

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢)، ولم يخص ما يطهر به.

وأيضاً فإننا نفرض المسألة في هل يجوز أن تطهر النجاسات بغير الماء؟ فإن سلمتم لنا ذلك سلمت المسألة.

قالوا: ولعاب الهر مائع طاهر، ثم قد اتفقنا على أنها لو أكلت ميتة، ثم ولغت في إناء لم تتجسه^(٣)، ولم نجد ههنا ما أزال تلك النجاسة إلا لعابها فدل على ما ذكرناه.

قيل: أما قوله - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، لا نسلم أنها تطهر بغير الماء، ولكنها تطهر بما ذكره - تعالى - من قوله - تعالى - : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِهِ﴾^(٤)، وبما ذكره لأسماء.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

(٣) ما حكي من الاتفاق ههنا فيه نظر، وسيبين المؤلف - رحمه الله - الخلاف في هذه المسألة أثناء جوابه عن هذا الاعتراض.

بل حتى الحنفية لم يقولوا بهذا، بل قالوا: لو أكلت الهرة فأثرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -؛ لأنهما يقولان بجواز إزالة النجاسة باللعاب. ينظر: الهداية ٢٣/١، تبين الحقائق ٢٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١.

(٤) سورة الأنفال، آية (١١).

على أن قوله: ﴿وَتَيَابِكُ فَطَهَّرَ﴾ معناه - عندنا - : وقلبك فنقه
على ما ذكره ابن عباس، ولم يرد به طهره من نجاسة^(١).

وأما ولوغ الهر فلا يلزمنا من وجوه:

أحدها: أن نفس لعابها لو كان نجسا وحل في الماء لم يغيره وهو
ظاهر كسائر الأنجاس التي لا تغير الماء، فكيف ولعابها طاهر؟ ولو
بقي في فمها شيء من دم الميتة، فشاهده، ثم حصل في الماء ولم يغيره
لكان الماء طاهراً^(*) - عندنا -^(٢).

ثم لا يلزم أيضاً لغيرنا ممن ألزموه: لأنهم على ضربين:

منهم من يقول: إن لم تبرح الهر بعد أكلها الميتة حتى شربت من
الإناء فإنه نجس، وإن غابت ثم رجعت فشربت من الإناء كان طاهراً؛
لجواز أن يكون قد شربت في غيبتها ماء فغسل ما في فيها^(٣).

ومنهم من يقول: هذه حال ضرورة، ولا يمكن الاحتراز منها؛ لأنها
من الطوافين عليكم، فعفى عن ذلك للضرورة^(٤)، كما عفى عن دم
البراغيث.

(١) ينظر ما تقدم من (٢٧٨).

(*) نهاية الورقة ٧٦ ب.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٠٨/١، القوانين الفقهية ص (٢٦).

(٣) وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
ينظر: المذهب ٨/١، المجموع ٢٢٤/١، المغني ٧٢/١ ٧٢/١، الإنصاف ٣٤٤/١، ٣٤٥.

(٤) وهذا وجه عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.
ينظر: المذهب ٨/١، المجموع ٢٢٤/١، المغني ٧٢/١، الإنصاف ٣٤٤/١، ٣٤٥.

فإن قيل: رأينا المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب على بدنه، فلو أنه اطلّى بخلق لأجزأه أن يزيله بالخل، كما يجزئه بالماء، فدل على أن المائعات تعمل عمل الماء في العبادات غير إزالة الحدث.

ولأنها عين استحق إزالتها لحرمة عبادة فأشبهه إزالة الطيب من ثوب المحرم.

وأيضاً فإذا أزيلت بمائع طاهر فإنها عين من النجاسة قد عدت من الثوب في حال الصلاة فوجب أن يحكم بجوازها. دليله القطع، يعنون إذا قطعت عين الموضع من الثوب.

قيل: أما زوال الخلق من ثوب المحرم بالخل فهو دعوى، ولا أعرف فيه نصاً عن مالك رحمته الله.

فإن قلنا: إنه لا يزول إلا بالماء سقط السؤال. وإن قلنا: يجوز. فليس الطيب نجساً يمنع من الصلاة فيه، وإنما منع منه مع كونه طاهراً؛ لئلا يلتذ بريحه فتدعوه نفسه إلى الجماع، أو يخرج به عن كشف الإحرام ومتعته، وخلافنا وقع في إزالة نجس، فإن كان ذلك من أجل سقوط الفدية فقد وجبت بحصوله إن علم به ولم يزل، وإن أزاله فهو كما يزيله بالماء النجس، فإن الفدية تسقط كما تسقط بزواله بالخل، والأنجاس فلا تزول بالماء النجس.

وأما قطع موضع النجاسة فهو أبلغ من الماء؛ لأن العين والأثر ينقلع لا محالة، فلا يحصل مصليا بما فيه خلاف، كما لو طرح الثوب جملة ولم يصل فيه. وإذا غسله بمائع فإن النجس - عندنا - لم يفارقه؛ لأن المائع ينجس، فإن انقلعت تلك العين النجسة خلفتها نجاسة أخرى، فهو كما يزيل العين بالبول.

فإن قيل: فإنه مائع طاهر فجاز إزالة النجاسة به أصله الماء.
وأيضاً فإن الخمر إذا انقلبت خلاً فقد طهرت هي والدين جميعاً،
ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة والدين نجس، ولم يطهره إلا الخل
الذي انقلبت عينه من الخمر، فدل على أن الخل يزيل النجاسة.
وأيضاً فإن الحكم إذا ثبت بمعنى زال بزوال ذلك المعنى. الدليل
على ذلك الأصول كلها، فلما تقرر أن المنع من الصلاة كان لوجود عين
النجاسة على البدن والثوب، وقد نفدت العين وهدمت المشاهدة إذا
أزيلت بالخل فوجب أن يرتفع المنع منها.
قيل: أما القياس على الماء، فإن المعنى في الماء أنه يرفع الحدث،
والمائعات سواء لا ترفع الحدث.

وما قالوه من نجاسة الدين وزوالها بالخل، فإننا نقول: إن الدين
جامد كان طاهراً قبل حدوث الشدة في الخمر، وإنما حصل على
وجهه أجزاء نجسة من الخمر، فإذا انقلبت الخمر خلاً انقلبت تلك
الأجزاء أيضاً خلاً، فلم تزل بالخل أصلاً، وإنما انقلبت كما انقلبت
نفس الخمر، فوزان مسألتنا: أن تصيب الثوب نجاسة، فتقلب عينها
فتصير طاهرة، فنقول: إن هذا لا يحتاج إلى غسل.

ثم نقول: لو كان الدين إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب
أن لا يحكم بطهارته، ولا بطهارة ذلك الخل. ألا ترى أن إناء لو كان فيه
بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدين، فإن الخل ينجس ولا يطهر
الإناء، فعلمنا أن الدين لم يطهر بكون الخل فيه، وإنما طهر بما ذكرناه.
ويبين ذلك: أن الدين لو جرد حتى تنقلع منه تلك الأجزاء لحكمنا
بطهارته؛ لأن الأجزاء النجسة زالت عنه.

ثم نقول أيضاً: إن من مذهبهم أن الماء الذي تغسل به النجاسة يكون نجساً^(١)، فكيف بالخل؟. فلو كان الدن إنما طهر بغسل الخل له لوجب أن يكون ذلك الخل نجساً. ألا ترى أنه لو كان الدن نجساً بالخمير ثم غسل بخل آخر لم يظهر وينجس الخل.

وقولهم: إن الحكم إذا وجب لعل زال بزوالها باطل على مذهبهم بعظم الخنزير أو شعره إذا غمس في الماء فإن الماء نجس بوجوده فيه، ثم إذا أخرجه منه زالت العين ولم تزل نجاسة الماء، وقد ارتفعت العلة ولم يرتفع الحكم، وقال بعضهم: قد يبقى في الماء جزء لطيف فلهذا بقيت نجاسة الماء، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا ينحل من الشعر شيء^(٢).

فإن قيل^(*): النجاسة التي حصلت لأجله قد زالت بزواله ولكن تعقبته علة أخرى، فهو نجس بمعنى آخر؛ لأن العلة تخلف العلة.

قيل: نحن كذلك نقول: إن الخل إذا لاقى النجاسة زالت تلك النجاسة، ولكنه يصير الخل نجساً فيصير الكل نجساً فلم يزل حكم النجاسة.

على أننا نقول: إن العين لو انقلعت بالخل لم نقل: إن أثره ينقلع. ولو قلنا: إنه لم تكن العلة وجود النجاسة حسب لجاز؛ لأننا نقول: إنه قد كان يجوز أن نتعبد بترك زوالها، وإنما منعنا الشرع، فقد صار

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٢٢).

(٢) المذهب عند الحنفية أن عظم الخنزير وشعره وسائر أجزائه نجسة، وهو قول أبي يوسف - الذي هو ظاهر الرواية - ، فلو وقع شيء من أجزائه في ماء قليل نجسه. ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١١٣/١، حاشية ابن عابدين ٢، ٦/١.

(*) نهاية الورقة ٧٧ أ.

الشرع أوجب ذلك مع وجودها، فإذا زال وجودها لم يزل الحكم إلا بشرع.

فإن قيل: إن الشرع قد أوجب زوالها لما حدثت.

قيل: إن الشرع قد يوجب الحكم لوجود شيء، ثم يزول ذلك الشيء فلا يزول الحكم، مثل: المطلقة ثلاثاً، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، ثم قد تنكح فلا تحل لعله أخرى^(٢)، وهكذا الحائض لا يجوز وطؤها لأجل الدم، ثم ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض فلا يحل وطؤها لعله أخرى، وهي الغسل.

فإن قيل: إن المقصود من إزالة النجاسة إزالتها حسب من غير تعبد؛ بدليل أنه لو جاء عليها مطر لطهر الموضع، فإذا كان المقصد فيها إزالتها حسب كان كالخل^(٣) أبلغ في باب الإزالة، وكان إزالتها به أولى.

وأيضاً فقد حصل الإجماع بأن لغير الماء مدخلاً في إزالة النجاسة، وهو الاستنجاء بالأحجار..

وأيضاً فإن النص ورد في الاستنجاء بالأحجار ثم أقيم غيرها مقامها، كذلك أيضاً لا ننكر أن يقوم مقام الماء غيره في إزالة النجاسة.

قيل: قولكم إن المقصود من إزالة النجاسة زوالها لا تعبداً فإننا نقول: إنه لا بد من اعتبار معنى آخر مع إزالتها. ألا ترى أنه لو أزالها

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) كبقائها في العدة مثلاً أو كالردة.

(٣) في المخطوطة: «كالخل»، وما أثبتته هو الصواب.

بالدهن والمرق زالت العين ولم يحكم بزوالها .

على أن قولكم : لا تعبد فيها محال؛ لأن الإزالة وجبت من طرق الشرع، وتُعبدنا بأن لا نصلي والنجس في ثيابنا وأبداننا .

وقولهم: إن غير الماء يزيل النجاسة كالأحجار في الاستنجاء فإننا نقول: إن الحجر في الاستنجاء لا يزيل النجاسة، وإنما يخففها، والنجاسة باقية سומحنا بذلك. ألا ترى أنه لو عرق بعد المسح بالحجر، فأصاب منه موضعاً من ثوبه تنجس^(١). ثم مع هذا فإن الحجر نفسه لا يزيل النجاسة الرطبة من غير هذا الموضع، فعلم أن الاستنجاء مخصوص. ألا ترى أن الاستنجاء - عندنا وعندكم - غير واجب، وإزالة النجاسة - عندكم - في غيره واجب^(٢).

وقولهم لما أقيم غير الحجر مقام الحجر في الاستنجاء مع ورود النص في الحجر، كذلك في غير الماء من المائعات فإننا نقول: عنه جوابان:

أحدهما: أن النص هو في حكم الحجر.

والثاني: أن النص ورد في الحجر وأقيمت الجامدات الطاهرات مقامه؛ لأنها في معناه؛ لأنها طاهرة، والحجر طاهر، وليس كذلك

(١) وهذا هو مذهب الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأصح عند المالكية.

ومذهب الحنفية والمالكية - في الأصح عندهم - والمتقدمون من الحنابلة - وهو ظاهر كلام أحمد - ، إلى أنه لا ينجس الثوب بالعرق.

ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٣٧، مواهب الجليل ١/١٤٩، ١٦٥، مغني المحتاج ١/١٩٢، الإنصاف ١/١٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

المائعات مع الماء؛ لأنها ليست في معنى الماء الذي هو طاهر مطهر، والمائعات طاهرة غير مطهرة، فلم يجز أن تقوم مقامه.

فإن قيل: قد قلت إن الأرض إذا وقعت عليها نجاسة، وطلعت عليها الشمس ومضت عليها دهور فإنها تطهر، فقد زالت النجاسة بغير الماء - عندنا وعندكم^(١).

قيل: إن كانت أرضاً صلبة لا رمل ولا تراب فإنها لا تطهر، وإن كان عليها رمل أو تراب كثير يعلم أن النجس لم يصل إلى الأرض ثم جاءت الرياح فأزالت ذلك فإن عين النجس وأثره يزول ولم يكن وصل إلى الأرض، اللهم إلا أن تكون الأرض المكشوفة يعلم أن الأمطار قد جاءت عليها فأزالت عين النجاسة وأثرها فإنها تطهر، فلم يلزم ما ذكره.

فذكرنا ظواهر واستدلالات وقياسات، وذكرنا مثل ذلك فما قلنا أولى؛ لأن النصوص وردت في طهارة الماء وتطهيره، ووجد العمل على استعماله في الطهارات إلا الموضع المخصوص من الاستنجاء، ولأنه أحوط لزوال الخلاف، ولأنه موجب للماء وهم يخبرون بين الماء وبين المائع، ولأنه يسقط حكم الصلاة بيقين، وهم يسقطونها بخلاف.

(١) إذا أصابت الأرض نجاسة، وطلعت عليها الشمس، وهبت عليها الريح، ومضى عليها زمن فقد اختلف أهل العلم في طهارة الأرض وزوال النجاسة بذلك. فقيل: إن الأرض المتنجسة لا تطهر بشمس ولا ريح وجفاف، وهذا هو قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قولي.

وقيل: إنها تطهر بذلك، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر. ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/١، الدر المختار ٣١١/١، مواهب الجليل ١٦٢/١، المهذب ٤٩/١، المجموع ٦٠٤/٢، المغني ٥٠٢/٢، ٥٠٣، المبدع ٢٤٠/١.

[٣٩] مسألة

وليس للماء الذي تحله النجاسة، عندنا - قدر معلوم، ولكنه إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه منها فهو نجس، قليلاً كان الماء أو كثيراً، ولا خلاف في التغير^(١).

وإن لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو - عندنا - طاهر، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٢). وبه قال الحسن^(٣)، والنخعي^(٤)، وداود^(٥).

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، متى اختلطت النجاسة بالماء نجس^(*) الماء إلا أن يكون كثيراً. وحد الكثرة - عنده - هو أنه إذا

(١) الماء المتغير بالنجاسة نجس، قليلاً كان الماء أو كثيراً.
وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر والماوردي وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.
ينظر: الأوسط ٢٦٠/١، بدائع الصنائع ٧١/١، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المغني ٢٨/١.

(٢) هذه رواية المدنيين عن الإمام مالك، وبها أخذ المالكيون البغداديون كإسماعيل القاضي والأبهري والمؤلف وغيرهم.
وروى المصريون عن الإمام مالك أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، ولم يحذوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير.
ينظر: المدونة (٢٨/١) وفيها يؤيد قول البصريين، والإشراف ٤٢/١، الكافي ١٥٦/١، ١٥٧، الاستذكار ٢٠٣/١، ٢٠٤، القوانين الفقهية ص (٢٥)، الذخيرة ١٦٣/١، ١٦٤.

(٣) ينظر: الأوسط ٢٦٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المغني ٣٩/١، المجموع ١٦٣/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المجموع ١٦٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/١، حلية العلماء ٨٣/١.

(*) نهاية الورقة ٧٧ب.

حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة في هذا الماء فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس، وأما الجانب الذي تحرك وحلت النجاسة فيه ففيه روايتان: أصحهما: أنه نجس إلى الموضع الذي تحرك منه، ويعلم انتشار النجاسة إليه.

والرواية الثانية: أن الكل طاهر، حكاه شيخ من شيوخهم^(١) يرجع إليه في مثل هذا، فلا يعتبر أبو حنيفة التغير^(٢). وقال الشافعي: إنه إن كان الماء دون القلتين نجس وإن لم يتغير، وإن كان قلتين فصاعداً لم ينجس إلا بالتغير^(٣)، وبه قال أحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

-
- (١) لعل المراد بالشيخ هنا هو أبو الجصاص الرازي. وقد ذكر هذا القول في كتابه أحكام القرآن ٢٠٤/٥.
- (٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٦)، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٥، المبسوط ١/٧٠، ٧١، بدائع الصنائع ١/٧٢، الهداية ١/١٨، ١٩.
- (٣) ينظر: الأم ١/١٨، الحاوي الكبير ١/٣٢٦، المهذب ١/٦٠، حلية العلماء ١/٨٠، روضة الطالبين ١/١٩.
- (٤) ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: الأولى: أن الماء إذا حلت فيه نجاسة وكان بين القلتين نجس وإن لم يتغير، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية ونصرها كثير من الأصحاب.
- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٤، المغني ١/٣٩، المحرر ١/٢، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٢، الإنصاف ١/٥٦.
- (٥) ينظر: الأوسط ١/٢٦١، الحاوي الكبير ١/٣٢٦، المغني ١/٣٩، المجموع ١/١٦٢.

والدليل لقولنا: كون الماء طاهراً قبل حلول النجاسة فيه، فمن زعم أن حكمه قد زال فعلياً الدليل.

وايضاً قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقد بينا أن الطهور صفة للطاهر المطهر، ولم يخص ماء من ماء، فهو على عمومته حتى يقوم الدليل.

وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فهو عام في كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً حتى يقوم الدليل.

وايضاً فإن الخلاف في رجل معه ماء دون القلتين، ودون الغدير، فيه نجاسة لم تغيره أراد الوضوء من الحدث، قالوا: يتيّم. وقلنا: يتوضأ به ولا يتيّم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) وهذا واجد لماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول الجنس، فدليله أنه إذا وجد ماء أي ماء كان لم يتيّم إلا أن يقوم دليل.

وايضاً ما روى أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٤) فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيره، والألف واللام في الماء للجنس.

فإن قيل: هذا يتناول المياه كلها، والجنس كله لا ينجسه إلا ما غيره، وليس بعض الجنس هو الجنس كله.

(١) سورة الفرقان ، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٥١).

قيل: هذا ساقط بالإجماع، وإنما أراد أن هذا الجنس من الماء مخالف لما سواه من المائعات. ألا ترى أن قليله ينطلق عليه اسم الماء، فإن لم تحله نجاسة كان طاهراً مطهراً بإجماع يجوز استعماله، كالكثير منه، وإن تغير لم يجز بالإجماع كالكثير منه. كما أن جنسه مرو، وجنس الخبز مشبع، فكل جزء منه له هذا الحكم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ سئل عن الحياض ترد عليها السباع والكلاب، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولكم ما غير شراب وطهور»^(١). وسؤر الكلب - عند المخالف - نجس^(٢)، وقد يكون من الحياض ما فيها من الماء قليل دون الغدير، ودون القلتين، وتنتشر في جميعه، فلو كان الحكم يختلف لبينه ﷺ، فلما لم يخص دل على عمومته إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين على بول الأعرابي في المسجد^(٣)، وقد علمنا أنه ﷺ أراد تطهير المكان بهذا القدر من الماء، ولا يظهر إلا بزوال النجاسة، (ولم تزل إلا بزوال

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٦).

(٢) ينظر ما سيأتي ص (٩٥٩).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين على بول الأعرابي.

لكن اللفظ المشهور لهذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء، أو سجل من ماء، أو دلو من ماء على بول الأعرابي، وقد سبق تخريجه ص (٣٨٠).

النجاسة^(١)، ولم تزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره المخالف، ومعلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل النجس فيه لم يكن بد من أن يحكم له بالطهارة؛ لأنه لو لم يطهر لكان نجساً، ولو كان نجساً لما زال حكم النجاسة عن الموضع؛ لأنه كلما لاقى النجس الماء نجسه، وإذا نجسه لاقى ذلك الماء النجس للنجاسة، فأدى ذلك إلى أن لا تزول النجاسة، ولا يطهر المكان.

فإن قيل: إن الجزء الأخير من صب الماء هو الذي يطهره.

قيل: أليس البقعة نجسة على ما كانت قبل الصبة الأخيرة؟ فإذا لاقاها كل جزء من الصبة الأخيرة تنجس ذلك الجزء من الماء، فلاقى النجس النجس فلم تحصل طهارة البقعة على وجهه، فلما كانت البقعة قد طهرت علمنا أنها لم تطهر إلا والماء الذي طهرها طاهر، فبان بهذا أن الحكم لغلبة الماء على النجاسة.

ولنا أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة^(٢)، وهي تطرح فيها المحايض^(٣) ولحوم

(١) هكذا في المخطوطة، ولم يظهر لي بعد التأمل ملازمة الجملة التي بين المعقوفتين لسياق الكلام، والكلام بدونها واضح لا غموض فيه، والله أعلم.

(٢) بضاعة: بضم الباء، ويقال: بكسرها، لغتان، والضم أشهر وأفصح. وبئر بضاعة في ديار بني ساعة، وهي بئر معروفة بها مال من أموال المدينة. ينظر: الصحاح ١١٨٧/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٤/١، معجم البلدان ٤٤٢/١.

(٣) المحايض: جمع مَحِيضَةٍ. والمحيضة: الخرقَة التي تحتشي بها المرأة وتمسح بها دم الحيض.

ينظر: الصحاح ١٠٧٢/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٩/١.

الكلاب وما ينجيه الناس^(١). فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وهذا نص لم يخص فيه القليل من الكثير. وهو شديد على

(١) وما ينجيه الناس: أي ما يلقي الناس من العذرة. يقال: أنجى ينجي، إذا ألقى نجوه. ونجا وأنجى إذا قضى حاجته منه.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦/٥، لسان العرب ٣٠٧/١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٦/٣، وأبو داود في سننه ٥٤/١، ٥٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٣١/٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن سليل بن أبيوب بن الحكم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وفي بعض الألفاظ: إنه يستسقي لك من بئر بضاعة... الحديث. والحديث له طرق كثيرة، من أشهرها:

حديث أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/١، ١٤٢، كتاب الطهارات، من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وأحمد في المسند ٣١/٣، وأبو داود في سننه ٥٣/١، ٥٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في سننه ٩٥/١، ٩٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه ١٧٤/١.

كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، والدارقطني في سننه ٢٩/١، ٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنووي.

وقال الترمذي: «وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في

=

بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة» أ.هـ.

أبي حنيفة خاصة؛ لأنه يقول: لو وقعت نقطة نجاسة في بئر عمقها إلى تخوم الأرضين السابعة نجس الماء كله^(١).

فإن قيل: إن بئر بضاعة كان مأوها جارياً. قال الواقدي^(٢): كانوا يسقون منها البساتين^(٣).

قيل * : هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذه البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة، فلم يقل أحد منهم: إن ماءها كان جارياً^(٤).

= وصححه أيضاً الألباني.

ينظر: سنن الترمذي ٩٦/١، المجموع ١٢٧/١، التلخيص الحبير ١٣/١، إرواء الغليل ٤٥/١.

(١) تقدم ص (٨٤٩) تفصيل المؤلف لقول أبي حنيفة - رحمه الله -، وأن الاعتبار عنده بالاختلاط إلا أن يكون الماء مثيراً.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني. حدث عن ابن جريج ومعمر بن راشد والأوزاعي ومالك وغيرهم. وحدث عنه: كاتبه محمد بن سعد - صاحب الطبقات - وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر الصاغاني وغيرهم. قال عنه الذهبي: «صاحب التصانيف والمغازي، ... جمع فأوعى، وخط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين فاطر حوه لذلك. ومع هذا فلا يستغني عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم.... وقد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد المواهي». قدم بغداد سنة ثمانين ومائة في دين لحقه، وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي، فلم يزل قاضياً حتى مات - رحمه الله - ببغداد سنة (٢٠٧) هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧، ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ - ٤٦٩.

(٣) رواه عن الواقدي الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١.

(*) نهاية الورقة ٧٨ أ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤١/٢١: «وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست بجارية، وما يُذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جارٍ» أ.هـ.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد الثقفي^(١) قال: سألت قيم بئر بضاعة فقلت: كم قدر هذا الماء إذا كثر فيها؟ فقال: إلى العانة. فقلت: وإذا نقص؟ فقال: دون العورة. فقلت: هل غيرت عما كانت عليه أولاً؟ فقال: لا. قال أبو داود: فجئت إليها بعد ذلك فقدرتها بإزاري فكان فتحتها ستة أذرع^(٢).

فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية، ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي ﷺ أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها. ثم لو كانت جارية كانت نهرًا، والمنقول في الخبر البئر.

وقول الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار.

على أن المراعي من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فعم الماء؛ ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في

(١) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن حمل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلافي. روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وابن المبارك وعبد العزيز بن حازم وغيرهم. وحدث عنه: الحميدي ونعيم بن حماد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وُلد في سنة (١٤٩) هـ. وارتحل في طلب العلم، وكتب ما لا يوصف كثرة، طلب الرأي في بداية أمره، ثم أقبل على الأثر. كان ثبًا ثقة فيما روى، صاحب سنة وجماعة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١١ - ٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٥٤٤، ٥٤٥.

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٥٥/١، وقد نقل المؤلف الكلام بمعناه.
والذي في السنن أن السائل لقيم البئر: هل غيرت عما كانت عليه أولاً؟ قال: لا. هو أبو داود وليس قتيبة بن سعيد كما يفهم من صنيع المؤلف، والله أعلم.

أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخير الذي قال هذا فيه^(١).

وأيضاً فإن الماء قد يرد على النجاسة، وترد النجاسة على الماء، ثم قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، كذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء أن لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين.

وأيضاً فإنه ماء لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهراً، أصله الغدير الذي لا يتحرك جوانبه على أبي حنيفة. وإذا كان قلتين على الشافعي.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من جنابة»^(٢)، فمنع من البول في الماء الراكد فدل على أنه نجس.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٣)، فأمر بإراقة ما في الإناء وغسله، ولم يفرق بين تغيره أو لا، ولا بين إناء صغير وكبير، فعلم أنه نجس.

وأيضاً فقد روى أن ابن عباس - رحمه الله - نزح زمزم من زنجي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧١٩).

(٣) ولعله سقط من لفظ الحديث ههنا: «فليرقه»؛ لأن المؤلف عند بيان وجه الاستدلال وعند المناقشة ذكر ذلك، والله أعلم.

مات فيها^(١)، ولم يذكر تغير الماء، فعلم أنه نزعها لوقوع الميتة فيها .

وأيضاً فإن القدر الذي حصلت فيه النجاسة قد اجتمع فيه حرام ومباح، وقد أجمعنا على أن اجتناب الحرام واجب، والإقدام على المباح ليس بواجب، فوجب الامتناع من استعمال هذا الماء إلا أن يقوم دليل .
ومنزلة هذا منزلة شاة مذبوحة اختلطت بشاة ميتة، فاشتبهتا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٢، كتاب الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر، والدارقطني في سننه ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزع زمزم.

وقد جاءت هذه القصة من عدة طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بعضها مرسل، والمتصل منها لا يخلو من ضعف.

قال النووي في المجموع ١/١٦٧: «وأما قولهم: إن زنجينا مات في زمزم فنزعها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي، ثم الأصحاب. أحسنها: أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له.

قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا. وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة - إمام أهل مكة - قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم. فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لاسيما أهل مكة، لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟! وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة!؟

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

الثاني: لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.

الثالث: فعلة استحباباً وتنظفاً، فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير، كما نقله ابن المنذر وغيره» أ.هـ.

وينظر أيضاً: كتاب الطهور لأبي عبيد ص (١٤٣، ١٤٤)، نصب الراية ١/١٢٩، ١٣٠.

عليه، فإنه يحرم تناولهما، وكالمرأتين إحداهما أجنبية والأخرى أخته من الرضاعة اشتبهتا عليه، فإنه لا يجوز أن يتزوج واحدة منهما، وكالقليل من النجاسة إذا حل في كثير من المائع غير الماء فإنه يجتنب كله، فكذلك القليل من الماء إذا حلت فيه النجاسة وجب أن يغلب التحريم.

قيل: أما قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» فهذا - عندنا - على وجه الكراهية والتنزيه؛ بدليل قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١)، وبغيره من الدلائل التي تقدمت، وبما بيناه من الصّب على بول الأعرابي، وبالقياص.

وقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(٢) فإنما هو مندوب لا لنجس، والكلب - عندنا - طاهر، وريقه طاهر، وإنما هو لأمر آخر^(٣)، كما قال: «إذا وجد أحدكم قذى في شرابه فليرقه ولا ينفخه»^(٤).

وأما نزح ابن عباس رضي الله عنه زمزم فيحتمل أن يكون الماء تغير؛ لأنه معلوم أن زنجياً يموت في بئر يسرع التغير إليها. فإن لم يكن تغير فالمستحب نزحها، وخاصة زمزم من بين الآبار؛ للاستشفاء بها، ونحن نستحب هذا في غيرها فكيف فيها؟ وإذا كانت هذه فعلة من ابن عباس محتملة حملناها على ذلك؛ بدليل قوله: «خلق الله الماء طهوراً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٤٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٣).

لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١).

وقد قيل: إن نزح زمزم لا يمكن بحال.

قال ابن الزبير: نزحها فغلبه الماء فلم يقدر عليه^(٢).

وعلى أن ابن عباس يقول: إن ابن آدم لا ينجس بالموت، فالماء لا ينجس، فلم ينزحها لنجس.

وقولهم: إنه قد اجتمع في الماء مباح ومحظور، وإن اجتناب المحظور واجب، فإننا نقول: إن النجاسة إذا غلبت على الماء وجب اجتناب المحظور، وإذا غلب^(*) الماء على النجاسة جاز استعمال المباح؛ لأن للماء خصيصة ليست لغيره. ألا ترى أنه في الغدير والقلتين على ما قلناه، إن تغير وجب اجتنابه، وإن لم يتغير لم يجب اجتنابه، وقد فرقنا وأنتم بينه وبين سائر المائعات، فوجب أن يكون الحكم للتغير حيث كان، وأن يكون الحكم للماء إن لم يتغير^(٣)، وهذا مستمر؛ لأن الاتفاق قد حصل عليه إذا تغير في القليل والكثير، وإذا لم يتغير الماء فرق المخالف بين القليل والكثير، فكان اعتبارنا هو الصحيح.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) لم أجد قول ابن الزبير هذا - بعد طول البحث عنه -.

لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٢، كتاب الطهارة، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧، الطهارة، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

(*) نهاية الورقة ٧٨ب.

(٣) في المخطوطة: «وإن لم يتغير»، وما أثبتته هو الصواب.

ثم إن هذا الاعتبار يسقط مع النص من قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١)، وهذا كما ترك أصحاب أبي حنيفة قياس الأصول وأجازوا الوضوء بالنبيذ^(٢)، وكالتقهة في الصلاة^(٣)، وكذلك فعلنا نحن والشافعي في المصرة^(٤)، والمساواة^(٥).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أدلتها ص (٧٧٩).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أدلتها ص (٦١٠).

(٤) المراد بالمصرة عند الفقهاء: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام يترك البائع حلبها مدة قبل بيعها؛ ليوهم كثرة اللبن، كما تقدم بيانه ص (٦٢٢).

وجمهور أهل العلم، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير يقولون: من اشترى مصرة وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم فهو بالخيار بعد أن يطلبها، بين أن يمسكها أو يردها وصاعاً من تمر.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في قوله القديم إلى أن المشتري ليس له أن يرد المصرة على البائع دون لبنها ولا مع لبنها، بل يرجع على بائعها بنقصان عيبها فقط.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (٨٠)، المبسوط ٢٨/١٣، الكافي لابن عبد البر ٧٠٧/٢، مواهب الجليل ٤٢٧/٤، المهذب ٢٨٢/١، مغني المحتاج ٦٣/٢، الكافي لابن قدامة ٢/٨٠، ٨١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

والحديث الذي استدل به الجمهور هو حديث أبي هريرة | قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٢٢).

(٥) المساواة: أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة.

وجمهور أهل العلم - منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - يقولون: إن المساواة جائزة.

وقال أبو حنيفة: إن المساواة باطلة.

=

والمضاربة^(١)، وأشياء كثيرة، وهكذا ينبغي أن تتبع السنة التي أوردنا ويترك لها القياس، فكيف والقياس معنا؟، والاعتبار في التغير في القليل والكثير من الماء؟.

فإن قيل: قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٢)، أي جنس الماء لا ينقلب عينه فيصير جنسه جنس النجس إلا أنه قصد به الحكم الذي نحن فيه فكأنه عرّفنا أن العين لا تنقلب.

= ينظر : الهداية للمرغيناني ٥٩/٤، الاختيار ٧٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٧٦٦/٢، بداية المجتهد ١٨٤/٢، المذهب ٣٩٠/١، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، الكافي لابن قدامة ٢٨٩/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٩/٣.

والحديث الذي استدل به الجمهور هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

رواه البخاري في صحيحه ١٧/٥، كتاب الحرث والمزراعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم في صحيحه ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(١) المضاربة - وتسمى القراض - وهي: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما.

وقد اتفق أهل العلم على جواز المضاربة.

ينظر : الهداية للمرغيناني ٢٠٢/٣، تبين الحقائق ٥٢/٥، التفريع ١٩٣/٢، شرح الخرشني ٢٠٢/٦، مغني المحتاج ٣٠٩/٢، أسنى المطالب ٢٨٠/٢، الكافي لابن قدامة ٢٦٧/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٤/٣.

وعمدة أهل العلم في جواز المضاربة: الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في التعامل بها.

تنبيه: لم يظهر لي وجه تمثيل المؤلف - رحمه الله - بالمضاربة ههنا حيث إن أهل العلم متفقون على جوازها، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

قيل: هذا لا فائدة فيه، ولا يجوز أن يقصده ﷺ؛ لأنه معقول أن الجنسين إذا اختلطا لم تتقلب أعيانهما حين تصيرا عينين، هذا عين هذا، ولا عينهما واحدة، وإنما قصد ﷺ إلى أن النجاسة إذا حلت في الماء لم تغير حكمه عما كان عليه قبل حلولها فيه إلا أن تغلب عليه؛ بدليل اتفاقنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة ينجس في قليله وكثيره، وهذا تخصيص للماء من بين سائر المائعات؛ لأن الله - تعالى - خصه من بينها بأن جعله طاهراً مطهراً لغيره، وينبغي أن تحمل سنن رسول الله ﷺ على ما لا يستفاد إلا من جهته، فأما ما يعلم من غير جهته فلا فائدة في حملها عليه، فإذا ثبت النص في الخبر انقضى معه كل اعتبار وقياس.

على أن الذي ذكروه من تجنب المحذور إذا اجتمع مع المباح وأنه واجب يسقط في أكثر الأصول مع منافاته للنص، وذلك أن النجس يكون محظوراً في انفراده، وإذا اجتمع مع الماء الذي يغلب عليه حتى يصير مستهلكاً فيه يزول حكم الحظر عنه تخصيصاً للماء، وذلك بمنزلة اللبن الذي يحصل بانفراده في جوف الرضيع فتثبت به الحرمة، ولو خلط بماء وغيره من المائعات حتى يغلب ذلك عليه لزال حكمه عما كان عليه، وكذلك قد نهي المحرم عن استعمال الزعفران على انفراده، ثم لو طبخ أو خلط بالمائعات التي تغلب عليه لجاز استعماله، فكذلك لا نتكر حديث النجاسة مع الماء إذا غلبها الماء.

فإن قيل: اللبن والزعفران طاهران يجوز استعمالهما منفردين.

قيل: إنه وإن جاز استعمالهما على انفرادهما فقد صار لهما حكم في المواضع التي ذكرناها في انفرادهما، ثم يزول ذلك الحكم مع مخالطتهما لغيرهما، فكذلك النجس.

على أن بعض النجاسة يجوز استعماله على وجهه، كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر والبول في حال ما، وليس لقولنا: نجس، أكثر من أن الحكم فيه أنه لا يستعمل بانفراده، فيجوز أن يزول هذا الحكم في موضع آخر، وهو إذا خالطه غيره فغلب عليه.

وعلى أنه إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة في ذلك حق الاعتبار أدى إلى خرق الإجماع، وذلك أن بحار الدنيا لا تخلو من الأنجاس، ولو تحققنا نجساً وقع في موضع منها بعينه، مع علمنا أن عين الماء لا تنقلب، وإنما يتنجس الجزء الذي يجاور النجس بمجاورته، إذا تتجس ذلك الجزء بمجاورته النجس نجس ما يجاور ذلك الجزء الذي يجاور النجس، وكذلك كل جزء مجاور للجزء النجس تتجس، فيؤدي هذا إلى البحار العظيمة المتصلة نجسة لا يجوز استعمال شيء منها.

ومثال هذا: أن كوزاً فيه ماء حلت فيه نقطة ماء نجس، أو أكثر منها، فإنه يكون نجساً كله، وعلى هذا التقدير بصبه في أكثر منه يتجس حتى يؤدي ذلك إلى ما لا نهاية له، وهذا شنيع جداً.

وعلى أن هذا المذهب يخالف إجماع المسلمين؛ لأنهم قد أجمعوا على أن نقطة بول أو خمر لو وقعت في غدير كبير لم ينجس، وأبو حنيفة يقول: لو وقعت نقطة من ذلك في كوز نجس ماء الكوز بها، ولو صب الكوز في الجب وصب ماء الجب في أجباب، ثم قلبت في هذا الغدير العظيم بحيث يتحرك الغدير بوقوع هذا الماء فيه أن الغدير نجس كله، فنجسوا ما اتفق المسلمون عليه أنه لا ينجس، وقد علمنا ضرورة أنه لم تحصل فيه كله إلا النقطة التي حصلت في الكوز، وهذه

النقطة لو وقعت في الابتداء في الغدير (*) لم ينجس.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نقطة بول أو خمر في بئر نجس الماء كله، ولم يطهر إلا بنزح جميع ذلك، ولو وقعت في البئر فأرة نجس الماء كله، ويطهر بنزح عشرين دلواً، والوزغة بأربعين دلواً، والسنور بستين دلواً^(١).

قال: وإذا نزح تسعة عشر دلواً في الفأرة فالماء كله نجس، فإذا خَرَجَ الدلو العشرين طهرت كله، فإن انقلبت الدلو فيه نجس الماء كله فإن نزح منه دلواً طهر كله، وهذا كالتلاعب في الشرع.

فإن قال شافعي: فقد روى أبو أسامة^(٢) عن الوليد

(*) نهاية الورقة ٧٩ أ.

(١) تقدم ص (٨٤٩) تفصيل المؤلف لقول أبي حنيفة - رحمه الله -، وأن الاعتبار عنده بالاختلاط إلا أن يكون الماء كثيراً.

وقد جاء عن أبي حنيفة وأصحابه تقديرات مختلفة في مقدار ما ينزح من البئر إذا ماتت فيه فأرة ونحوها.

ومما قيل في ذلك: في الفأرة والعصفورة والوزغ الكبير عشرون دلواً، وفي السنور والدجاجة أربعون دلواً، وفي الشاة والأدمي جميع الماء.

وهذا إذا لم ينفخ أو ينتفخ شيء من هذه الحيوانات، فإن انتفخ أو تنفس نزح جميع الماء، الفأرة وغيرها فيه سواء؛ لأنه ينفصل منها بلة نجسة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر.

ينظر: الأصل ٨٠. ٧٩/١، مختصر الطحاوي ص (١٦)، المبسوط ٥٨/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، الهداية ٢١/١.

(٢) هو أبو أسامة حماد بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج والثوري والوليد بن كثير وغيرهم، وروى عنه: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الله بن نمير وهناد =

ابن كثير^(١) عن محمد بن عباد بن جعفر^(٢) عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر^(٣) عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ
الماء قلتين لم يحتمل خبثاً»^(٤).

= ابن السري وغيرهم. قال عنه أحمد: ثقة كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً
صديقاً. وقال الثوري: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. روى حديثه الستة
وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠١) هـ. وهو ابن ثمانين.
ينظر: تهذيب الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤، تهذيب التهذيب ٦٠٥/٢.

(١) هو أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، المدني ثم الكوفي، روى عن سعيد
المقبري ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر والزهري
ونافع ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم. وروى عنه: ابن عيينة وأبو أسامة وإبراهيم بن
سعد والواقدي وعيسى بن يونس وغيرهم، صنوق، عارف بالمغازي، متبع لها، حريص
على علمها، رمي برأي الخوارج. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله -
بالكوفة سنة (١٥١) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٧٣/٣١ - ٧٥، تهذيب التهذيب ٩٥/٦، ٩٦.

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي. روى عن أبي هريرة
وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنه، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر وأبي
سلمة بن سفیان وغيرهم. وروى عنه: ابنه جعفر والزهري والوليد بن كثير والأوزاعي
وابن جريج وغيرهم. ثقة مشهور قليل الحديث. أخرج حديثه الستة وغيرهم.
ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٥ - ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥، ١٥٨.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوي المدني. روى عن
أبيه وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، وأخيه حمزة وأسماء بنت زيد بن الخطاب
وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر
ابن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والزهري وغيرهم. كان من أشرف قريش
ووجهائها، وهو أكبر ولد عبد الله بن عمر. وثقه أبو زرعة ووکیع والنسائي وابن حبان
وغيرهم. أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٥) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٨٠/١٥ - ١٨٣، تهذيب التهذيب ١٨٦/٣.

(٤) أخرجه من هذه الطريق أبو داود في سننه ٥١/٨، كتاب الطهارة، باب ما ينجس =

وروى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ

= الماء، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٠/٢٥)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني في سننه ١/١٦٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

وللحديث طرق أخرى، سيذكر المؤلف بعضها.

وحديث القلتين صححه جماعة من أهل العلم منهم: ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وابن منده والخطابي والحاكم والبيهقي والنووي، ومن المعاصرين: أحمد شاكر والألباني.

قال الخطابي في معالم السنن ١/٥٢: «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القوة وعليهم المعول في هذا الباب» أ.هـ. ينظر: نصب الراية ١/١٠٤ - ١٠٩، المجموع ١/١٦٢ - ١٦٥، التلخيص الحبير ١/١٨٠، تعليق أحمد شاكر على المسند ٦/٢٧٦، إرواء الغليل ١/٦٠.

(١) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. روى عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر وأخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم. وروى عنه: ابن إسحاق وابن جريج وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر والوليد بن كثير وغيرهم. كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم. قال عنه الدارقطني: مدني ثقة. أخرج حديثه السنة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة بضع عشرة ومائة للهجرة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٥٧٩، ٥٨٠، تهذيب التهذيب ٥/٦٢.

(٢) هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. روى عن أبيه وأبي هريرة - رضي الله عنهما - . وروى عنه: ابنه القاسم والزهري ومحمد بن جعفر ابن الزبير وعاصم بن المنذر ومحمد بن إسحاق وغيرهم. كان ثقة قليل الحديث. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٧٧ - ٧٩، تهذيب التهذيب ٤/١٩.

الماء قلتين لم يحتمل خبثاً»^(١).

وروى حماد عن عاصم بن المنذر بن الزبير^(٢) قال: كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر في بستان فحضرت الصلاة فقام إلى مقراة^(٣) فيها جلد بعير ليتوضأ. فقلت: أتتوضأ منها وفيها جلد بعير؟ فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»^(٤).

(١) أخرجه من هذه الطريق الدارمي في سننه ١٥٢/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، والنسائي في سننه ١٧٥/١، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ١٨/١، ١٩، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر، وعمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وروى عن عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر. وروى عنه: هشام بن عروة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. أخرج له أبو داود وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٤/١٣، ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٤١/٣، ٤٢.

(٣) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/٤.

(٤) أخرجه من هذه الطريق أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٦٤). ح (١٩٥٤)، وأبو داود في سننه ٥٢/١، ٥٣، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦، ٢٧)، في طهارة الماء والمقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/١، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٢٣/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

قالوا: وإذا ثبت هذا فدليله أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فنخص قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(١)، فيكون تقديره: إلا أن يكون دون القلتين فإنه ينجس وإن لم يتغير.

قيل : حديث القلتين عنه أجوبة:

أحدها: أنه ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق^(٢) قد رواه^(٣)، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبى مولا هم المدني، ويقال: أبو عبد الله . روى عن أبيه والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير والزهري وغيرهم. وروى عنه: شعبة وحمام بن سلمة وحمام بن زيد والثوري وابن عيينة وغيرهم. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير وليس بذلك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الحسن، وهو صدوق في نفسه مرضي. قال عنه أحمد: حسن الحديث. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. تكلم فيه مالك وهشام بن عروة، ورمي بالتشيع والقدر. قال الذهبي: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به. وقال عنه ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدرس. روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، وأخرج له الأربعة توفي - رحمه الله - سنة (١٥١) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، ١٧٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٨ - ٢٢، تقريب التهذيب ص (٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٤، كتاب الطهارات، الماء إذا كان قلتين أو أكثر، وأحمد في المسند ٢/١٢، وأبو داود في سننه ١/٥٢، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وابن ماجه في سننه ١/١٧٢، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والترمذي في سننه ١/٩٧، أبواب الطهارة، باب (٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، الطهارة، والدارقطني في سننه ١/١٩، كتاب الطهارة، =

وهشام بن عروة ويحيى القطان^(١).

وقال غير مالك: إنما يؤخذ عنه ما رواه من المغازي دون غيرها، وهو ضعيف عندهم.

وأما الوليد بن كثير فكثير الغلط مضطرب الرواية. طعن عليه أحمد بن حنبل وغيره.

ورواه أيضاً ابن جريج عن محمد^(٢) عن يحيى بن عَقِيل^(٣)،

= باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، والحاكم في المستدرک ١/١٢٣، کتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦١، کتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير.

(١) أما مالك فإنه لما بلغه أن ابن إسحاق يقول: انتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه. قال مالك: انظروا إلى دجال من الدجاجة. وأما هشام بن عروة فتكلم فيه لما ذكر ابن إسحاق أن زوجة هشام حدثته، وأنه دخل عليها.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: ولم ينكر هشام؟، لعله جاء فاستأذن عليها، فأذنت له - يعني ولم يعلم. وأما يحيى القطان فقد كذب ابن إسحاق.

قال ابن حجر: قلد يحيى القطان في هذا هشام بن عروة ومالكاً. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٨، ٢٩، تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥ - ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٢٨/٥ - ٣٢.

(٢) هو محمد بن يحيى، يُحدث عن يحيى بن عَقِيل ويحيى بن أبي كثير، كما ذكر ذلك البيهقي. قال ابن التركماني عن محمد بن يحيى هذا: «يحتاج إلى الكشف عن حاله» أ.هـ. وقال ابن حجر: «وكيف ما كان فهو مجهول» أ.هـ. ينظر: السنن الكبرى ١/٢٦٤، الجواهر النقي ١/٢٦٤، التلخيص الصبير ١/١٩.

(٣) هو يحيى بن عَقِيل الخزاعي البصري، روى عن عمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك رضي الله عنه ويحيى بن يعمر وغيرهم. وروى عنه: سليمان التيمي =

ومحمد مجهول^(١).

وكذلك يحيى بن عَقِيل عن يحيى بن يَعْمَر^(٢).

ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر.

ومحمد بن جعفر بن الزبير يرويه تارة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، وتارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله^(٤).

= وعبد الله بن كيسان المروزي ومنصور بن زاذان والحسين بن واقد وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/٣١، ٤٧٤، تهذيب التهذيب ١٦٤/٦.

(١) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/١.

(٢) هو أبو سليمان يحيى بن يَعْمَر البصري القيسي، ويقال: أبو سعيد. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه: يحيى بن عَقِيل وسليمان التيمي وقتادة وعكرمة وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وكان من فصحاء الناس، وهو أول من نقط المصاحف، وكان متصفاً بالورع الشديد، وقد جمع مع ذلك العلم بالفقه والأدب والنحو، وله قتيبة بن مسلم قضاء مرو. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - قبل المائة، وقيل: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال ٥٣/٣٢ - ٥٥، تهذيب التهذيب ١٩٢/٦، ١٩٣.

(٣) حديث ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عَقِيل عن يحيى بن يَعْمَر رواه الدارقطني في سننه ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين. والحديث في سننه محمد بن يحيى، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. وهو مع ذلك مرسل، لأن يحيى بن يَعْمَر تابعي. ينظر: التلخيص الحبير ١٩/١.

(٤) ولكن هذا الخلاف لا يوهن الحديث.

قال الحاكم في المستدرک ١٣٢/١، ١٣٣ - بعدما روى هذا الحديث -: «هذا حديث =

وجملته: أن الوليد مطعون عليه كثير الغلط.

وقيل: إن الحديث موقوف على ابن عمر^(١).

ثم قد اختلف في متن الحديث أيضاً.

فروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً»^(٢).

= صحيح على شرط الشيخين فقد احتجاً جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير،... وهذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك» أ.هـ.

وقال الدارقطني في سننه ١٧/١، ١٨: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم» أ.هـ.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ١٠١/٢: «الوجه الثاني مما أعل به هذا الحديث وهو: أنه روى موقفاً على عبد الله بن عمر، كذلك رواه ابن عليه. والجواب: أنه جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات، فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه.

وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين - إمام أهل هذا الشأن - أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: جيد الإسناد. فقيل له: فابن عليه لم يرفعه؟ قال: يحيى: وإن لم يحفظ ابن عليه فالحديث جيد الإسناد» أ.هـ. بتصرف يسير.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٥٨/٦، والدارقطني في سننه ٢٦/١، =

وروى أبو هريرة عنه عليه السلام: «إذا كان الماء قلة أو قلتين لم يحمل خبثاً»^(١).

وروي عنه عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحمل خبثاً»^(٢).

فإذا اضطرب المتن هذا الاضطراب الشديد لم يثبت منه تحديد يبطل به ظاهر الأحاديث، ولا يخص بمثل هذا؛ لأن الحدود لا تثبت

= كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير. قال الدارقطني في سننه ٢٦/١، ٢٧: «كذا رواه القاسم بن عبد الله العمري عن ابن المنكر عن جابر، وهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر بن راشد، ورواه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن المنكر من قوله لم يجاوزه» أ.هـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ» أ.هـ.

(١) لم أجده.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٣/٢، ١٠٧، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارقطني في سننه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والحاكم في المستدرک ١٢٤/١، كتاب الطهارة، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ١١/١: «قد اختلف على حماد، فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهبة بن خالد وكامل بن طلحة فقالوا: «قلتین أو ثلاثاً»، وروى عنه: عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي: «إذا كان الماء قلتین»، ولم يقولوا: ثلاثاً، واختلف عن يزيد بن هارون، فروى عنه ابن الصباح بالشك، وروى عنه أبو مسعود بغير شك، فوجب العمل على قول من لم يشك» أ.هـ.

بمثله حتى تصير مقادير في الشريعة لا تتجاوز.

ولو صح ذلك لكان الأشبه بها أن تكون خرجت على أسئلة سائليها، كل سائل يسأل عن شيء فيجيب عنه، لا أنه قصد بذلك الحد؛ لأن الحدود لا تثبت بمثل هذا.

وجواب آخر : وهو أن القلة من الأسماء المشتركة؛ لأنها تقع في اللغة على الكوز، وتقع على الجرة، وعلى القرية، وعلى قلة الجبل، وغير ذلك^(١)، فصارت كقولنا عين ولسان، وكالأقراء فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره.

فإن قيل : فما الفائدة في ذكر القلة إذا كان لا فرق بينها وبين غيرها؟

قيل : الفائدة في ذلك إن كان ابتداء من النبي ﷺ هو أن يعلمهم أن للماء خصيصة ليست لغيره من المائعات، فيكون قليله من القلة الصغيرة، وكثيره من القلة الكبيرة بمنزلة واحدة في أنه إذا حلت فيه نجاسة لم تغيره فهو على طريقة واحدة في طهارته، وأن غيره من المائعات بخلافه، إذا حلته نجاسة حمل الخبث سواء تغير أو لا، وإن كان ذلك من النبي ﷺ جواباً لسائل سألته فالفائدة فيه أنهم قد عقلوا أن الكثير من الماء إذا حلته نجاسة لم تغيره فإنه طاهر بخلاف المائعات، فأرادوا أن يعلموا أن فضيلته على غيره في قليله كهي في

(١) ينظر: لسان العرب ٥٦٥/١١، تاج العروس ٨٥/٨، ٨٦.

كثيره، أو في كثيره حسب، فأعلمهم أن قليله وكثيره بمنزلة واحدة في الفضيلة على غيره من المائعات.

وهذه فوائد حسان أحسن من استعمال التحديد الذي لا يثبت في الشرع بمثل هذا.

ولأن الاعتبار الصحيح في التغير قد استوى في قليل الماء وكثيره فينبغي أن يتفق الحكم بعدم التغير في قليله وكثيره، فيكون طاهراً كما كان نجساً بالتغير في قليله (*) وكثيره.

ومما يقوي ما قلناه وأن المقادير والتحديد لا تثبت بمثل هذا : أن القلال والقرب تختلف وتتباين في الكبير والصغير، ولا يكاد يوجد في بلد من البلدان على تقدير واحد؛ لأنها تحمل على حسب العاملين لها من شيخ وشاب، وكبير وصغير، لا بد من تفاضل ما بينها، ولو اتفقت أو تقاربت في بلد من البلدان لم تتفق في سائر البلدان، والعبادة في تقدير الماء لا يختص بها أهل بلد دون بلد، فعلم بهذا أنه ﷺ لم يقصد بذكرها التحديد والمقدار.

فإن قيل : فإن المكاييل والأرطال قد تختلف في البلدان، ولم يدل ذلك على أنها لم تجعل مقادير.

قيل : إن هذه وإن اختلفت في البلدان فإن أصلها وما كان في زمن النبي ﷺ مضبوط متفق عليه غير مختلف فيه، ولم يثبت تقدير القلة ولا ضبط ولا اتفق عليه، وقد ضبطت مقادير النصب في الزكاة، وضبط كل ما كان مقدراً ضبطاً لا يشكل، وليست القلة كذلك؛ لأنها لم

(*) نهاية الورقة ٧٩ ب.

تضبط برطل معلوم وقدر معلوم، ولم يفرق بين قلة وقلة مع كثرة اختلاف القلل وتقاربها ولا بد من تباين ما فيها.

فإن قيل: قد قال ابن جريج بقلال هجر^(١)، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٢)، فقد أحالنا على قلال بلد معروف، كما أحالنا في مقدار الصاع والوزن على صاعه ﷺ ووزنه بالمدينة^(٣).

(١) هَجَرَ: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، قاله ابن الأثير.

وقال النووي: «هجر المذكور في حديث القلتين هي بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب مدينة النبي ﷺ، كانت هذه القلال تُعمل بها أولاً، ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر البحرين، المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين، بل هذه غيرها» أ.هـ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات ج٢/١٨٨، معجم البلدان ٣٩٣/٥، لسان العرب ٢٥٧/٥.

(٢) رواه ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَر.
وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (٨٧١).

وقد روى الشافعي في الأم ١٨/١ قال: أخبرنا مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢٦٣/١:

«في هذا الحديث أشياء، أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضاً في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل. الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الحال، فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة. الثالث: أن قوله: وقال في الحديث بقلال هجر، يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى ابن عقيل، كما بينه البيهقي فيما بعد» أ.هـ.

(٣) كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قيل: أما تفسير الشافعي وابن جريج فهو واحد، فلم يلزمنا تفسيرهما.

وأما رفع ابن جريج ذلك إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ فلا يعرف من طريق صحيح؛ لأن أصل الحديث فيه اضطراب ولين فكيف بهذه الزيادة؟

على أنها لو ثبتت لم يثبت التحديد بمثلها لما بيناه من اختلاف قلال هجر وتباينها، ولم تحصر بوزن معلوم وكيل معلوم فكان أحسن الأحوال أن تحمل على ما تقدم ذكره من الفوائد التي حملناه إياها.

وقد قال سعيد بن جبير ومسروق^(١): القلة: الجرة. وقال مسروق:

= أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٢/٣، كتاب البيوع والإجازات، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، والنسائي في سننه ٥٤/٥، كتاب الزكاة، كم الصاع؟ والطبراني في المعجم الكبير ٣٩٣/١٢، ٣٩٣، ح (١٢٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٦، كتاب البيوع، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز. قال المناوي في فيض القدير ٣٧٤/٦: «وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني، ورواه بعضهم عن ابن عباس، وقيل هو خطأ، ورمز المؤلف لحسنه» أ.هـ.

قلت: الذي رواه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١١٩/٥، ١٢٠، كتاب الزكاة، باب العشر.

(١) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الشعبي والنخعي وأبو الضحى وأنس بن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، عداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، كان من أطلب الناس للعلم، وكان ممن يقرئون الناس ويعلمونهم السنة، وقد جمع مع ذلك كثرة العبادة، فكان يصلي حتى تورمت قدماء. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (٦٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩، تهذيب التهذيب ٤١٦/٥، ٤١٧.

الرطوبة من رطب الجنة مثل القلة. فخشى أن لا يفهم عنه فقال: هي الجرة. والجرة لا تسع قريتين وشيئاً كما قال الشافعي.

وقد قيل أيضاً في حديث ابن جريج: إنه ورد بلفظ آخر، قيل عنه فيه إنه قال: إن القلة تسع فرقين أو فرقين وشيئاً، فصحف وإنما هي قريتين.

وقيل: إن القلة تسع قريتين أو قريتين وشيئاً، فجعل الشافعي الشيء نصفاً على التقريب والاحتياط، وجعل الجميع خمس قرب، وقدر كل قرية مائة رطل، فتصير القلتين خمسمائة رطل بضرب من الاجتهاد^(١)، وهذا لا يمنع أن يخالفه غيره فيقدره بستمائة رطل، أو أربعمائة رطل؛ إذ لا نص في تحديده بخمسمائة رطل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس محقق، وليس يجوز العدول عن الظواهر من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح بمثل هذا، وقد ثبت ما قلناه بما ذكرناه من الاعتبار الصحيح، الذي هو علامة في الطرد والعكس؛ لأن الجميع قد اتفقوا على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير أحد أوصافه

(١) الذي جاء عن الشافعي أنه قدر القلة بقرب الحجاز، واحتاط الشافعي لشك ابن جريج لما قال: رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قريتين أو قريتين وشيئاً.

قال الشافعي في الأم ١٨/١: «فالاحتياط أن تكون القلة قريتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره» أ.هـ.

ولم يرد عنه أنه قدر كل قرية بمائة رطل، وإنما جاء ذلك عن أصحابه.

قال الماوردي في الحاوي الكبير ٢٢٥/١: «ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي لما ناؤا عن الحجاز وبعُدوا في البلاد، وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام تقادير القرب، اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال؛ ليصير ذلك مقدراً معلوماً عند كافتهم، كما اضطر الشافعي ومن عاصره عند عدم القلال في تقديرها بالقرب، فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قرية منها بمائة رطل بالعراقي» أ.هـ.

بالنجس فإنه نجس فيجب إذا لم يتغير أن لا يختلف أيضاً في قليله وكثيره.

ويحقق هذا : قوله عليه السلام : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، وبهذا تنتظم الدلالة على أبي حنيفة والشافعي.

فإن قيل: فأنتم قد فصلتم بين قليل الماء وكثيره، وقتلتم: لا يبولن في الدائم ثم يتوضأ منه، وقد فرقتم بينه وبين البرك العظام فقلتم: لا بأس به فيها، فحملتم الخبر على الكراهية في القليل، واستعملتم قوله عليه السلام : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٢) على الكثير منه^(٣)، فصرتم إلى مثل قولنا في الفصل، فقولنا أحسن؛ لأننا فصلنا بين القليل والكثير بفصل معلوم، وأنتم لم تفعلوا ذلك، فلم ينحصر مذهبكم لعدم الفصل الصحيح بين الماءين.

قيل: إننا لن نفصل بين القليل والكثير في تطهير ولا تنجيس، وجعلناهما سواء في الأمرين جميعاً، وإنما فصلنا بينهما في الكراهية؛ لأجل خلاف الناس في القليل، فإن مالكاً - رحمه الله - لا يقطع على مسائل الاجتهاد أن الحق عند الله - تعالى - فيما يقول دون ما ذهب إليه من خالفه؛ لأنه غلبة ظن يجوز أن يكون مخالفه فيه مصيباً، وهو مخطيء عند الله - تعالى - خطأ يعذر به، فاستعمل خبر البول في الماء والوضوء منه على الكراهية؛ لأن هذا الضرب من الاجتهاد يجوز.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر ١/١٥٦، بداية المجتهد ١/١٨، مواهب الجليل ١/٧٣.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، فمنعه من إدخال يده فيه احتياطاً لنجاسة مشكوك فيها لم يتحقق وجودها، فعلم أنها لو كانت متحققة نجس ذلك الماء^(*).

قيل: إن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك على وجه التحريم، وإنما هو كراهية لأجل نجس^(٢)، ولكن تتظناً لثلاث تكون يده لاقت موضعاً يكره أن يخالط الماء، مثل أن يدخلها في أنفه، أو يلاقيها دنس ووسخ دون النجاسة، ولو لاقت نجساً لم يغير الماء كرهنا له ذلك أيضاً.

فإن قيل: فقد روى في خبر أبي قتادة حين أصغى الإناء للهر وقال لكبشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الهر ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، فجعل العلة في جواز شربها طهارتها، فعلم أنها لو كانت نجسة لم يجز أن تشرب منه، ومن اعتبر عدم التغير في جواز شربه أسقط تعليل أبي قتادة.

قيل: قوله ﷺ: «إنها ليست نجسة» أي بمبعدة؛ لأنها من الطوافين، وإن كانت سبباً من السباع، ودليله: أنها لو كانت مبعدة كرهنا شربها من الإناء؛ لأن الكلب وغير الهر من السباع التي تأكل الجيف في غالب الحال يمكن التحرز منها وحفظ الماء عنها؛ لأن غير

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٠).

(*) نهاية الورقة ٨٠ أ.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «كراهية لأجل نجس»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «كراهية لأجل نجس»، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٢٨).

الهر يكون نجساً^(١)؛ لأنه ليس - عندنا - في الدنيا حيوان نجس.

ثم إن النجاسة لو حصلت في الماء ولم تغيره فإن الماء طاهر، فلم يلزمنا ما ذكره، ولكنه مكروه لأجل خلاف الناس فيه^(٢).

فإن قيل: فإنه ماء قليل خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجساً، أصله إذا تغير بها.

قيل : عنه جوابان:

أحدهما: أنه إذا تغير بها صار الحكم للنجاسة كالكثير من الماء إذا تغير بها؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن العلة في الكثير إذا تغير هو غلبة النجاسة على الماء، وهذا موجود في القليل، وإذا لم يتغير الكثير من الماء كان الحكم للماء فكذلك القليل منه، وهذا مستمر.

والجواب الآخر: هو أننا قد قسناه إذا لم يتغير على الكثير إذا لم يتغير، فكان قياسنا أولى؛ لأن الحكم يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه حيث كان، والنصوص تؤيده.

فإن قيل: فإن الأصول موضوعة على أن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، وتشق إزالتها لم يكن معفواً عنها^(٣). ألا ترى أن دم البراغيث، والقليل من الدم على بدن الإنسان معفو عنه؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك أثر الاستجاء، والمستحاضة وسلس البول يصلي

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لأن غير الهر يكون نجساً»، وسياق الكلام والتعليل الذي بعده يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «لأن غير الهر لا يكون نجساً»، والله أعلم.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٨/١، مواهب الجليل ٧٠/١ - ٧٣.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وتشق إزالتها لم يكن معفواً عنها»، والكلام غير مستقيم، ولعل صواب العبارة: «وتشق إزالتها يكون معفواً عنها»، والله أعلم.

به ولا إعادة عليه؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن، ولو خرج البول منه دفعة أو دم الفصاد كانت عليه الإعادة؛ لأن الاحتراز منه يمكن، كذلك أيضاً إذا كان الماء دون القلتين يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه يحفظ من الأواني، فلم تكن هذه النجاسة معفواً عنها، والماء إذا كان قلتين وأكثر لا يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه لا يحفظ في العادة في الأواني، فكان معفواً عنها.

قالوا : وهذه نكتة المسألة، وفيها جواب عما قلتموه. ألا ترى أن سائر المائعات من الخل واللبن وغيرهما لما أمكن حفظه من النجاسة لم تكن النجاسة فيها معفواً عنها، سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً فإنه ينجس؛ لأنه يحفظ في الأواني وإن كان كثيراً.

قيل : هذا اعتبار فاسد في هذه المسألة.

ثم لو جعلناه دليلاً لنا لصح، وذلك أن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشرة في معنى ما نقص عن القلتين بهذا القدر يمكن حفظ الجميع في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم، إما في النجاسة أو الطهارة، وأنتم تفرقون بينهما.

وعلى أنه يلزمكم إذا كان الماء كثيراً لا يمكن التحرز منه بحفظه أن تعفوا عن النجاسة وإن أثرت فيه؛ لأن حفظه يشق.

ثم إن الماء الذي هو دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير نجاسة تقع فيه، إما من ذباب يموت فيه، أو برغوث، أو وزغة صغيرة تدخل فيه وتموت، أو ما أشبه ذلك فينبغي أن يكون معفواً عنه؛ لأن هذا يسير يشق التحفظ منه فهو في الماء القليل كهو في الكثير، ويستوي هذا الحكم فيه في كل موضع سواء أصاب دم

البراغيث الثوب والبدن أو الماء؛ لأن دم الرعاف معفو عنه إذا كان يسيراً في الثوب كدم البراغيث، وكذلك كل قليل من الدم إذا لم يكن مسفوحاً بخلاف غيره من الأنجاس، فينبغي أن يستوي حكمه سواء حل في الثوب أو في الماء؛ إذ لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه، والبول وما أشبهه إذا خرج على وجه العادة يمكن التحفظ منه، غير أنه إذا أصاب الثوب والبدن تنجس، وليس حكمه في الماء كحكمه في الثياب والمائعات غير الماء؛ لأن الماء يظهر الأنجاس ما دام غالباً عليها، ويدفعها عن نفسه، فسواء كان قليلاً أو كثيراً، أمكن حفظه أو لا. ألا ترى أن إزالة الأنجاس والأحداث به لا يفترق الحكم بين قليلة أو كثيرة إذا لم (*) يخالطه نجس، فكذلك إذا خالطته نجاسة لم تؤثر في عينه لم يفترق الحكم فيه بين قليلة وكثيرة؛ لأن الحكم له لغلبته على النجس.

وأما سائر المائعات غير الماء فإنما تنجست بقليل النجاسة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء حفظت في الأواني أو غيرها؛ لأنها لا تدفع النجاسة عن نفسها؛ لأن الأنجاس لا تزال بها، ولا يرتفع بها الحدث، لا لأنها تحفظ في الأواني؛ لأننا نعلم أن بعضها قد تعمل في غير الأواني مثل الحياض التي تنقع فيها التمور للخل، وعصير العنب الكثير، وما أشبهه إنما يكون في الحياض، ثم تنقل إلى الأواني، ومع هذا فيسير النجاسة تنجسه سواء كانت المائعات قليلة أو كثيرة، محفوظة في الأواني أو غيرها؛ لأن جنسها لا تزال به النجاسة، ولا يرتفع به الحدث، والماء بخلافها، فإن لم تؤثر النجاسة فيه فهو

(*) نهاية الورقة ٨٠ ب.

يدفعها، كما تزال به النجاسة من الثوب والبدن، فقد أزالها عن نفسه وهذا موجود في القليل منه والكثير. ألا ترى أن النجاسة على الثوب والبدن إذا غسلناها بماء حتى زالت بذلك القدر من الماء فإن الماء أزالها عن الثوب، وانتقلت النجاسة إلى الماء، والماء طاهر لولا هذا لما زالت النجاسة، فإذا كان قد أزالها عن الثوب ودفعها عنه وهو طاهر فقد دفعها عن نفسه أيضاً؛ لأنه إذا دفعها عن غيره كان دفعها عن نفسه أولى، وهذا الذي يكشف أنه لا فرق بين وروده على النجاسة أو ورود النجاسة عليه، وبالله التوفيق.

[٤٠] مسألة

اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في جلود الميتة إذا دبغت^(١). فالظاهر من الروایتين أنها لا تطهر، ولكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أضيقه على الناس.

والرواية الأخرى: أنها تطهر طهارة تامة، وهذا في كل جلد ميتة إلا الخنزير وحده؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه فالدباغة أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة^(٢).

وبالرواية الأولى قال أحمد، ولكنه لا يبيح الانتفاع بها في شيء؛ لأنها كلحم الميتة^(٣).

(١) الدباغ : إصلاح الجلد وتليينه بإزالة الريح والرطوبات النجسة عنه بقرط ونحوه. ينظر : أساسس البلاغة ص (١٨٢)، الهداية ٢٠/١، مواهب الجليل ١/١٠١، المجموع ٢٨٢/١، كشف القناع ٥٦/١.

(٢) ينظر : الإشراف ٤/١، الكافي ١٦٣/١، النخيرة ١٥٧/١، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١/١٠١.

(٣) المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغة. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. اختارها جماعة من أصحابه، وإليها ميل شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى المشهور من المذهب هل يجوز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ في اليابسات؟ فيه روايتان، أصحهما الجواز.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢/١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٨٩/١، ٩٢، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١ - ٩٥، الإنصاف ٨٧. ٨٦/١.

وبالرواية الثانية قال أبو حنيفة إلا في الخنزير كقولنا^(١)، وبها قال الشافعي إلا في الكلب والخنزير^(٢).

فيحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في الرواية الأخرى، وبيننا وبين الشافعي في الكلب على الرواية الثانية.

وقال داود: يطهر جلد جميع الحيوان بالدباغ حتى الخنزير^(٣)، وقد حكى عن أبي يوسف مثله^(٤).

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد ما يؤكل من الحيوان، ولا يطهر جلد مالا يؤكل^(٥).

قال الزهري: يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة لا أنها طاهرة^(٦).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ^(٧)﴾، والميتة اسم للجملة، ولكل جزء منها، والجلد منها.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، بدائع الصنائع ٨/٨٥، الهداية ١/٢٠، الاختيار ١/١٦، تبين الحقائق ١/٢٥.

(٢) ينظر: الأم ١/٢٢، مختصر المزني ٨/٩٣، الحاوي الكبير ١/٥٦ - ٥٩، المهذب ١/١٠، روضة الطالبين ١/٤١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/٥، الحاوي الكبير ١/٥٦، الذخيرة ١/١٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٦، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٤.

(٥) ينظر: حلية العلماء ١/١١١، المغني ١/٩٢، المجموع ١/٢٧٤، الذخيرة ١/١٥٧.

(٦) ينظر: الإشراف ١/٥، الحاوي الكبير ١/٦٢، المجموع ١/٢٧٤.

(٧) سورة المائدة، آية (٣).

وأيضاً ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(١)، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم^(٢) قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر «ألا تتنفعوا من الميتة بإهاب»^(٣)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، ٤٦٩، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟. من طريق ابن وهب قال: حدثني زمرة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإننا وجدنا فاقة سميعة ميتة، فأزدنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لا تتنفعوا بشيء من الميتة». وللحديث علتان:

الأولى: أن في إسناده زمرة بن صالح الجندي اليماني، وهو ضعيف، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٣٢٠).

الثانية: أن أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس قد عنعن الحديث، ولم يصرح بالتحديث عن جابر رضي الله عنه، وهو مدلس، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٦٥٨). وينظر: نصب الراية ١٢٢/١.

(٢) هو أبو معبد عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني الكوفي. قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. وكذا قال أبو نعيم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان. روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم. وروى عنه: زيد بن وهب الجهني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة وغيرهم. أخرج حديثه الستة إلا البخاري، توفي - رحمه الله - في إمرة الحجاج.

ينظر: تهذيب الكمال ٣١٧/١٥ - ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٢١٠/٣.

(٣) الإهاب: بكسر الهمزة هو الجلد، جمعه أهاب بضم الهمزة والهاء، وأهاب بفتحهما، لغتان مشهورتان.

ولا عصب^(١)، وهذا نص في الجلد مع كونه متأخراً

= واختلف أهل اللغة فيه، فقال بعضهم: الإهاب هو الجلد، ولم يقيده.

وقال بعضهم: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ.

ينظر: الصحاح ٨٩/١، معجم مقاييس اللغة ١٤٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١، القاموس المحيط ص (٧٧).

(١) العصب: بفتح العين والصاد، جمعه: أعصاب. وهي أطناب المفاصل التي تلتئم بينها وتشدها، والمراد هنا: العروق التي تشد المفاصل.

ينظر: الصحاح ١٨٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٥/٣، لسان العرب ٦٠٢/١، القاموس المحيط ص (١٤٨).

(٢) أخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٨٦/٢، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، والحايمي في الاعتبار ص (٥٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة.

وقد أخرجه - بهذا اللفظ من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم - الشافعي في سنن حرمله، كما في معرفة السنن والآثار ٢٤٧/١، كتاب الطهارة، باب الآنية، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وأبو داود في سننه ٢٧١/٤، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم - من غير ذكر المدة - أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٨٣)، ح (١٢٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٦.٦٥/١، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٤/٨، ٣١٥، كتاب العقيقة، من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وأبو داود في سننه ٢٧٠/٤، ٢٧١، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، وابن ماجه في سننه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والترمذي في سننه ٢٢٢/٤، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٢، كتاب الدباغ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، والطبراني في المعجم الصغير ٢٢١/١، ٢٢٢، ١٠٠/٢، ١٠١، وابن حزم =

ينسخ المتقدم، وهذا عمدة في المسألة.

وأيضاً ما روته عائشة - رحمها الله - عن النبي ﷺ أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(١)، والاستمتاع بالشيء مأخوذ من المتعة

= في المحلى ١٢١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.

وقد أعل هذا الحديث بالإرسال: لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهاهم.

وأعل أيضاً بالاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

وقد بين الألباني العلل التي وجهت للحديث، وأجاب عنها، وقال بصحة هذا الحديث. ينظر: المجموع ٢٧٦/١، ٢٧٧، نصب الراية ١٢٠/١ - ١٢٢، التلخيص الحبير ٤٧/١، ٤٨، فتح الباري ٥٧٦/٩، إرواء الغليل ٧٦/١ - ٧٩.

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٩٨/٢، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه من طريق مالك: الطيالسي في مسنده ص (٢١٩)، ح (١٥٦٨)، عبد الرزاق في مصنفه ٦٢/١، ٦٤، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/٨، كتاب العقيدة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد في المسند ١٠٤/١، ١٥٢، والدارمي في سننه ١٢/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، وأبو داود في سننه ٣٦٨/٤، كتاب اللباس، باب في ألبس الميتة، وابن ماجه في سننه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه ١٧٦/٧، كتاب الفرع والعنبرة، الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، وفيه: (عن أبيه)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٩٠/٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١١٧/١: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق العيد - : وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟، كانه أنكرها من أجل أمه» أ.هـ. وقد حسن النووي هذا الحديث في المجموع ٢٧٥/١.

به، والمتعة به تمنع من بيعه؛ لأنه إذا بيع صار الاستمتاع بالثمن لا بالجلد، فدليله أن غير المتعة به لا يجوز إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما روي أن ابن الأشعث^(١) قال لعائشة - رحمها الله - : ألا نعمل لك فرواً تلبسينه في اليوم الشاتي. فكرهته؛ لأنها تريد الصلاة فيه، فقال: ألا نعمل لك ذكياً؟ فلا بأس^(٢)، فلم تمتنع من الذكي وامتنعت من غيره، ولم يكن هذا إلا وقد فهمت من قصد النبي ﷺ في الاستمتاع بالجلد المدبوغ في غير الصلاة، وعلى وجه دون وجه، وأنه فرق بين المدبوغ والذكي.

(١) هو أبو القاسم محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق ﷺ. روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، وروى عن أبيه الأشعث بن قيس وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن يسار وابنه قيس ومجاهد بن جبر والزهري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول - أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث - . قتل - رحمه الله - سنة (٦٧) هـ. مع مصعب بن عمير أيام المختار. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٤٩٥ - ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٥/٤٢، ٤٤، تقريب التهذيب ص(٤٦٩).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «ألا نعمل لك ذكياً؟. فلا بأس»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «ألا نعمل لك ذكياً؟. فقالت: لا بأس»، والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٥/١، كتاب الطهارة باب جلود الميتة إذا دبغت، عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع - مولي ابن عمر - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كُلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء. فقالت: إنه ميتة، ولست بلايسة شيء من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافاً يديغ، وكرهت أن تلبس من الميتة. وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٤، ٢٦٥، كتاب الدباغ. وسند عبد الرزاق رجاله ثقات من رجال الصحيحين عدا ابن الأشعث، وقد تقدم ما قاله ابن حجر فيه أنه مقبول عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد وثقه ابن حبان. وأما ابن جريج فقد صرح ههنا بالتحديث فلا يخشى من تدليسه.

وأيضاً فإن الجلد لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدباغ نجساً لذاته وعينه فوجب أن لا يظهر بالدباغ كاللحم - عندنا وعندكم -، وكجلد الخنزير والكلب - عندكم -.

أو يكون نجساً لأجزاء نجسة جاورته بالموت فينبغي أن يجوز بيعه قبل الدباغ كالثوب النجس، فلما لم يجز بيعه قبل الدباغ علم أنه كاللحم الذي نجست عينه بالموت.

ونقول أيضاً: هو جزء من الميتة تلحقه الحياة والموت فأشبهه اللحم.

أو نقول: هي نجاسة حدثت بالموت فوجب أن تكون مؤبدة كاللحم. وأيضاً فإن علة التجسس هو الموت فلا يجوز أن ترتفع النجاسة مع بقاء العلة؛ لأن الموت لا يمكن دفعه.

ونقول أيضاً: أتسلمون (*) أن الجلد بعد الدباغ لا يجوز أكله؟ فإن سلموا ذلك: قلنا إنما لم يجز أكله لأنه نجس بالموت فصار كاللحم.

وإن لم يسلموا المنع من أكله دللنا عليه بما روي أن النبي ﷺ مر بشاة ميمونة - وقد طرحت وهي ميتة - فقال: هلا دبغتم إهابها فانتفعتم به». فقالوا: إنها ميتة. - وقد علم ﷺ أنها ميتة - فقال: «إنما حرم أكلها»^(١)، ومن المحال أن يكون إنما أعلمهم أن اللحم حرم أكله دون الجلد؛ لأنهم طرحوها وهم يعلمون أن لحم الميتة محرم، ويعتقدون ذلك، وكذلك الجلد فوجب أن تكون الفائدة في إعلامهم

(*) نهاية الورقة ٨١ أ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١، ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

حكم الجلد الذي أباحهم الانتفاع به، وأنه الذي حرم أكله دون النفع به، أو تكون الفائدة هي أن الذي يتأتى أكله منها محرم أكله، وأن الجلد منه أيضاً، وإذا كنا قد اتفقنا على أن الموت يحل في الجلد كما يحل في اللحم، ثم اتفقنا على أن غسل اللحم أقوى من الدباغ، وهو لا يزيل حكم النجاسة الحالة فيه بالموت كانت الدباغة أولى ألا تزيل حكم النجاسة الحالة بالموت في الجلد، أو تكون كالغسل لا يزول به حكم النجاسة.

وفارق حكم هذه النجاسة حكم سائر النجاسات العارضة في الثياب؛ لأنها لو كانت بمنزلتها لزال بالغسل عن اللحم كما يغسل عنه الدم في الذكاة، ولجاز بيعه وبيع الجلد من الميتة قبل أن يدبغ كما يباع لحم المذكي وعليه دم.

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخصوص بما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٢)، فأباح ﷺ الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ فسقط قول من يقول: لا

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم محسن رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وأبو الزناد وعراك بن مالك وصالح بن كيسان وغيرهم. كان عالماً فقيهاً ثقة كثير الحديث والعلم، صالحاً شاعراً. قال عنه أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٨) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٧٣/١٩ - ٧٧، تهذيب التهذيب ١٨/٤، ١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٧٤/٩، ٥٧٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ومسلم في صحيحه ٢٧٦/١، ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

يجوز الانتفاع به، والانتفاع أيضاً عام من كل وجه يتبعه والصلاة عليه وغير ذلك.

وأيضاً ما رواه زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

ومالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه^(٣) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٤).

وأيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(٥).

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري. روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عنه: زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري والقعقاع بن حكيم وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان، وذكره أحمد فضعه في حديث الدباغ. كان شريفاً بمصر، وله وفادة على معاوية رضي الله عنه، وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه. أخرج حديثه الستة إلا البخاري.
ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٤٧٨ - ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣، ٤٣٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٣) هي أم محمد بنت عبد الرحمن بن ثوبان، واسمها غير معروف، روت عن عائشة - رضي الله عنها -. وروى عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. وذكر ابن حجر أن ابن حبان ذكرها في الثقات.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣٩٥، ميزان الاعتدال ٤/٦١٥، تهذيب التهذيب ٦/٦٣٧.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٩).
(٥) رواه أبو داود الطيالسي ص (١٧٥)، ح (١٢٤٣)، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٧/٥، والنسائي في سننه ٧/١٧٣، ١٧٤، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، والدارقطني =

فأقام الدباغ مقام الذكاة.

وأيضاً ما رواه أنس أن النبي ﷺ أتى على سقاء أخضر قد برد فيه الماء فاستسقى. فقالت صاحبه : إنه لمن جلد كيتة. فقال ﷺ : «دباغه طهوره»^(١).

= في سننه ٤٥/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي. كلهم عن جُون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنهم مرفوعاً.
قال الزيلعي في نصب الراية ١١٨/١: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق العبد - : وأعله الأثرم بجون، وحكي عن أحمد أنه قال لا أدري مَنْ جُون بن قتادة! أ.هـ.
وقال النووي في المجموع ٢٧٦/١: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جونا اختلفوا فيه. قال أحمد بن حنبل هو مجهول. وقال علي بن المديني: هو معروف» أ.هـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/١: «وإسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقاتدة» أ.هـ.
والحديث له شواهد كثيرة، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٤٠ - ٤٣٤، فلعل الحديث يتقوى بها فيصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) لم أجده من حديث أنس رضي الله عنه - بعد طول البحث عنه - .
لكن جاء في حديث سلمة بن المحبِّق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقرية معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة فقال: «دباغ الأديم طهوره».
أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٨/٤، ٣٦٩، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٢، كتاب الدباغ، ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.
وقد روى هذه القصة أحمد والنسائي والطبراني والدارقطني والحاكم والحازمي، وعندهم: «إن نكاتها دباغها».
وستأتي الإشارة إلى مواضع ذلك في كتبهم في تخريج الحديث الآتي.

وروى سلمة بن المحبق^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « زكاة كل أديم دباغه »^(٢).

قالوا: وهذه الأخبار تلزم أحمد بن حنبل في امتناعه من استعماله بعد الدباغ، وتلزمكم أنتم في طهارته بكل وجه.

قيل: لعمري إنها تلزم أحمد فأما نحن فإننا نستعملها على ما تحتمله فنقول: قوله: «هلا انتفعوا به بالدباغ»، فظاهره يقتضي الانتفاع بالجلد نفسه دون ثمنه، ونحن نجيز الانتفاع به على وجوه مخصوصة بالدلائل التي ذكرناها.

وقوله ﷺ «فقد طهر»، وجميع ما ذكر في الطهارة، فإننا نقول:

(١) هو أبو سنان سلمة بن المحبق - بتشديد الباء - والأشهر فتحها، ويقال: هو ابن ربيعة ابن صخر الهذلي، له صحبة وروى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه سنان وجون بن قتادة والحسن البصري وغيرهم. شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ، وشهد أيضاً فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، وروي أنه لما بُشِّرَ بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به. ينظر: أسد الغابة ٢/٤٣١، ٤٣٢، الإصابة ٣/١١٨، ١١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/١٩٢، كتاب العقيقة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٧/٥، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧/٧، كتاب السير، ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٥٣، ح (٦٣٤٢)، والدارقطني في سننه ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والحاكم في المستدرک ٤/١٤١، كتاب الأشربة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن نكس، والحازمي في الاعتبار ص (٥٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة. كلهم عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ﷺ.

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ص (٨٩٣).

طهارة وظهور اسم مشترك في اللغة والشريعة فتارة يكون لزوال حكم النجاسة، ويصلح للعبادة، ولرفع درجة، ولتمييز على ما بيناه في مسألة الكلب^(١)، وحقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال، فقد نقلت الدباغة من منع استعماله إلى استعماله على وجه دون وجه، ولا ينبغي أن يكون كالزكاة التي تبيحه على كل وجه؛ لأن الزكاة هي الأصل، وهي طهارة فلا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكمها من كل وجه، وإن كانا جميعاً يسميان بالطهارة. ألا ترى أن الطهارة بالماء ترفع الحدث فإذا عدم الماء جاز التيمم، وقد سمي طهارة. ثم مع هذا فلم يساو حكم الأصل لضعفه عنه، فلم يجز أن يتيمم قبل الوقت، ولا يرفع الحدث، ولا يجمع به بين صلاتي فرض - عندنا وعند الشافعي^(٢)، فلما كان البديل فيما يسمى طهارة أضعف من المبدل، فكذلك الدباغة أضعف من حكم الزكاة التي هي الأصل، وإن كان اسم الطهارة يتناولهما جميعاً.

فإن قيل: إطلاق طهارة تقتضي طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس، فإذا لم تكن في الدباغ لرفع حدث^(*) فهي لرفع نجاسة.

قيل: قد بينا في مسألة ولوغ الكلب أنها تكون أيضاً للتنظيف فلا نسلم أنها لا تكون في الشريعة إلا لما ذكرتم، والتيمم أيضاً يسمى طهارة، ولم يرفع الحدث، فإذا كان أريد من أجل الحدث وإن لم يرفعه

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٥٤).

(٢) هذه مسائل خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٨٩، ١١٢٧، ١١٤٧، ١٢٨١).

(*) نهاية الورقة ٨١ ب.

جاز أن تراد الدباغة من أجل النجس ولا تدفعه، فتكون إباحة الدباغة دون إباحة الذكاة، كما كان حكم التيمم دون حكم الماء، ثم لو كان طهارة تتناول ما ذكرتموه جاز أن نحملها على ما ذكرناه بما بيناه من حكم الميتة، ومساواة الجلد للحم.

وأما قوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»^(١)، فإن جلد الميتة قبل دباغه لا يتناول اسم أديم، وإنما يسمى أديماً بعد الدباغ^(٢)، فكأنه قال ﷺ: دباغه ذكاته. أي ذكاة ريحه وطيبها فصارت ذكية، وكذلك نقول: إن ذكاته التي هي طيب رائحته إنما تكون بالدباغ الذي يخرج معه السُّهوكَة^(٣) وتغير الريح، وهذا هو الأصل في الذكاة. والذكي: هو الطيب الريح، وإنما نقل إلى اسم الريح؛ لأن الحيوان إذا ذبح كان طيب الريح بخلاف الميت، فإذا كان أصل الذكاة ما ذكرناه حملنا قول النبي ﷺ على هذا، ونكون بهذا أولى منكم في اللغة؛ لأنكم تجعلون الدباغة تشبيهاً بالذكاة، فتقديره: كذكاته، أي: مثل ذكاته، فتضمرون كاف التشبيه، ونحن لا نضمّر شيئاً، بل نجعل الدباغة بالشب والقرظ^(٤) هي بعينها ذكاته وطيب ريحه، فتقديره: تقدير قولنا: الله ربنا، فربنا هو الله، والله هو ربنا، وكذلك محمد نبينا، وزيد قائم، زيد هو القائم والقائم هو زيد، وقولكم أنتم بمنزلة قولهم: شريك شرب الإبل، وليس شربه شرب الإبل، وإنما هو كشرب الإبل أي: مثله.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/١٢، تاج العروس ١٨١/٨.

(٣) تقدم بيان معنى السهوكَة ص (٦٣٨).

(٤) تقدم بيان معنى الشب والقرظ ص (٤٠٥).

وأيضاً فإن الدباغة بالشب والقرظ تصير عليه مثل الغشاوة فتزول معه الروائح المتغيرة، وتكتسي ريح الشب والقرظ، ولهذا نستعمله نحن في الأشياء اليابسة؛ لأنه يصير بمنزلة شيء نجس قد غشيه شيء طاهر.

فأما قوله ﷺ في السقاء الذي استسقى منه: «دباغه طهوره»، أي قد نقله من منع الاستعمال إلى جوازه على ما بيناه، ويجوز ترك الماء فيه؛ لأن الناس مختلفون في تطهيره، والماء في أصله يدفع النجس عن نفسه. ثم مع هذا فإن الميتة إذا لاقت الماء فلم تغيره فإن الماء على أصله في الطهارة - عندنا - قليلاً كان الماء أو كثيراً^(١)، وليس كذلك المائعات غير الماء، فهذا جاز استعمال الجلد المدبوغ في الماء ولم يجز في غيره من المائعات.

فإن قيل: فإنه جلد طاهر حكم بنجاسته فجاز أن يحكم بطهارته. أصله جلد المذكي إذا تلوث بالدم أو غيره.

أو نقول: نجاسة طرأت على جلد طاهر فجاز أن يطهر، أصله ما ذكرناه.

قيل: الجلد المذكي علته أنه طاهر انتقل إلى طهارة هي التذكية، فأشبهه اللحم المذكي، فإذا تلوث بالدم جاز أن يزول عنه كما يزول عن اللحم، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه ك لحمها، فإذا لم تزل نجاسة لحمها لم تزل نجاسة جلدها.

فإن قيل: اللحم يتهو بالدباغة، ولا يثبت مثل الجلد.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

قيل : وأي حاجة بنا إلى دباغ اللحم والجلد إن كانت النجاسة تزول بعد الموت. فالغسل يكفي فيهما . ألا ترى أنهما في الذكاة على طريقة واحدة، لو أصاب اللحم دم زال بالغسل كما يزول من الجلد، ونحن نعلم أن كل نجاسة تكون في لحم المذكي أو الميت لو نضعت في الماء المسخن أو غيره من الماء والملح والخل، وطال مكثه خرجت كل نجاسة فيه، وقد كان يمكن أن ينقع في الماء والأشنان وغيره مما يقطع النجاسات أكثر مما يقلعه الشب والقرظ، ويثبت مع ذلك ولا يفسد، فلما كان هذا كله لا يزيل نجاسة اللحم؛ لأنها بالموت حصلت، كذلك الجلد لحصول الموت فيه، وعلمنا بهذا أن الشب والقرظ أدخل في الجلد؛ لأنه تصير عليه غشاوة يمكن استعماله معها على وجه ليطول بقاءه والانتفاع به لا أنه يصيره طاهراً بذلك.

على أنهم يدبغون المذكي أيضاً لحاجتهم إليه.

وعلى أن قياسنا إياه على اللحم أولى؛ لأننا رددنا من نجس بالموت إلى مثله، ورددنا جزءاً اكتساه جزء مثله؛ لأنه اكتساه جزء منه نجس، وهو اللحم، والجميع يحله الموت (*) .

ولا يلزمنا على هذا الصوف والشعر؛ لأن الحياة والموت لا يحلان فيهما .

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا؛ لأننا وجدنا الجلد مساوياً للحم حيث كان، فهما بمنزلة واحدة لو قطعاً من الحي، وبمنزلة واحدة في الذكاة، فكذا ينبغي أن يكون بمنزلة واحدة بعد الممات؛ لأنهما ميتان إذا قطعاً في حال الحياة، ميتان في حال موت الحيوان، فلا ينبغي أن

(*) نهاية الورقة ٨٢ أ.

يفرق بينهما كما لم يفترق حكمهما في الذكاة، ولا في كونهما في الحياة إذا لم يقطعا من الحي.

فإن قيل: إنها نجاسة طرأت على عين يتأتى غسلها فجاز أن تظهر، دليله الثوب النجس.

وأيضاً: فإن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحكم، فإن كانت في معنى نجاسة العين فإنها متى كانت طارئة على العين جاز أن تزال مثل سائر النجاسات، وإن كانت نجاسة من جهة الحكم، وكانت طارئة جاز أن تزال، دليله الخمر.

وأيضاً فلو كان الدباغ لا يظهر جلد الميتة لكان لا يظهر بالذبح، دليله الخنزير.

قيل : أما الثوب النجس فقياسه اللحم المذكي والجلد إذا أصابهما نجس، فإن أعيان الجميع طاهرة، وإنما طرأ على طاهرها ما يزول بالغسل. ألا ترى أن بيع الجميع وعليه الدم يجوز، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه كالحمها. ألا ترى أن بيع الجلد قبل الدباغ لا يجوز كما لا يجوز بيع اللحم، فعلم أن عينه نجست بالموت كاللحم، والثوب إنما نجس بمجاورة النجاسة له، وجلد الميتة نجست عينه كاللحم الذي نجست عينه بالموت.

وقولكم : إن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحكم فإننا نقول فيها ما تقولونه في اللحم سواء، فإذا لم تزل نجاسة اللحم لم تزل نجاسة الجلد. وأما الخمر فإنها نجسة العين فإذا تغيرت صارت العين كلها طاهرة فينبغي أن تصير عين الميتة كلها طاهرة لحمها وجلدها.

وقولكم: إن الدباغة إن لم تطهر الجلد لم تطهره الذكاة يلزمكم في لحم الميتة أيضاً إن لم يطهره الغسل لم تطهره الذكاة كالخنزير.

فإن قيل: قولكم: إن علة التنجيس الموت فلا يجوز ارتفاع النجاسة مع بقاء الموت غير مسلم؛ لأننا نقول: إن علة التنجيس الموت وفقد الدباغ، فعلة التنجيس ذات وصفين، فإذا عدم أحد الوصفين وهو فقد الدباغ جاز أن لا يرتفع التنجيس.

قيل: فينبغي أن يرتفع التنجيس بارتفاع الوصفين، فإذا دبغ ارتفع فقد الدباغ الذي هو أحد الوصفين ولم يرتفع الوصف الآخر الذي هو الموت فينبغي ألا يطهر على هذا الحساب.

فإن قيل: فإن الموت علة في تنجيسه ابتداء دون الاستدامة، فإذا كان الموت علة في وجود النجاسة دون بقائها واستدامتها جاز أن ترتفع استدامتها وبقاؤها وإن كان علة الوجود في الابتداء لا ترتفع، كما إذا تيمم فإنه يصلي؛ لأنه استباح به الصلاة، ثم لو أحدث لم يجز له أن يصلي بذلك التيمم لا لأجل أن التيمم قد عدم، بل التيمم موجود كما كان، ولكن الحدث قطع الاستدامة وبقاء الاستباحة، والله أعلم.

قيل: هذا بعينه يلزم في لحم الميتة، وأما التيمم فهو شاهد لنا؛ لأنه لم يرفع الحدث فلماذا انقطعت استدامته فينبغي ألا ترتفع نجاسة الجلد بالدباغ ولكن تنقطع استدامة المنع من الانتفاع به، فيصير منتفعاً بالدباغ لا كمنفعة الذكاة، كما أباح التيمم الصلاة لا على معنى الوضوء الذي يرفع الحدث، وبالله التوفيق.

ووجه الرواية الأخرى في طهارة الجلد بالدباغ ما ذكرته عن المخالفين، وفيه الرد على أحمد في امتناعه من استعماله بكل وجه وإن دبغ.

فصل

فأما ما قاله الأوزاعي وأبو ثور في أنه يظهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه^(١) فاحتجوا له بما رواه أبو المليح الهذلي^(٢) عن أبيه^(٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع^(٤)، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة.

وبما روي أنه قال ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»^(٥)، فأقام الدباغ مقام الذكاة، وبين أنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم تعمل الدباغة أيضاً فيما لا يؤكل لحمه.

(١) سبق توثيق قوليهما ص (٨٨٦).

(٢) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي. اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وعائشة [وغيرهم. وروى عنه: خالد الحذاء وقتادة ومطر الوراق ويزيد الرشك وأبو قلابة الجرمي وغيرهم. وثقه أبو زرعة وابن حبان. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٦٦، تهذيب التهذيب ٦/٤٦٦.

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي. قال البخاري: له صحبة. ولم يرو عنه إلا ولده أبو المليح. أخرج حديثه الخمسة وغيرهم. ينظر: أسد الغابة ١/٨٢، الإصابة ١/٣٠.

(٤) رواه الدارمي في سننه ١/١٢، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع، والترمذي في سننه ٤/٢٤١، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٥)، باب ما جاء في الأطعمة، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٩٨، كتاب الدباغ، جماع أبواب جلود السباع، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٩٢، ح (٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

قالوا: ولأنه حيوان لا يؤكل لحمه فوجب أن لا يطهر جلده بالدباغ،
أصله الكلب والخنزير.

والدليل لقولنا: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

وما روته عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت^(٢) (*)، ولم يفرق بين جلد وجلد فهو عام إلا ما خصه الدليل.

وايضاً فإنه حيوان لم يرد نص القرآن بتحريمه، ولا أجمع عليه
فجاز أن يطهر بالدباغ، أصله ما يؤكل لحمه بعله أنه حيوان يجوز بيعه
في حياته.

فأما نهيهِ ﷺ عن افتراش جلود السباع فإنه عام فيما دبغ وما
لم يدبغ فخصصناه بقوله: «إذا دبغ فقد طهر»^(٣).

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الأنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ
فيها، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن
أبي شيبه في مصنفه ١٩٠/٨، كتاب العقيدة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت،
والدارمي في سننه ١٣/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، وابن ماجه
في سننه ١١٩٣/٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه
١٧٣/٧، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠. ٢١) في
طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان
٢٩٠/٢، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، والطبراني في المعجم الصغير ٢٣٩/١،
والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.
ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
وقد سبق تخريجه ص (٨٩٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٩).

(*) نهاية الورقة ٨٢ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

على أنه لا يجوز أن يكون الخبر وارداً إلا في جلود السباع التي لم تدبغ؛ لأن المقصود من جلود التمرور شعرها، وهي إذا دبغت شعرها، فهي لا تدبغ، وإنما تستعمل غير مدبوغة.

وقولهم: إن النبي ﷺ أقام الدباغة مقام الزكاة، وأن الزكاة لا تعمل في السباع غلط علينا؛ لأن الزكاة تعمل في السباع ويستغني بها عن الدباغة إلا الخنزير^(١). وأما الخنزير فإنه لم تعمل الدباغة في جلده؛ لأن الزكاة - التي هي أقوى منه، وهي الأصل - لا تعمل فيه، فلم تعمل الدباغة.

وأما قول داود في الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ^(٢)، فإنه احتج بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، فعم ولم يخص. وأيضاً فقد قال: «دباغه زكاته»^(٤).

فنقول: إن الزكاة في الأصل أقوى من الدباغة، والدباغة إما أن تكون بدلاً أو فرعاً، وإذا لم تعمل الزكاة في جلد الخنزير كانت الدباغة أولى أن لا تعمل.

فإن قيل: فإنه حيوان طاهر - عندكم - ينجس بالموت فينبغي أن تعمل الدباغة فيه كسائر الحيوان الذي ينجس بالموت.

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٠٧).

(٢) سبق توثيق قوله ص (٨٨٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٣).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

قيل : أنتم على أصلكم أن الخنزير نجس، فإذا كان نجساً لم تتأت فيه الزكاة فالدباغة أولى.

والفرق - عندنا - بين الخنزير وغيره هو أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من اقتنائه فلهذا لم تعمل الزكاة والدباغة فيه.

وأما الزهري فإنه اعتمد على خبر رواه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتضعوا به»^(١)، ولم يذكر فيه فدبغوه، وفي الخبر أنهم قالوا له ﷺ: إنها ميتة. فقال: «إنما يحرم لحمها»^(٢)، فلم يذكر فيه الدباغ، فدل على أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

ولنا نحن حديث سفيان بن عيينة^(٣) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

(٢) رواه - بهذا اللفظ - الدارقطني في سننه ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ.

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي. روى عن أيوب السخيتاني والزهري وحמיד الطويل والأعمش وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج وشعبة وحمام بن زيد وابن المبارك والشافعي وغيرهم. طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرًا وازدحم عليه الخلق، وكان سفيان مشهوراً بالتدليس، إلا أنه لا يداس إلا عن ثقة عنده، ولذا قبل أهل العلم روايته وإن لم يصرح بالتحديث. أخرج له الجماعة. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٨) هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ - ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ - ٣٦٠.

فقال: «لا على أهلها لو أخذوا إهابها فذبغوه وانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما يحرم أكلها»^(١)، فإذا كان الزهري الراوي للخبرين أخذنا بالزائد منهما، وهو الذي فيه ذكر الدباغة، وكان أولى أيضاً للزيادة، ولموافقة الأصول في أن لا تقتنى النجاسات ولا ينتفع بها مع الحكم لأعيانها بذلك..

فإن قيل: إذا روى الراوي خبرين، وعمل بأحدهما وترك الآخر وجب أن يرجع إليه فيما عمله فيعمل به ويترك الآخر.

قيل : يجوز أن يكون قد نسي الخبر الآخر الذي فيه الزيادة، أو نسي الزيادة.

ثم إنه يجوز أن يراد به اجتهاده إلى العمل بالخبر الآخر ويترك الزيادة فينبغي أن لا يرجع إلى اجتهاده إذا أمكننا بالزيادة، والله أعلم. ونقول أيضاً : هو جزء من الميتة يتأتى فيه الأكل فأشبهه لحمه.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

[٤١] مسألة

والذكاة ^(١) تعمل في سائر السباع إلا الخنزير. وإذا ذكي سبع من السباع فجلبه طاهر يجوز أن يتوضأ فيه، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ، والكلب منها ^(٢)، وبه قال أبو حنيفة ^(٣)، وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر إلا أن اللحم - عنده - محرم أكله، - وعندنا - مكروه ^(٤).

وقال الشافعي: إن الذكاة لا تعمل في السباع، وإنها إذا ذكيت صارت ميتة لو ماتت ^(٥) ^(٦).

(١) الذكاة: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان. ينظر: مواهب الجليل ٢٠٨/٣.

وينظر أيضاً: العناية ٤٨٦/٩، مغني المحتاج ٢٦٥/٤، المغني ٣٠٢/١٣.

(٢) ينظر: التفرع ٤٠٨/١، الإشراف ٦/١، الكافي ١٦٣/١، الذخيرة ١٥٦/١، تنوير المقالة ٦٢٣/٣، ٦٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، والاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، العناية ٩٥/١.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٧٥٨).

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «صارت ميتة لو ماتت». وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «صارت ميتة كما لو ماتت»، والله أعلم.

(٦) ينظر: الأم ٢٣/١، الحاوي الكبير ٥٧/١، المهذب ١١/١، فتح العزيز ٢٨٧/١، المجموع ٢٨٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال - رحمه الله - : إن الذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه.

ينظر: الانتصار ١٨٢/١، المغني ٩٦/١، المحرر ٦/١، الإنصاف ٨٩/١، كشف القناع ٥٥/١.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ ﴾^(١)،
وبين النبي ﷺ الزكاة فقال: «الزكاة في الحلق واللبة»^(٢)، فعم الله

(١) سورة المائدة ، آية (٣).

(٢) اللبة : - بفتح اللام وتشديد الباء - موضع النحر .
ينظر : الصحاح ١/٢١٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٨٢ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك .
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي رضى الله عنه على
جمل أورك يصيح في فجاج مني : «ألا إن الزكاة في الحلق واللبة» .
وهي إسناد سعيد بن سلام العطار لا يحتج به .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ : «قال في التنقيح : هذا إسناد ضعيف
بمرة ، وسعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن
نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل ،
متروك . انتهى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس وعمر : الزكاة في الحلق
واللبة» أ هـ .

وأثر عمرو ابن عباس رضى الله عنه أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٥ ، كتاب
المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٢ ، ١٩٣ ،
كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكُلْ ما خلا سناً أو عظماً ، والبيهقي في
السنن الكبرى ٩/٢٧٨ ، كتاب الضحايا ، باب الزكاة من المقدور عليه ما بين اللبة
والحلق .

وقد روى أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - البخاري في صحيحه - معلقاً
بصيغة الجزم - ٩/٥٥٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٥٧ : «وصله سعيد بن منصور والبيهقي من
طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الزكاة في الحلق واللبة ،
وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعهم عن عمر مثله ، وجاء
مرفوعاً من وجه واحد» أ هـ .

=

-تعالى- كل ما ذكي، وبما بين النبي ﷺ أن الزكاة - التي هي الشق في اللغة -^(١) إنما تكون في الشرع في الحلق واللبة لم يخص حيواناً من حيوان، فهو عام في الأنعام والسباع وغيرها إلا ما خصته الدلالة. وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(٢)، وروى: «زكاة الأديم دباغه»^(٣)، فأعلمنا في الخبر الأول أن دباغ الأديم كذكاته، فلولاً أن الزكاة تعمل لم يشبه الدباغ بها. وقال: «زكاة الأديم دباغه»، فأقام الزكاة مقام الدباغ لها، وأنها تعمل عمله، فلما كان الدباغ يعمل في ذلك كانت الزكاة كذلك.

ويدل على ما نقوله: أن الدباغة بدل من الزكاة؛ بدليل أن الشاة الذكية لا يحتاج جلدها إلى دباغ يطهره، وإذا عدمت الزكاة وحل الموت أقيمت الدباغة في تطهير الجلد مقام التذكية، فإذا كانت الدباغة بدلاً من الزكاة فهي فرع لها، ومن المحال أن يعمل الفرع ولا يعمل الأصل الذي هو أقوى منه في التطهير. ألا ترى أن التيمم الذي هو بدل الوضوء يبيح الصلاة ويرفع الحدث^(٤).

= وقد ضعف الحديث المرفوع البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩ حيث قال: «وقد روى هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء» أ.هـ.

(١) الزكاة في اللغة الذبح.

ينظر: لسان العرب ٢٨٨/١٤، تاج العروس ١٣٧/١٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٥).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «ويرفع الحدث»، وصوابها: «ولا يرفع الحدث»، والله أعلم.

ولنا أن نقول: هو جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر^(*) بالذكاة.
أصله ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: جلد الميتة - عندكم - لا يطهر بالدباغ.

قيل: يطهر، ثم صفة الطهارة هي على وجه دون وجه، وعلتنا
تتظلم أنه يطهر، وقد صحت، ولنا رواية أخرى أنه يطهر على كل
وجه^(١).

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، وقال
ﷺ: «لا تتضعوا من الميتة بشيء»^(٣)، وهذا ميتة: لأن الذكاة لا تبيح
أكل لحمه فيصير كذبح المجوس والمحرم.

قيل: جميع ذلك دليل لنا: لأن الله - تعالى - حرم الميتة واستثنى
منها ومما ذكر معها المذكي، فقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. معناه: لكن ما
ذكيتم؛ لأن هذا من الاستثناء المنقطع^(٤)، فلما استثنى المذكي صار قوله
- تعالى -: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خارجاً من حكم الميتة، ولو كان ميتة لكان
حراماً.

وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «لا تتضعوا من الميتة بشيء»: إن

(*) نهاية الورقة ٨٣ أ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٥٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

(٤) الاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه.

ينظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٣٥٩)، أوضح المسالك ١٨٦/٢، ١٨٧.

هذا خارج عن حكم الميتة، داخل في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فقد صار لنا من قوله - تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ومن قوله ﷺ دليل الخطاب في أن غير الميتة ليس بمحرم علينا؛ لأن ما عدا المذكور بخلافه.

فإن قيل: الاسم لا دليل له.

قيل: - عندنا - له دليل كدليل الصفة^(١).

فإن قيل: إنها ذكاة لا تفيد جواز الأكل فوجب ألا تفيد الطهارة، أصله ذكاة المجوسي، وذكاة الخنزير. وعكسه ذكاة ما يؤكل لحمه لما أفادت جواز الأكل أفادت الطهارة.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأنها تعمل في لحم السبع، وإنما أكله مكروه، إن أكله إنسان أساء ولم يعص، وإنما يلزم أصحاب أبي حنيفة. وعلى أن أصحاب أبي حنيفة أيضاً يقولون لحمها مباح ولكنه ليس مما يؤكل؛ لأن اللحم - عندهم - طاهر بالذكاة كالجلد.

فأما الخنزير فلا تعمل الذكاة - عندنا - فيه؛ لأن لحمه محرم.

وأما المجوسي فلا فرق في تذكيتيه بين ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل؛ لأنه ليس من أهل التذكية، ولا تلزمنا ذكاة المحرم للصيد؛ لأنه ممنوع في حال دون حال. ألا ترى أن ذكاته صيداً يؤكل لحمه بمنزلة ما لا يؤكل لحمه، وقد اتفقنا على أن غير المحرم تعمل ذكاته فيما يؤكل لحمه فجاز أن يعمل في السباع غير الخنزير.

ويجوز أن نقول: السبع والكلب بهيمة يجوز تملكها بالوصية

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٠٨).

والميراث فأشبهها الشاة، ولا يلزم عليها الخنزير؛ لأن تمليكه لا يجوز.
وأيضاً فإنه حيوان لا حرمة له أبيع الانتفاع بعينه من غير ضرورة
فأشبهه الضبع.

ولأنه بهيمة أبيع إمساكه واقتناؤه فأشبهه ما يؤكل لحمه.
ولنا أن نقرض المسألة في أن الذكاة تصح في الحمار فنقول: لما
جاز أن يطهر جلده بالدباغ جاز أن تعمل فيه الذكاة بالذبح، أصله
الشاة والبقرة.

وأيضاً فإن الدباغة هي الذكاة الثانية تقوم مقام الأولى في حال
الفوات، فإذا جاز أن تؤثر الدباغة في جلد فلأن تؤثر فيه الذكاة أولى.
وأيضاً فإن الحمار والبغل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه
فأشبهه الضبع.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع^(١)، وهذا
عموم، سواء ذُكي أو لا.

قيل: هو محمول على غير المذكي؛ بدليل قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا
ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، وبما ذكرناه من القياس.

فإن قيل: فإن الذكاة إخراج روح لا تعمل في إباحة لحمه بحال
فوجب أن لا تعمل في تطهيره، مثل ذكاة المجوسي.

قيل: هي تعمل في إباحة لحمه، وإنما نكرهه كما نكره أكل
الضبع، وإن كانت الذكاة تعمل فيه - عندنا وعندكم -.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

وعلى أنها تعمل في إباحة لحمه أيضاً؛ لأن من اضطر إلى أكل لحم الكلب والحمار جاز له دبحه وأكله بعد الذبح فقد فسد قولكم.

فأما المجوسي فالمنع من ذكاته لأجل دينه، ولهذا المعنى استوى حكمه فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وفي مسألتنا نرجع إلى المذبوح فالأمر فيه مختلف. ألا ترى أن ذبح ملك الغير بغير إذنه لما كان النهي عنه يعود إلى نفس المذبوح دون غيره لم تمتنع الذكاة فيه، وكذلك النهي متى توجه إلى الآلة، مثل السكين المغصوبة كان أخف منه إذا توجه إلى غيرها، فلم يجز قياس أحد الموضعين على الآخر، وكذلك المحرم منع من ذكاة الصيد بمعنى فيه من جهة الدين، وفعل غيره أخف من فعله.

فإن قيل: ليست الذكاة من الدباغة في شيء؛ لأن الدباغة تصح ممن لا تصح منه (*) الذكاة، والذكاة تصح في موضع لا تصح فيه الدباغة، والدباغة تصح في موضع لا تصح فيه الذكاة، ويعتبر في الذكاة صفة المذكي والآلة والموضع.

قيل: هذا لا دلالة فيه؛ لأن اختلافهما لا يمنع من تساوي حكم الذكاة والدباغ في حكم جلد ما يؤكل لحمه؛ إذ لا فرق بين أن يذكي ويطهر، وإن مات دبح وظهر.

ولأن الذكاة على ضربين: أحدهما: في السمك، وهي تحصل بأخذه ولا تعتبر فيه الآلة ولا الموضع ولا صفات الآخذ له، وذلك كله معتبر في الذكاة التي هي الذبح، ولم يكن اختلافهما مانعاً من تأثيرهما في إباحة الأكل، فكذاك مخالفة الدباغة للذكاة في هذه الوجوه لا يمنع تساويهما في حكم التطهير، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٢ ب.

[٤٢] مسألة

شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر - عندنا - وليس مما يحله الموت، وسواء كان مما لا يؤكل لحمه أو مما يؤكل لحمه، كشعر ابن آدم، وشعر الكلب والخنزير طاهر في الحياة والموت جميعاً^(١).

وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القرن والسن والعظم مثل الشعر. قال: لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها فلا تتجس بموت الحيوان^(٢).

وقال الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي: إن الشعور كلها نجسة، ولكنها تطهر بالغسل^(٣).

وعن الشافعي ثلاث روايات:

أحدها: أن الشعور كلها تتجس بالموت.

والثانية: أنها كلها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس^(٤).

(١) ينظر: الإشراف ٥/١، النخيرة ١٧٥/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، تنوير المقالة ٦٢٤/٣، مواهب الجليل ٨٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، الاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١.

وقد استثنى أبو حنيفة - رحمه الله - عظم الخنزير فإنه قال بنجاسته.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧١/١، المجموع ٢٩٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٧. ٦٦/١، المهذب ١١/١، حلية العلماء ١١٢/١ - ١١٦، فتح العزيز ٩/١، المجموع ٢٩٠/١ - ٢٩٤.

والدليل لقولنا : كونه طاهراً قبل موت الحيوان، فمن زعم أنه قد انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(١)، فمن الله - تعالى - علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل.

فإن قيل: لا دلالة لكم في هذه الآية من وجوه.

أحدها: أنه - تعالى - قرن ذكر الأصواف والأوبار والأشعار بالجلود كقوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾، وأنتم لا تجيزون هذا في جلد الميتة^(٢)، فكذلك في الباقي، فصار المقصود منها إذا ذكيت جاز الانتفاع بالجميع.

ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٣)، اسم للجملة^(٤) ولكل جزء منها، فوجب أن تكون الجملة وكل جزء منها

= لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى : أن شعر الميتة وصوفها وريشها ووبرها طاهر - وهذه الرواية هي المذهب -
الثانية : أن ذلك كله نجس. ينظر : الانتصار ٢١٠/١، المغني ٩٧/١ - ١٠٧، المحرر ٦/١، المبدع ٧٥/١، ٧٦، الإنصاف ٩٢/١.

(١) سورة النحل، آية (٨٠).
(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٨٥).
(٣) سورة المائدة ، آية (٣).
(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «اسم للجملة»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «والميتة اسم للجملة»، والله أعلم.

محرمًا؛ لأنه صريح في الميتة، بل هو عموم فصار ذكر الميتة قاضيًا عليها؛ لأنها أخص منها.

وأيضًا قوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾، والحين غير معلوم مدته، فصارت الآية مجملة تقتصر إلى بيان، فلا يصح الاحتجاج بها حتى يثبت تفسيرها.

وأيضًا فإن الحين متردد بين زمانين فيكون المراد به حال الحياة إلى حين الممات؛ لأنه يقال: قد حان حينه، إذا جاء الموت، فكأنه قال: ما دامت حياته.

قيل: الجواب عن هذا أيضًا من وجوه:

أحدها: أن قولكم: إنه - تعالى - قرن ذكر الصوف والوبر والشعر بالجلد لا يقدح في الاستدلال بالعموم، ثم تقوم دلالة على إخراج الجلد.

ثم إنه ينقلب عليكم؛ لأنكم تجوزون الانتفاع بالصوف والشعر في حال الحياة، ولا تجيزونه في الجلد إذا أخذ في حال الحياة^(١)، فنحن وأنتم في هذا سواء. وأما حال الممات فأنتم تدبغون الجلد وتنتفعون به، ولا تنتفعون بالصوف والشعر، فقد فرقتم بين ذلك وبين الجلد في الحياة والممات وإن كان الله - تعالى - قد امتن بهما جميعًا، وقد اتفقنا جميعًا على جواز الانتفاع بالجميع مع الذكاة، والانتفاع بالصوف والشعر دون الجلد في الحياة، وبقيت حال الممات فأجزتم الانتفاع بالجلد إذا دبغ ومنعتم من الصوف والشعر، وأجزنا نحن الانتفاع بالشعر والجلد في الحال التي امتن الله - تعالى - علينا؛ لأن الجلد

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٦٦/١، المذهب ١١/١.

إذا دبغ جاز أن نتخذ منه بيوتاً نستخفها يوم ظلمنا ويوم إقامتنا، وإنما تمنع من بيعه على إحدى الروایتين كما تمنعون من أكله، وننتفع بالصوف والشعر كما كنا ننتفع به في حال الحياة، وصرنا أسعد منكم؛ لأن الامتتان من الله - تعالى - لم يفرق فيه بين الحياة والموت، وصار المباح من الآية الانتفاع بالجلد في حال الذكاة، وبالذبغ في الموت، وحصل (*) الانتفاع بالصوف والشعر على كل حال في الحياة والذكاة والموت، كما جاز الانتفاع به في حال الحياة وإن لم يجر ذلك في الجلد، فيكون هذا أبلغ وأعظم في الامتتان لكثرة المنفعة به.

وقولكم: إن الميتة تتناول الجملة وكل جزء منها، وأنه نص في ذكر الميتة، ولا ذكر للميتة في الآية الأخرى، وأن تخصيص الميتة يقضي عليها فإننا نقول: إن في قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾^(١) تخصيصاً لذكر الصوف والشعر، وليس في ذكر الميتة تخصيص لذلك، فقد حصل معنا خصوص في ذكر الصوف والوبر والشعر، وحصل في الآية التي معكم خصوص ذكر الميتة، فصار خصوص آيتكم يقضي على عموم آياتنا، وخصوص آيتنا يقضي على عموم آيتكم، فننظر أينما أولى. فوجدنا النص ورد بذكر الصوف والوبر والشعر الذي فيه اختلفنا، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، والخلاف حاصل في الشعر هل يحله الموت^(٢) أو لا؟، فاستعمالنا أولى.

ويقوي استعمالنا أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من حي

(*) نهاية الورقة ٨٤ أ.

(١) سورة النحل، آية (٨٠).

(٢) في المخطوطة: «الشعر» وما أثبت هو الصواب.

فهو ميت»^(١) لا يجوز الانتفاع به وإن دبغ، وأن الشعر إذا قطع في حال الحياة فليس بميت، ويجوز الانتفاع به، فإذا كان طاهراً في الحال التي لو قطع فيها الجلد كان نجساً فطهارته وجواز الانتفاع به في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد إذا دبغ أولى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٥، والدارمي في سننه ٢٠/٢، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، وأبو داود في سننه ٢٧٧/٣، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، والترمذي في سننه ٧٤/٤، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٥)، كتاب الأطعمة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٠/٣، ح (٣٢٠٤)، والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والحاكم في المستدرک ٢٣٩/٤، كتاب الذبائح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. كلهم من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن كان قد أخرج له البخاري - ففي حديثه ضعف، ولذا قال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك، وسئل عنه ابن المديني فقال: صدوق. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٨٠/٣.

وقد تابع عبد الرحمن عبد الله بن جعفر المديني - والد الإمام علي بن المديني - أخرج متابعتة الحاكم في المستدرک ١٢٣/٤، ١٢٤، كتاب الأطعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

لكن عبد الله بن جعفر ضعيف، ضعفه والده علي وغيره.

ينظر: تهذيب التهذيب ١١٦/٣.

ولحديث أبي واقد رضي الله عنه شواهد أخرى من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم الداري رضي الله عنهم ذكرها الزيلعي وابن حجر والألباني وتكلموا عليها. وقد حسن الألباني هذا الحديث.

ينظر: نصب الرأية ٣١٧/٤، التلخيص الحبير ٢٨/١، ٢٩، غاية المرام ص (٤١).

وقولكم: إن الحين يصير في حيز المجمل ليس كذلك؛ لأن الناس اختلفوا في الحين. فقال بعضهم: هو سنة؛ لقوله - تعالى - : ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١)، وقال بعضهم: هو عموم في كل زمان^(٢)، فلا يَسْقُطُ التعليق به، وإنما أراد الله - تعالى - بقوله: ﴿وَمَتَّعَا إِلَى حِينٍ﴾ أي أنكم تتنفعون به مدة من الزمان، ولكنه لم يعينه؛ لأن استعمال الناس له يختلف على حسب حاجتهم إليه، ويختلف فيما له يستعمل أيضاً، ولو قال - تعالى - : إني جعلت لكم ذلك لتتفعلوا به كلما احتجتم إليه لما صار هذا في حيز المجمل. ألا تراه قال: ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٣)، وليس لظعننا ولا إقامتنا وقت معلوم، فليس هذا في حيز المجمل.

وقولكم: إن الحين يتردد بين زمانين فتصرفه إلى حال حياة الأنعام حتى يحين الموت فإنه غلط؛ لأن الله - تعالى - امتن علينا باستعماله، ولم يفرق بين حياتنا نحن أو حياة الأنعام، فيجوز أن نستعمله إلى أن نموت نحن، كما يجوز استعماله إلى موت الحيوان.

وعلى أنه أيضاً^(٤) من وجه آخر؛ لأن قولكم يدل على أننا إذا جوزناه في حال الحياة فلا نستعمله إلا ما دام الحيوان حياً حتى إذا

(١) سورة إبراهيم، آية (٢٥).

(٢) وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في المراد بالحين ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٠٠، الجامع لأحكام القرآن ١/٣٢١، ٣٢٢، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٢٠، ٥٨٠، راد المسير ٤/٤٧٧.

(٣) سورة النحل، آية (٨٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وعلى أنه أيضاً»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «وعلى أنه غلط أيضاً»، والله أعلم.

مات لم نستعمله، وهذا لا يقوله أحد .

وعلى أننا لا نسلم أن الصوف والشعر يقع عليهما اسم ميتة حقيقة وإن تناول الجملة فإنما يتوجه إلى اللحم والجلد والعظم .

فإن قيل: قد يقول الإنسان: رأيت ميتة، وإنما رأى الشعر الحائل . ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر، فدل ذلك على أن الميتة يتناول الجمع .

ويدل على أن الميتة اسم لجميع الجملة: أن الجملة إذا فرقنا لا يقال لها: ميتة، وإنما يقال: لحم الميتة، وجلد الميتة، ورجل الميتة، فدل على ما ذكرناه .

قيل: أما قول الإنسان: رأيت الميتة، وإنما رأى الشعر الحائل، ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر فإنه لا يدل على حقيقة . ألا ترى أنه لو رآها مسلوخة من الجلد جاز أن يقول: رأيت الميتة، ولو مسها مسلوخة قال: مسست الميتة، وفي الحقيقة لو مس الشعر دون الجلد لقال: مسست شعر الميتة، وإنما الحقيقة تتناول الجملة سواء كان عليها شعر أم لا .

فإن قيل: ما ذكرتموه من المساواة في استعمال الآيتين من قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ ^(١) قلنا نحن الترجيح ؛ لأن آيتنا في ذكر الميتة قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وآيتكم قصد بها الامتنان وعدد النعمة علينا، والآيتان إذا تقابلتا وقصد بإحداهما تحريم العيان التي وقع فيها الاختلاف، وقصد بالأخرى غير ذلك، كان ما قصد به بيان التحريم والتحليل أولى، كما نقول في قوله - تعالى -:

(١) سورة النحل، آية (٨٠) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(١)، وفي قوله تعالى -: ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٢) كل واحد منها عام من وجه خاص من وجه، فكان تقديم قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(*) أولى؛ لأنه قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وقصد بقوله : ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بيان العدد الذي يحل ولا يحل.

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ يفيد تحريم ما يموت، والشعر لا يحله الموت، وإنما ينقطع نماؤه بموت ما يموت فلم نسلم لكم أن الشعر ميتة. ألا تراه - تعالى - استثنى في الميتة فقال : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣)، والضرورة تدعو إلى أكل الميتة، والشعر لا يؤكل، فثبت أن الميتة اسم لما عدا الصوف والشعر، وحصل النص في الامتتان بالصوف والشعر عامًّا، فلا يقضي عليه، فلا يخصه ذكر الميتة.

والجواب الآخر: هو أن الامتتان أيضاً يقع بالانتفاع بالأعيان كما يقع تحريمها، فما أمكننا أن نحرس موضع النعمة والمنة فهو أولى، وقد بينا أن المنة في سعة استعماله أولى، يشهد لما قلناه: التفرقة بينه وبين الميتة في حال حياة الحيوان فإن الشعر ينتفع به، وجلد الحية لا ينتفع به، وهو ميتة، والمنة في الشعر قد أباحت بخلاف الجلد، ولم يقضوا

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) سورة النساء، آية (٣).

(*) نهاية الورقة ٨٤ ب.

(٣) سورة الأنعام، آية (١١٩).

بتحريم الجلد الذي هو ميتة في حياة الحيوان على الشعر الذي حصل به الامتتان، فكذا لا يقضي بتحريم الميتة في حال الموت على الشعر الذي وقع الامتتان به.

ويدل على صحة قولنا أيضاً : ما روي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا بأس بمسك^(١) الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها ووبرها وشعرها إذا غسل بالماء»^(٢)، وهذا نص، فسقط معه كل ظاهر وقياس، وقوله ﷺ: «لا بأس» أي لا ضيق ولا حرج.

فإن قيل : هذا الحديث لا يصح، ولو صح لكان السؤال عليه من وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «لا بأس» لا يفيد الطهارة ورفع النجاسة كما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٣).

(١) المسك : هو الجلد.

ينظر : المصباح المنير ص(٢١٩)، القاموس المحيط ص (١٢٣٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. وروي الطبراني أوله في المعجم الكبير ٢٣/٢٥٨، ح (٥٢٨). وفي إسناده يوسف بن السُّفَر. قال الدارقطني في سننه ٤٧/١: «يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره» أ.هـ. وينظر أيضاً: مجمع الزوائد ٢١٨/١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٢/١: «إسناده ضعيف جداً» أ.هـ. =

والوجه الآخر : أن النبي ﷺ إنما حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل. وهذا معنى غير معتبر - عندنا وعندكم - لأنه - عندنا - لا يظهر بالغسل، و - عندكم - لا يفتقر إلى الغسل، وقد جعل ﷺ من شرطه الغسل.

قيل : أما قولكم : إن الحديث لا يصح دعوى بلا برهان فلا يسمع^(١).

وقوله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » فكذلك نقول أيضاً، فلا فرق بين الموضعين.

وقولكم : إن النبي ﷺ حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل، وأنه

= وذلك لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، وهو متروك الحديث. قال ابن حزم في المحلى ١/١٨١: « هذا خبر باطل موضوع؛ لأن سوار بن مصعب متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات » أ.هـ. وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦٥٧، والدارقطني في سننه ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وتما في فوائده، كما في الروض البسام ١/١٩٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه. كلهم من حديث عمرو بن الحصين قال: حدثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه به. قال الدارقطني : « لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان » أ.هـ.

وقال المنذري : « عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء لا يحتج بهما » أ.هـ.

ينظر : الروض البسام ١/١٩٣.

وقال أحمد - عن يحيى بن العلاء - : كذاب يضع الحديث.

ينظر : تهذيب التهذيب ٦/١٦٦.

وقال ابن حجر عن عمرو بن الحصين: متروك.

ينظر : تقريب التهذيب ص (٤٢٠).

وينظر : نصب الراية ١/١٢٥، التلخيص الحبير ١/٤٣

(١) تقدم ص (٨٩٣) أن في سند الحديث راوياً متروكاً.

لا يفتقر إلى الغسل - عندكم - فإننا نقول: إنما ذكر الغسل على طريق النذب تنظفاً لما يحدث من الحيوان عند موته، والمقصد إعلامنا جواز استعماله، وأنه طاهر في نفسه، ولا ينجسه الموت.

ويدل على صحة قولنا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»^(١)، وروي: «إنما حرم لحمها»^(٢)، فلم يحرم منها غير ما يؤكل، والشعر لا يؤكل، ولو كان في الشعر روح لوجب أن لا يستباح أخذه إلا بالذكاة، كالجلد واللحم وغيرهما^(٣)، فما أجمعنا على أنه لو أخذ من حيوان يؤكل لحمه في حال حياته كان طاهراً من غير تذكية علم أنه لا روح فيه.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «ما قطع من حي - وهو حي - فهو ميتة»^(٤)، فلو كان الشعر فيه روح لوجب إذا جز مما يؤكل لحمه في حياته أن يكون ميتاً نجساً، وهم لا يقولون إنه ميت، بل يقولون مثل قولنا إنه طاهر^(٥)، فدل على أنه لا روح فيه.

فإن قيل: فإن الصوف والشعر إذا قطع من حي يؤكل لحمه في حال حياته فإن ذلك ميتة، فإن لم يكن نجساً فقولہ ﷺ: «فهو ميت»

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٥).

(٣) في المخطوطة: «وغیره»، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩١٩).

(٥) ينظر ما تقدم ص (٩١٨ - ٨١٩).

صحيح لا يدل على تتجيسه. ألا ترى أن السمك ميت وليس بنجس.

قيل: فينبغي أن يكون جلد الحي إذا قطع منه ميتاً ولا يكون نجساً، وإنما أراد ﷺ أن الذي يقطع من الحيوان في حياته يكون ميتاً كما لو مات الحيوان؛ بدليل الجلد، فإذا كان الشعر يسمى ميتاً كان مثل الجلد.

فأما السمك فلو قطع جلده أو بعض لحمه وهو حي فإنه بمنزلته لو مات لا فرق بين حياته وموته، فلما تقرر أن الجلد من الشاة لو قطع في حياتها لكان ميتاً نجساً كان كذلك في موتها، ولما كان الشعر إذا قطع منها في حياتها لم يكن ميتاً نجساً كان كذلك في موتها.

فإن قيل: خبر شاة مولاة ميمونة حجة لنا؛ لأنه ﷺ بين حكم الجلد بأنه إذا دبغ انتفع به، وأعرض عن غيره؛ لأنه لا سبيل (*) إلى الانتفاع بشيء من هذه الجملة إلا بالجلد حسب دون غيره، لا سيما على مذهب من يقول: إن الشعر طاهر، فهو في الحال مالٌ عنده، ولم يبين حكمه، فدل على ما ذكرناه.

قيل: النبي ﷺ بين حكم الجلد الذي الشعر والصوف عليه فقال: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»، فعلم أنه أباح الجلد والشعر جميعاً، فلما قالوا له: إنها ميتة، علم أن الجلد ميتة^(١)، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٢) إشارة إلى الجلد الذي يتأتى فيه الأكل، وإلى اللحم

(*) نهاية الورقة ٨٥ أ.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «علم أن الجلد ميتة»، ولو قيل: «وقد علم أنه جلد ميتة» لكان أظهر، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

أيضاً، وبقي الجلد والشعر الذي عليه على جملة الانتفاع بقوله: «ألا انتفعوا به»، فلم يحتج إلى بيان ثان.

وليس قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» بياناً لحكم الانتفاع بها؛ لأنه قد تقدم، وإنما هو بيان لحكم الأكل، وأنه محرم دون الانتفاع به.

ولنا أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه^(١) أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الفرا. فقال: «أين الدباغ؟»^(٢)، ومعلوم أن الدباغ يؤثر في الجلد حسب، فكان حكم الشعر على أصل طهارته.

ويجوز أن نقول: هو شعر منفصل من عين يجوز الانتفاع بها على وجه من غير عذر فأشبهه الحي منها.

ونقول أيضاً: إن الذي يتجسس بالموت في حين اتصاله بالحيوان فإن انفصاله منه في حال حياته بمنزلته. دليل ذلك: سائر أبعاضه،

(١) هو أبو ليلى الأوسي الأنصاري، والد عبد الرحمن. قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: اسمه كنيته. صحب النبي ﷺ، وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، قيل: إنه قتل بصفين. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده عبد الرحمن وحده ينظر: أسد الغابة ٢٦٩/٦، الإصابة ١٦٦/٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البناني، قال كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل نوضفيرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفرا. قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل... الحديث.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال عنه البيهقي - بعد ما روى هذا الحديث -: كثير الوهم.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٩٢): «صدوق سيء الحفظ جداً» أ.هـ.

فلما كان الشعر يفارق سائر أبعاضه في حال حياته فارق سائر أبعاضه في حال مماته. ألا ترى أنه لو قطع عضو منه في حال حياته كان بمنزلته في حال مماته، فعلم مخالفة الشعر لسائر أبعاض الميتة.

وأيضاً فإن تأثير الموت في الجلد الذي هو محل الشعر أبلغ من تأثيره في الشعر. ألا ترى أنه يؤثر في إبطال الحس منه، ووصول الألم إليه، وتؤكد الإجماع في تحريمه^(١).

فإذا لم يوجب نجاسة الشعر في الحال التي فيها ألم الجلد فلأن لا ينجس في حال انقطاع الحس عن الجلد الذي هو محل الشعر أولى.

وأيضاً فإن صفة الشعر في نفسه لما لم يتغير بموت الأصل عما كان عليه لم يعتبر نفس انقطاع النماء فيه، دليله: الجنين لما كان باقياً على حالته لم يكن انقطاع النماء موت الأصل مانعاً من طهارته.

فإن قيل: الجنين في وعاء، والشعر على عين نجسة.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الشعر على وعاء ينمي بنمائه، فإذا انفصل انقطع نماؤه من الأصل، والجنين في وعاء ينمي بنمائه، فإذا انفصل منه انقطع نماؤه من الوعاء، فإذا انفصل من الأصل في حياته فهو كانفصال الشعر منه والنماء منقطع عنهما جميعاً من الأصل.

ويجوز أن نجعل الجنين أصلاً فنقول: هو عين ينفصل في حال حياة الأصل فيحكم بطهارتها، فكان انفصالها بعد الممات على تلك الصفة وفي حكمها، وهذا المعنى موجود في الشعر.

(١) يعني أن الموت يحرم الحيوان بالإجماع.

وأيضاً فإن وقوع الفعل في نفس الجنين لا يؤثر في إيلاام الأصل،
فأشبهه من هذا الوجه الشعر فوجب أن يتفقا في الحكم.

ونقول أيضاً: قد اتفقنا على أن صوف الحي من الأنعام وشعره
ظاهر فكذلك إذا مات؛ بعله أنه متصل بحيوان لو قطع جلده لكان
نجساً.

فإن قيل: فإنه متصل بذى روح ينمو بنمائه فوجب أن يكون فيه
روح، أصله الجلد واللحم. أو نقول: فوجب أن ينجس. أو نقول: فوجب
أن يموت بموت ذاته.

واحترزوا بقولهم: متصل بذى روح من الجنين، هو ينمو بنماء أمه،
ولا ينجس بموتها؛ لأنه ليس متصل بذى روح، وإنما هو في وعاء.

وقولهم: ينمو بنمائه احتراز إذا جف بعض بدنه أو أصابه شلل
هو متصل بذى روح ثم لا روح فيه، ولا ينجس أيضاً بموته؛ لأنه لا ينمو
بنمائه؛ لأنه إذا سمن لم يسمن موضع الشلل.

قيل: إن الشعر ليس بجزء من الأصل ولا هو من أبعاضه وإن كان
متصلاً به، ولو كان في حكم الأجزاء لنجس بقطعه في حياة الأصل
مثل سائر أجزائه، ولكان يؤلم أخذه ويحس به كما يوجد ذلك في سائر
أبعاضه من غير آفة به.

ولو صح هذا لكان الأولى أن يحكم بنجاسة الولد؛ لأنه متصل
بأمه، ويعتق بعقتها ويصير مذكي بتذكيته - عندنا وعندهم -.

وقولهم: ينمو بنمائه فاسد؛ لأن النماء قد يحصل مع انقطاع نماء
الحي، ولا يفسد بموته في العادة الجارية. على أن سائر الأعضاء من
اللحم والجلد حجة لنا؛ لأنها لما كانت تنجس بالموت كان كذلك حكمها

إذا انفصلت في حال الحياة، ولما كان الشعر ينفصل في حال الحياة ولا يحكم بنجاسته كان انفصاله بعد الموت كذلك، مثل الجنين. ولا يلزمنا شعر الكلب والخنزير (*)؛ لأنه طاهر في الحياة والموت - عندنا. فإن قيل : فإن كل ما كان مضموناً من الصيد بالجزاء كأنه فيه روح، أصله اللحم والجلد وتأثيره عندي، وعكسه دمه وبوله لما لم يكن فيه روح لم يضمن بالجزاء.

قيل : لا جزء - عندنا - في أبعاد الصيد، وإنما الجزء في إتلاف الصيد جملة سواء كان عليه شعر أو لا فلا يلزم ما ذكرتموه. على أننا قد ذكرنا قياسات هي أولى من كل قياس؛ لاستمرارها في الشعر سواء قطع من حي متفق عليه أو ميت، ويطرد لنا في شعر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه إذا ثبت أنه لا روح فيه لم يختلف حكمه. فإن قيل : قولكم : إن الشعر لا روح فيه ولا يموت غلط؛ لأنه ينمو بنماء الحياة حتى إذا عدمت لم ينم.

قيل : النماء لا يدل على أن في الشعر حياة؛ لأن الذي فيه الحياة من الحيوان يلحقه الألم، ويحس إذا قطع ولا آفة به، والشعر إذا قطع لم يؤلم.

فإن قيل^(١) : فإن الجلد الغليظ في العقب به آفة فزال الألم منه

(*) نهاية الورقة ٨٥ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب به آفة...». وقد ذكره المؤلف - رحمه الله - على شكل اعتراض، وهذا عند تأمله يتضح أنه جواب لاعتراض لم يذكر، ولعل الاعتراض قد سقط من المخطوطة، ويمكن تقديره بما يأتي: =

بعد أن كان موجوداً فيه، فهو كاليد الشلاء، والشعر على كل حال بمنزلة واحدة لا يتغير. ألا ترى أن عقب الصبي ومن هو مترف يألم كما خُلِقَ، وشعر الصغير والكبير والمترف وغيره على صفة واحدة.

فإن قيل : فإن الظفر يقص ولا يؤلم كالشعر، ومع هذا فإن الظفر فيه حياة، وينجس بالموت.

قيل : الظفر لا حياة فيه غير أن أصله يسقيه الدم كالريش، فهو ينمي كما ينمي الشعر، ولكن الشعر لا تسقي أصوله الدم.

فإن قيل : فإن الرجل الخدرة، ومن شرب البنج، والجنون لا حس لهم ولا ألم، ولم يدل ذلك على أنه لا يحكم لهم بحكم الحي، فكذلك الشعر.

قيل : إن الرجل الخدرة كان الألم فيها مخلوقاً موجوداً، ثم قد تعود إذا زال الخدر، وليس كذلك الشعر.

وأما المجنون والسكران فبهذه المنزلة. على أنهما يحسان، وإنما تذهب عقولهم فلا يميزون، والشعر ينمي بنماء الحي لاتصاله به، كما ينمي النبات باتصاله بالأرض.

فإن قيل : إن في الأرض حياة، قال الله - تعالى - : ﴿ أَحْيَاها ۖ ﴾^(١).

قيل : لا يقال فيها روح، فعلم أن ذكر الحياة فيها مجاز، وإنما شبهت بما فيه الحياة. ألا ترى أن الله - تعالى - قال في الزرع إذا

= «فإن قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب لا يلحقه الألم، ولا يحس به إذا قطع. قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب به أفة»، والله أعلم.

(١) سورة يس، آية (٣٣).

هلك: ﴿ثُمَّ يَهَيِّجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾^(١)، ولم يقل: إنه يموت. وإنما نحن نقول ذلك مجازاً، وحقيقة الموت إنما هو فيمن له روح وليس في الأرض ولا في الزرع روح.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(٢)، وهذا عام في جميعها.

قيل: قد ذكرنا أن حقيقة الميتة لما فيه روح فعدمت منه، وذلك لا ينتفع منه بشيء إلا بدليل. ثم لو تناوله العموم لجاز أن يخص كما خص الجلد بالدباغ، وكما جاز استعمال الشعر في حال الحياة، وقد ذكرنا ما يخص ذلك.

فإن قيل: فإن اللبن يؤخذ في حياة الحيوان فيكون طاهراً، ثم إذا مات الحيوان وهو فيه نجس، فكذلك الشعر.

قيل: إنما نجس اللبن إذا مات الحي؛ لأنه يحصل بالموت في وعاء نجس لا أنه نجس بموت الحي، وليس كذلك الشعر. ونظير اللبن وحصوله في وعاء نجس أن يتلوث الشعر بالدم أو يحصل فيه فإنه يغسل، واللبن مائع ينجس بكونه في الوعاء النجس، ولا يمكن غسله.

فإن قيل: فإن الشعر والصوف جزء متصل بالبدن مشاهد، له مدخل في الطهارتين الأعلى والأدنى، فيلحقه حكم الحياة والموت كالجلد.

قيل: إن الشعر المتدلي من اللحية والرأس مثل الضفائر لا مدخل

(١) سورة الحديد، آية (٢٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

له في الوضوء فلا يلحقه حكم التطهير. على أن ثمرة هذا القياس ونتيجته أن الشعر إذا مات نجس فلم يجز استعماله، كالجلد واللحم، وهذا فاسد؛ لأنه يوجب إذا قطع من الحي أن يكون كذلك فينبغي أن يكون نجسًا كالجلد، فلما جاز الانتفاع به إذا أخذ في الحياة - وهو مع هذا طاهر - سقط ما قلتموه مع استواء حكمهما في الطهارتين.

على أن داخل العين لا مدخل له في الطهارتين، وهو يلحقه حكم النجاسة، فعلم أنه لا تعلق لأحدهما بالآخر، وكذلك ما ستره الشعر لا يلحقه حكم التطهير - عندنا^(١)، وهو ينجس بالموت، فلم يكن أحدهما علة في الآخر.

ثم لنا أن نعكس عليهم فنقول: لما كان الشعر يلحقه حكم الطهارتين وجب أن يتفق حكمه في انفصاله في الحياة^(*) والموت، دليله تساوي سائر الأجزاء في الحياة والموت.

فإن قيل: رأينا الجلد له حالتان: إحداهما: تمكن الانتفاع به فيها، وهي الذكاة، والأخرى: يمتنع الانتفاع به فيها، وهو إذا قطع منها في حياتها، فالشعر المضموم إليه مثله بحق القرآن، فينبغي أن يجوز الانتفاع به في حالتين، هما: واحدة في حياة الحيوان، والأخرى في الذكاة.

قيل: هذا فاسد؛ لأنه كان ينبغي أن لا يجوز استعماله إلا في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد؛ لأنه مضموم إليه، فلما جاز

(١) ينظر ما تقدم من الكلام على إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ص (٢٤٦).

(*) نهاية الورقة ٨٦ أ.

الانتفاع به في الحال التي لا يجوز استعمال الجلد فيها، وهو إذا أخذ في حال الحياة، كذلك يجوز الانتفاع به في حال الممات، وهي حال يكون الجلد فيها نجساً كالحياة.

وأيضاً فإن الشعر يحدث في الحيوان بعد وجود الحيوان، فهو كالولد يحدث فيه وأجزاء الحيوان موجودة في الخلقة قبل حدوثه، ولا يجوز أن يقال: إن الشعر يجب بقطعه الغرم والضمان كالأجزاء؛ وذلك أن وجوب الغرم لا مدخل له في حكم النجاسة والطهارة. ألا ترى أن ما لا قيمة له من الأشياء الطاهرة لا يجب به ضمان، وما له قيمة من النجس يتعلق به الضمان، فصار هذا الكلام لغواً؛ لأن قائلًا لو قال: لما جاز أن تكون الأجزاء مغصوبة جاز أن تلحقها النجاسة لكان ذلك لغواً.

وأيضاً فإن تساوي الشعر والأجزاء في الضمان لما لم يوجب تساويهما في حال الحياة في النجاسة والطهارة وجب أن يكون كذلك بعد الموت، فكل فرق يفرقون به بين الأمرين فهو فرقنا في السؤال.

فإن قيل: لما كان تحريم الميتة يعم سائر المسلمين غير المضطرين، كما أن تحريم الصيد يعم جميع المحرمين غير المضطرين، ثم لو كان أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من الصيد فوجب^(١) أن يكون كذلك حكم الأجزاء في الميتة.

قيل: هذه دعوى لم تجمعوا بينهما بمعنى فلا تقبل إلا بدليل. وأيضاً تعليل بحكم مجهول؛ لأن أحد التحريمين يعود إلى إتلاف، وهو صيد المحرم، والتحريم في الميتة يعود إلى نجاستها، وإلى بطلان

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فوجب»، ولو قيل: «وجب» لكان أقوم للسياق، والله أعلم.

الصلاة معها، فقولكم: إن أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من غير أن تبينوا حكم التحريم وكيفية تعليله بمجهول، وهذا غير صحيح.

وعلى أن هذا منتقض بالحيوان في حياته؛ لأن تحريم سائر أجزائه يعم سائر المسلمين غير المضطرين، لأنه ما قطع منه فهو حرام ولم تَسْتَوِ أجزاؤه وما هو متصل به من صوفه وشعره، فكذلك في مسألتنا، وبالله التوفيق.

فصل

فأما عظم الميتة وسنها وقرونها وريشها فهو - عندنا - نجس، وكذلك عظم الفيل ونابه، فإن ذكي فهو طاهر بناء على أصلنا في أن الزكاة تعمل في جلود السباع ولحومها^(١).

وقال أبو حنيفة : عظام الميتة وسنها وقرونها وريشها طاهر، وكذلك عظام الفيل، بناء على أصله أنه لا حياة فيها، وأن الزكاة تعمل في السباع وتطهرها وإن كانت نجسة في حياتها، فسواء ذكيت أو ماتت فإن العظام طاهرة؛ لأنه لا روح فيها^(٢).

ووافقنا الشافعي على أن عظام الميتة نجسة وقرونها وسنها^(٣)، وإنما خالفنا في صوفها ووبرها وشعرها، وقد مضى الكلام معه في ذلك^(٤)، وخالفنا في أن الزكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقد مضى الكلام عليه^(٥).

(١) ينظر : الإشراف ٥/١، النخيرة ١٧٥/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، تنوير المقالة ٦٢٦/٣، مواهب الجليل ١٠٠/١.

وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الزكاة تعمل في جلود السباع ولحومها عند المالكية.

(٢) ينظر : الهداية ٢١/١، الاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١.

وقد استثنى أبو حنيفة - رحمه الله - عظم الخنزير فإنه قال بنجاسته.

وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الزكاة تعمل في جلود السباع عند الحنفية.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٧٣/١، المهذب ١١/١، حلية العلماء ١١٦/١، المجموع ٢٩٠/١، ٢٩٦، مغني المحتاج ٧٨/١.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٩١٧).

(٥) ينظر ما تقدم ص (٩٠٧).

والدليل لقولنا وقول الشافعي على أبي حنيفة في أن عظام الميتة نجسة: قول النبي ﷺ: «لا تتنصعوا من الميتة بشيء»^(١)، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليhle.

فإن قيل : ليس العظم منها فلا يتناوله اسم ميتة .

قيل : عن هذا أجوبة:

أحدها : أن اسم الميتة يقع على جملتها والسن فيها .

وأيضاً : ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مِدْهَن^(٢) الفيل، وقال: إنه ميتة^(٣)، وهذا تعليل منه فكأنه قال: لأنه ميتة.

= لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان.

الأولى: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها نجس - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية : أن ذلك كله طاهر، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر : الانتصار ١٩٦/١، المغني ١٠٦/١، المحرر ٦/١، المبدع ٧٦/١، ٧٧، الإنصاف ٩٢/١. وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الذكاة لا تعمل في جلود ما لا يؤكل لحمه عند الحنابلة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

(٢) المِدْهَنُ: - بضم الميم والهاء - ما يجعل فيه الدهن، وهو من التوارد التي جاءت بالضم، وقياسه الكسر.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٢، المصباح المنير ص (٧٧)، القاموس المحيط ص (١٥٤٥).

(٣) رواه الشافعي في القديم، كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم الفيل. وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل.

وأيضاً : فإن الله - تعالى - قال: ﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿ (١) ، وقال: ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ (٢) ، وقال: ﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخْرَةً ﴾ (٣) ، وقال: ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ (٤) ، فالأصل هو العظام، والروح (٥) والحياة فيها كما هي في اللحم والجلد .

وأيضاً: يألم كما يألم اللحم والجلد .

فإن قيل: القرن يقطع فلا يألم، وتبرد السن فلا يألم، وكذلك الريش .

قيل: يجوز أن يكون الظفر والسن والقرن والريش لا روح فيه غير أن أصله يسقيه الدم، فهو بخلاف الشعر والصوف، وأما العظم الذي تحت اللحم فإنه يؤلم كما يؤلم اللحم .

ولنا أيضاً قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٥) ، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليله، وقد بينا أن العظم يموت ويدخله الحياة بقوله - تعالى - : ﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٦) ، وبما تقدم ذكره .

(١) سورة يس، الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٩) .

(٣) سورة النازعات ، آية (١١) .

(٤) سورة المؤمنون، آية (١٤) .

(*) نهاية الورقة ٨٦ ب .

(٥) سورة المائدة، آية (٣) .

(٦) سورة يس، آية (٧٨) .

وايضاً فإن العظم يتأتى أكله كاللحم والجلد، فلما اتفقنا على أنه لا يؤكل مع تأتي الأكل فيه، دل على أنه كاللحم والجلد.
فإن قيل: إن العظم لا يؤكل.

قيل: هذا غلط؛ لأن العظم يؤكل، وخاصة عظم الحمل الرضيع والجدى والفرخ والطير وغير ذلك، وعظم الكبير يشوى ويؤكل، ويتأتى فيه الأكل، وليس كالصوف والشعر.

ويجوز أن نُحرِّرَ قياسنا فنقول: قد اتفقنا على أن لحم الميتة نجس إذا أخذ في حياتها أو موتها، وكذلك العظم الذي تحت اللحم بعله أنه لو قطع في حياتها لكان نجساً.

أو نقول: هو جزء متصل بذى روح قد اكتسى جزءاً منها، فهو كاللحم الذي اكتسى جزءاً منها، وهو الجلد، فكذلك العظم قد اكتسى جزءاً من الحيوان وهو اللحم، فوجب أن يكون نجساً كاللحم، ولا يلزم على هذا السن والقرن والريش؛ لأنه لم يكتس جزءاً من الحيوان، وبالله التوفيق.

[٤٣] مسألة

قد مضى الكلام في طهارة الكلب وسائر الحيوان، وأن غسل الإناء منه تعبد^(١)، ولكنه لا يقتصر في غسله إذا أريد استعماله عن سبع مرات^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة : غسله كغسل سائر النجاسات، ويعتبر في إزالته ما يغلب على ظنه، فإن غلب على ظنه أنه قد زال بالمرة الواحدة لم يفتقر إلى غيرها، وإن لم يزل بالواحدة فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته، ولو كان عشرين مرة؛ لأنه - عندهم - نجس. هذا الذي يناظرون عليه في هذا الوقت، وقد كان شيوخهم فيما مضى يختلفون، فيقول بعضهم: الواجب مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب. وبعضهم يقول: يغسل ثلاثاً^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٣٢).

(٢) ينظر : التقرير ٢١٤/١، الإشراف ٤١/١، الاستذكار ٢٥٨/١، ٢٥٩، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٣) وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : يغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب. ينظر: الأم ١٩/١، الحاوي الكبير ٣٠٦/١، المهذب ٤٨/١، حلية العلماء ٣١٧/١، المجموع ٥٨٦/٢.

(٤) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢/١ أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، وذكر في مختصره ص (١٦) أن الإناء يغسل حتى يطهر. فلعل هذا هو مراد المؤلف لما قال: هذا الذي يناظرون عليه في هذا الوقت. وقد ذكر غير الطحاوي كالمرغيناني والزيلعي وابن نجيم وغيرهم أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً. قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٤/١، ١٣٥: «ثم اعلم أن الطحاوي والويري نقلًا =

وقال أحمد : يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب^(١).

ومن يقول إنه نجس يقول : إن غسله فرض، - وعندنا - أنه طاهر
فغسله عبادة مسنونة، والكلام في العدد.

واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:
«إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا»^(٢)،
وهذا نص؛ لأنه خيره بين ذلك، ولم يوجب السبع.

= أن أصحابنا لم يحدوا لغسل الإناء منه حداً، بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة، كما هو
الحكم في غسل غيره من النجاسات، ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء، وهو
مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً أ.هـ.
ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢/١، مختصر الطحاوي ص(١٦)، بدائع الصنائع ٨٧/١،
الهداية ٢٢/١، تبين الحقائق ٢٢/١، البحر الرائق ١٣٤/١، ١٣٥.

(١) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
والرواية الأخرى: أنه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب - وهذه الرواية هي
الصحيح من المذهب -.

ينظر : مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ٢٨/١، ٢٩، كتاب الروایتين والوجهين ٦٤/١،
٦٥، الانتصار ٤٧٨/١، المغني ٧٣/١، الإنصاف ٣١٠/١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، من حديث
عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقال الدارقطني عقبه: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره
يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا»، وهو الصواب» أ.هـ.
وقال البيهقي عن هذا الحديث: «وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك،
وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز» أ.هـ.
ينظر : السنن الكبرى ٢٤٠/١.

وأيضاً فقد روى أبو هريرة أنه قال: «يغسل من ولوغه ثلاثاً»^(١)، ولا مخالف له في الصحابة^(٢).

ولأنه إزالة نجاسة فلا يكون من شرطه العدد كسائر النجاسات. وأيضاً فلو كان العدد من شرطه لوجب إذا طرح الإناء في ماء كثير أن لا يطهر؛ لأنه لم يوجد العدد، فلما قلتم: إنه يظهر علم أن العدد ليس من شرطه.

والدليل لقولنا: ما رواه مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً»^(٣)، وهذا أمر يقتضي وجوب السبع.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١: «أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» أ.هـ. والحديث موجود في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٧٦/٢، لكنه مرسل عن الزهري. قال ابن عدي: ثنا أحمد بن الحسين الكرخي من كتابه، ثنا الحسين الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب... الحديث».

(٢) هكذا في المخطوطة، والحديث قد جاء موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه ص (٩٤٣).

(٣) حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات». أخرجه مالك في الموطأ ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. ومن طريقه البخاري في صحيحه ٢٣٠/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وحديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات». أخرجه الشافعي في المسند ص (٨٠٧)، باب ما خرج من كتاب الوضوء.

وروى أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدٍ فليغسله سبعاً أولهن أو آخرهن بالتراب»^(١)، فأوجب السبع، على أن يكون أحدها بالتراب.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولهن وآخرهن بالتراب»^(٢)، فعلق ﷺ الطهارة التي تنقله من منع استعماله إلى جواز استعماله بالسبع، وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع، ومن علقه بدون السبع يكون ذلك نسخاً؛ لأنه يمنع من تعلقه بالسبع، والنسخ لا يكون بخبر محتمل ولا بقياس.

فإن قيل: على هذا نحن نقول إن السبع واجبة، ويتعلق التطهير بها، وهو إذا غلب على ظنه أن الإناء لم يطهر بدون السبع.

قيل : عنه جوابان:

أن الإناء - عندنا - ليس بنجس فيغلب على ظنه طهارته أو لا .

(١) أخرجه من هذه الطريق الشافعي في المسند ص (٨)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، والترمذي في سننه ١٥١/١، ١٥٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي ٢٨/١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ: «أولهن وآخرهن بالتراب». لكن روى مسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وقد تقدم قريباً تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أولهن أو آخرهن بالتراب».

والجواب الآخر: هو أن هذا لا يظنه عالم؛ لأن الذي يغلب على الظن أنه لم يطهر^(*) إنما يكون في مرة واحدة أو مرتين وأكثره الثلاث، فأما أن يغلب على ظن أحد أن الإناء إذا غسل ست مرات أن النجاسة - التي ليست بعين قائمة - لم تزل فهذا محال.

وأيضاً فإنه لو كان تعلقه بذلك - لأنه قد يغلب على ظنه أنه لم يطهر بما دون ذلك - لم يجعله محدوداً في الشرع لا يرجع فيه إلى غلبة الظن، وما كان الأمر فيه معلقاً على غلبة الظن لم يكن محدوداً؛ لأن الحد في المظنون ما يحده الظان لا الشرع، كما نقول والجميع في التقويم: إن الأمر لما كان فيه معلقاً على غلبة الظن لم يكن للقيمة حد في الشريعة، وإنما هو على ما يحده الظان.

فإن قيل: إن الراوي إذا روى خبراً وفسره رجع فيه إلى تفسيره، وقد قال أبو هريرة: يغسل ثلاثاً^(١)، فلا يخلو أن يكون علم النسخ لما

(*) نهاية الورقة ٨٧ أ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١، الطهارة، باب سؤر الكلب، والدارقطني في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء. كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١: «وقال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه: «سبع مرات»، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله» أ.هـ.

وكلام البيهقي في المعرفة مفرق في المطبوع ٥٩/٢ - ٦١.

زاد على الثلاث، أو عقل ذلك من لفظ النبي ﷺ، وقد روى أيضاً التخيير بين الثلاث والخمس والسبع^(١).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن قول الراوي حجة عليكم؛ لأنه اعتبر عدداً، وأنتم لا تعتبرونه.

والجواب الآخر: أننا لا نقبل قول الراوي في التخصيص والنسخ، كقول ابن عباس: إن بيع الأمة طلاقها^(٢)، وإنما يقبل قوله في لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به شيئاً، ويجوز غيره. فإذا فسر الراوي أن المراد به أحدهما رجحنا قوله، وفي هذا الموضع قول أبي هريرة أفتى رجلاً بعينه فيحتاج أن يعرف خبر ذلك الرجل، وكيف كانت حاله، فلعله كان مضطراً إلى استعمال ذلك الإناء لشيء لا بد له منه، ولم يقدر من الماء إلا على ما يكفيه ثلاث مرات، أو غير ذلك مما تدعو إليه الضرورة، أو لعله أراد أن يعلمه أن غسله ليس بفرض على ما نقوله في طهارة الكلب، وأن الإناء طاهر، وأنه مسنون غسله، ونحن نقول: المسنون غسله بالعدد الذي هو سبع مرات، فيصير الكلام معتلاً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ٣١٥/٩. ووجه الدلالة مما ذكره المؤلف: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد روى أن النبي ﷺ خبر بريرة لما أعتقت - كما رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/٩، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة - فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى؛ لأن التخيير وقع بسبب العتق لا بسبب البيع. فمخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - لما روى ههنا غير مقبولة، فكذلك مخالفة أبي هريرة ﷺ غير مقبولة. ينظر: فتح الباري ٣١٥/٩.

في هذا الأصل، فلا ينبغي أن يترك ما نص عليه من العدد بمثل هذا المحتمل.

ونقول أيضاً : هو عدد شرط في موضع تطهير لم يبين لنا الشرع فضل بعضه على بعض فوجب أن يستوفى العدد فيما ورد، أصله غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء.

أو نقول : هو عدد قد تعبدنا به ورد الأمر به لم يبين لنا فضل بعضه على بعض فوجب أن يستوفى عدد الذي ورد فيه، أصله عدد رمي الجمرة.

ولا يلزم على هذا تكرير الغسل في الوضوء لأن النبي ﷺ بين فضل المرة الثانية، وأن الأولى هي الفرض^(١).

ولا يلزم عليه أحجار الاستنجاء؛ لأن الفرض منه إزالة عين النجس، وليس في الإناء نجاسة - عندنا - .

ولا يلزم عليه غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه ليس بواجب فرضاً ولا سنة، وإنما هو مستحب^(٢).

ونقول أيضاً : لما ثبت المنع من اقتناء الكلب على وجه حتى غلظ في إراقة الماء من ولوغه اقتضى زيادة عدد فيما طريقه العبادات يتخصص به، فإذا زاد على الثلاث الذي قد دخلت في الوضوء وغيره فليس إلا الشرع.

وأما ما رواه أبو هريرة من قول النبي ﷺ : «فليغسله ثلاثاً أو

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) ينظر ما تقدم من الكلام على مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم ص (٧٥).

خمساً أو سبعا^(١) فهو حجة لنا من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ اعتبر العدد وهم لا يعتبرون العدد.

والثاني: أنه خير بين الثلاث والخمس والسبع، والمخير بين ثلاثة أشياء متى أتى بواحدة منها كان ذلك واجباً كالكفارة، فيقتضي أنه إذا أتى بالسبع كانت السبع هي الواجبة، وهذا مذهبنا، وهو خلاف مذهبهم.

ووجه آخر: هو أننا نقول: إن «أو» إنما تدخل في الكلام للتخيير أو الشك إذا كان في أخبار، وأبو هريرة مخبر، فكانت أو في خبره للشك، فكأنه شك أن النبي ﷺ قال: يغسل ثلاثاً، أو قال: يغسل خمساً، أو سبعا، فلا يصح الاحتجاج به.

أو نقول: يحتمل الشك ويحتمل التخيير فلا يُنسخ ما رويناه عنه ﷺ بالمحتمل.

وعلى أن أصحاب الحديث قد طعنوا في الحديث^(٢)، وزعموا أن راويه عن ابن جريج إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الرواية^(٣)، فلا يعارض به في حديث مالك وغيره من الأثبات.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٢) ينظر ما تقدم نقله من كلام الدارقطني والبيهقي على هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٣) تقدم ص (٩٤٢) أن الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ولم أقف - بعد طول البحث - على رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج لهذا الحديث، والله أعلم.

وإسماعيل بن عياش محتج بحديثه فيما يرويه عن أهل الشام، أما ما يرويه عن أهل الحجاز فلا يحتج به. ينظر ما تقدم في ترجمته ص (٥٩٥).

وقولهم: إنه مذهب أبي هريرة عنه جوابان:

أحدهما: أنه حجة عليهم؛ لأنه اعتبر العدد، وهم لا يعتبرونه.

والجواب الثاني: أن ابن عباس وابن عمر قد خالفاه، وقالوا: يغسل سبعا^(١)، وقول بعض الصحابة لا يكون حجة على بعض.

وأما وقوع الإناء في الماء، وسقوط العدد فإننا نقول: إن التغليظ في العدد في غسل داخله قد حصل أكثر منه بحصول جميع الإناء في الماء، فهو أبلغ في مكاثرة الماء عليه، فقد حصل أكثر مما لو غسله سبع غسلات.

(١) قول ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/١، كتاب الطهارات، في الكلب بلغ الإناء.

أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

فصل

فأما غسل الإناء من ولوغ الخنزير فليس بواجب.

وروى مطرف^(١) عن مالك أنه يغسل سبعاً كما قال في ولوغ الكلب^(٢)، وبهذا قال (*) الشافعي^(٣).

وحكى أبو العباس بن القاص^(٤) أنه قال في القديم: يغسل مرة واحدة^(٥). وقد حكينا مذهب أبي حنيفة في

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي. صاحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه، وتفق به، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وثقه غير واحد، وخرج له البخاري في صحيحه. توفي - رحمه الله - سنة (٢٢٠) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: ترتيب المدارك ٣٥٨/١ - ٣٦٠، الديباج المذهب ٢/٣٤٠.

(٢) ينظر: التفرع ١/٢١٤، الإشراف ١/٤٢، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١/١٧٨، حاشية الدسوقي ١/٨٣.

(*) نهاية الورقة ٨٧ ب.

(٣) ينظر: الأم ١/١٩، الحاوي الكبير ١/٣١٦، المهذب ١/٤٩، المجموع ٢/٥٩٢، مغني المحتاج ١/٨٣.

(٤) في المخطوطة: «أبو العباس بن القاضي»، والذي حكى هذا القول عن الشافعي هو أبو العباس بن القاص، كما ذكر ذلك الماوردي والشبراوي والنووي، والله أعلم. وأبو العباس هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص. كان إماماً جليلاً. أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماءها. ثم انتقل إلى طرسوس. له تصانيف عديدة. منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي وغيرها. توفي - رحمه الله - بطرسوس سنة (٣٢٥) هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ج ٢/٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩٠.

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١/٣١٦: «فإذا ثبت أن الخنزير نجس، فولوغه كولوغ =

ولوغ الكلب، والخنزير مثله^(١).

والدليل للرواية الأولى وأنه لا يجب غسله: هو أن وجوب غسل الإناء يحتاج إلى شرع، ولولا أن النص ورد في الكلب لما أوجبناه.

وأيضاً فإنه عليه السلام غلظ في الكلب؛ لأنهم كانوا يقتتونه فيؤذي الضيف، ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا، وهم فلا يقتنون الخنزير فلا يجب غسل ما ولغ فيه.

وأيضاً فإنه ذو ناب يختص باسم يخالف الكلب فأشبهه الهر والفهد والنمر.

ووجه ما رواه مطرف: هو أنه في غالب حاله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع^(٢)، فإذا غلظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.

= الكلب في وجوب غسله سبباً إحداً من بتراب. وروى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير، فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم، فخرج له في القديم قولاً ثانياً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة، وهذا خطأ منه؛ لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه، وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه، فيغسل سبع مرات إحداً من بتراب كولوغ الكلب» أ.هـ.

وينظر أيضاً: المذهب ٤٩/١، المجموع ٥٩٢/٢.

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٤١).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير كما يغسل من ولوغ الكلب. وقد مضى بيان ذلك ص (٩٤٢).

(٢) يعني قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: آية ١٧٣].

وأيضاً فإنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه ساواه في أكله الأنجاس، وزاد عليه بأكله العذرة، وأن النص ورد بتحريم لحمه، وبيعه على كل حال^(١)، ولا يجوز اقتناؤه لصيد ولا غيره فوجب أن يكون بالتفليظ في غسل الإناء من ولوغه^(٢).

(١) يعني قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». وقد سبق تخريجه ص (٧٤٧-٧٤٨).

(٢) يعني أولى من الكلب.

فصل

فأما غسل الإناء من نجاسة تقع فيه، وسائر الأنجاس فليس فيه عدد مؤقت^(١)، وبذلك قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال أحمد: ثماني مرات الثامنة بالتراب، كما قال في ولوغ الكلب والخنزير^(٤).

(١) ينظر الكافي ١/١٦١، مواهب الجليل ١/١٥٨، ١٥٩، شرح الخرشي ١/١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، بلغة السالك ١/٣٢، ٣٣.

(٢) النجاسة عند الحنفية ضربان: مرئية وغير مرئية. فما كان منها مرئياً كالدم فطهارتها زوال عينها، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله. وغير المرئية كالبول طهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. وقد ذكر في ظاهر الرواية عندهم أنها لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً. وإنما قُدِّرَ بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٨٨: «ثم التقدير بالثلاث - عندنا - ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث» أ.هـ.

وينظر: المبسوط ١/٩٢، الهداية ١/٣٧، الاختيار ١/٣٥، الدر المختار ١/٣٢٨ - ٣٣١.

(٣) ينظر: الأم ١/١٩، الحاوي الكبير ١/٢١٢، ٣١٣، المهذب ١/٤٩، حلية العلماء ١/٣٢٢، المجموع ٢/٥٩٩.

(٤) ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدة روايات في غسل النجاسات - غير نجاسة الكلب والخنزير - أشهرها ثلاث.

الأولى: يجب غسلها سبعاً، وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب - .
الثانية: يجب غسلها ثلاثاً.

الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلى الرواية الأولى - وهي وجوب غسلها سبعاً - ففي وجوب التراب وجهان: =

والدليل لقولنا : أن العدد محتاج إلى شرع.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيضة: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١)، ولم يأمرها بعدد، هذا فيما عينه نجسة فكيف ما ليست عين قائمة، وهو مختلف في طهارته؟، وإنما غلظ في الكلب والخنزير لعنى غير النجاسة . عندنا -^(٢).

وأيضاً قول النبي ﷺ: «يُصب علي بول الأعرابي ذنوب من ماء»^(٣)، ولم يأمر بعدد .

وقال : «يرش على بول الصبي، ويفسل بول الصبية»^(٤)،

= أحدهما: يجب قياساً على الولوغ. وهذا هو المذهب.
والثاني : لا يجب . قال شيخ الإسلام: هذا هو المشهور.
ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٤/١، كتاب الروايتين والوجهين
٦٣/١، الانتصار ٤٨٥/١، المغني ٧٥/١، الإنصاف ٣١٣/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٧٥٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والنسائي في سننه ١٥٨/١، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب، والدارقطني في سننه ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم ياكل الطعام، والحاكم في المستدرک ١٦٦/١، كتاب الطهارة، البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية. كلهم من حديث محل ابن خليفة عن أبي السمع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يفسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

ولم يأمر فيه بعدد .

وأيضاً ما وي أنه ﷺ صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم حيض فوجه به إلى عائشة وقال: «اغسله»^(١)، ولم يذكر عدداً .

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ^(٢)، ولم تذكر عدداً، فكان غرضها أن تفيدنا غسله، فلو كان شرطه العدد لذكرته .

وأيضاً فإن الطهارة ضربان: طهارة نجاسة، وطهارة حدث، فلما كان الفرض في طهارة الحدث مرة واحدة كانت في طهارة النجاسة، ولا يلزمنا غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير؛ لأنه ليس بطهارة من نجس ولا حدث؛ لأنهما طاهران، والله أعلم .

= قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/٩ - عن حديث أبي السمع - : «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف» أ.هـ .

وتعقبه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥ فقال: «ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك»، والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه البخاري، كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨/١ .

والحديث له شواهد كثيرة، من أصحابها حديث علي عليه السلام، وسيأتي تخريجه ص (٩٧٤) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧/١، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ومسلم في صحيحه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني .

فصل

قد تكلمنا على طهارة الكلب وسائر الحيوان^(١)، فإذا ثبت ذلك فسؤره^(٢) جميع ذلك طاهر، لا يفسد الماء^(٣).

ورأيت أن أفرد الكلام على أبي حنيفة فإنه يقول: إن أسار سائر سباع البهائم نجسة لا يجوز التوضؤ بما ولغت فيه بحال، كالكلب والخنزير فكذا ذلك الأسد والفهد، وأما سباع الطير، وحشرات الأرض مثل الحية والفأرة وغير ذلك فكلها نجسة، ولكن عفي عن نجاستها؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن فيكره التوضؤ بسؤره، ولكنه جائز، كذلك الهر قال: هي نجسة، ولكن عفي عن نجاستها فيكره التوضؤ بسؤرها. وأما البغل والحمار فمشكوك فيه، فإن كان واجداً للماء لم يجز التوضؤ به، وإن كان عادماً له توضأ بما فيه سؤره ويتيمم^(٤).

ووافقنا الشافعي على طهارة جميع ذلك إلا الكلب والخنزير^(٥)،

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٣٣، ٩٠٧)

(٢) السؤر: البقية والفضلة، والمراد به ههنا: ما يبقى في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله. ينظر: الصحاح ٦٧٥/٢، لسان العرب ٣٣٩/٤، القاموس المحيط ص (٥١٧).

(٣) ينظر المبينة الكبرى ٦٠٥/١، التفریع ٢١٤/١، الإشراف ٤٣/١، الكافي ١٦١/١، الشرح الكبير

(٤) ينظر: الأصل ٢٧/١، ٢٨، مختصر الطحاوي ص (١٦)، المبسوط ٤٨/١، ٤٩، بدائع الصنائع ٦٤/١، ٦٥، الهداية ٢٣/١، ٢٤.

(٥) ينظر: الأم ١٨/١، الحاوي الكبير ٣١٧/١، حلية العلماء ٣١٣/١، المجموع ٢٢٧/١، أسنى المطالب ٢١/١، ٢٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. =

وقد مضى الكلام على جميع ما فيه الحياة^(١).

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومن نصر قوله بما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(٢)، فجعل ذلك نجساً خبيثاً إذا كان دون القلتين.

وأيضاً فإنه حيوان لا يؤكل، ويمكن حفظ الإناء منه فوجب أن يكون سؤره نجساً كالكلب، أو سبع يمكن الاحتراز منه فهو كالكلب.

= وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى : أن أسار سباع البهائم وجوارح الطير نجسة، - وهذه الرواية هي المذهب -
والثانية : أنها طاهرة.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٦/١، ٢٧، كتاب الروايتين والوجهين
٦٢/١، الانتصار ٤٧٢/١، المغني ٦٤/١ - ٦٧، المحرر ٧/١.

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٠٧).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق، بل هو مطلق من حديثين سبق تخريجهما.

الأول : حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال ﷺ: «لها ما شربت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

وقد سبق تخريجه ص (٧٢٦).

الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وقد سبق تخريجه ص (٨٦٦).

ولنا ما رواه داود بن الحصين^(١) عن أبيه^(٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»^(٣)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام جوز التوضؤ بسؤر

(١) هو أبو سليمان داود بن الحصين الأموي مولا هم، المدني. روى عن أبيه وعكرمة ونافع والأعرج وعمرو بن شعيب وغيرهم، وروى عنه: مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان والعللي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. رمي برأي الخوارج. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٩/٨ - ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١٠٩/٢.

(٢) هو أبو عمر الحصين بن عمر الأموي مولا هم الكوفي. روى عن جابر وأبي رافع - رضي الله عنهما - وروى عنه ابنه داود. قال ابن عدي: ولا أعلم يروي عنه غير ابنه داود. قال البخاري: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من يروي عنه. ثم قال: وهو متماسك لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك. وقال أبو حاتم: واهي الحديث جداً، لا أعلم يروي حديثاً يتابع عليه، هو متروك الحديث.

ينظر: كتاب الضعفاء الصغير ص (٧٠)، الجرح والتعديل ١٩٤/٣، كتاب المجروحين ٢٧٠/٨، تهذيب التهذيب ٥٥٤/٨، ٥٥٥.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٦٢/٨، كتاب الطهارة، باب الأسار، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٨، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. من حديث سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه به. وحاصل ما اعترض به على هذا الحديث أمران:
الأمر الأول: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم.
أولهم: سعيد بن سالم القداح، قال الدارمي: ليس بذلك، وقال ابن حجر: صدوق يهمل، رمي بالإرجاء.

الحمار. وهم يمنعون منه، وكذلك سؤر السباع كلها، وأبو حنيفة إما أن يكرها أو يمنع من ذلك.

وهذا الخبر يلزم الشافعي أيضاً؛ لأن الكلب والخنزير من جملة

= ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/٢، تقريب التهذيب ص (٢٣٦).
وثانيهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعري المدني. قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: يكتب حديثه مع ضعفه.
ينظر : التاريخ الكبير ٢٧١/١، ٢٧٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٤/١ - ٢٣٦، تهذيب التهذيب ٦٩/١، ٧٠.
وثالثهم: الحصين والد داود. وقد سبق بيان كلام أهل العلم فيه هامش ٤ ص (٩٦٠).
وقد تابع ابن أبي حبيبة إبراهيم بن أبي يحيى.
فقد روى ابن عدي في الكامل ٨٠٤/٢، من حديث بسطام بن جعفر بن عباد الموصلي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/١، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، عن الإمام الشافعي وبسطام بن جعفر. قال بسطام حدثنا، وقال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن الحصين عن أبيه به.
وابراهيم بن أبي يحيى وهن جماعة من أهل العلم، منهم مالك ووكيع وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم. وقال ابن القطان: كذاب. وقال أحمد: تركوا أحاديثه، قدرى معتزلي، يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل، ويأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه.
ينظر : الجرح والتعديل ١٢٥/٢ - ١٢٧، ميزان الاعتدال ٥٧/١ - ٦١، تهذيب الكمال ١٨٦/٢.

الأمر الثاني مما اعترض به على هذا الحديث:
الاختلاف في إسناده. حيث روي عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به، وقد سبق تخريجه.

وروي عن داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه به، كما رواه الشافعي في المسند ص (٨) ما خرج من كتاب الوضوء.

وقد أجاب ابن الملقن عن هذا في البدر المنير ١٦٩/٢ فقال: «وهو تعليل لا يقدر، ولكن يمكن أن يقال: إن الحديث روي من طريقين: أحدهما مقطوعة، والأخرى متصلة، فالحكم للمتصلة» اهـ.

السباع، وقد روي فيه «والكلاب»^(١).

فإن قيل: المراد بقوله: «وبما أفضلت» مثل أن يشرب من نهر أو دجلة.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا غير محتمل؛ لأن الفضل هو قليل من كثير، كما يقال: أكل زيد فضل^(*) منه، فعلى هذا لا يجوز حمله عليه بقياس ولا غيره.

والثاني: أنه عام في كل فضل.

وأيضاً فإن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن الماء القليل هو إذا حرك أحد جانبيه تحرك الآخر - عندهم - إذا شرب منه السبع نجس الماء كله، وإذا كان كثيراً بحيث لا يتحرك الجانب الآخر فالموضع الذي شرب منه نجس. وبعضهم اليوم يقول: فيه رواية أخرى أنه لا ينجس^(٢).

ولنا أيضاً حديث كبشة مع أبي قتادة لما أصفى الإناء للهر حتى شربت، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الهر ليست بنجس إنها...»^(٣)، وما ليس بنجس لا يكره سؤره. وأبو حنيفة يكره سؤر الهر.

(١) لم أجد هذه الزيادة في لفظ الحديث - فيما اطلعت عليه - ، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٨ أ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩ - ٨٥٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٢٨)، وتكملته: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وأيضاً فإن النبي ﷺ امتنع من دخول دار فيها جرو^(١)، ودخل داراً فيها هر. ف قيل له: دخلت دار فلان وفيها هر. فقال ﷺ: «الهر سبع»^(٢)، فلما علل الهر بأنها سبع علم أن السباع كلها لا تجتنب، والكلب سبع، وإنما أراد أن يعلمهم أنه امتنع لسبب آخر في الكلب، وهو نهيه لهم عن اقتنائه.

وأيضاً فهو إجماع الصحابة. روي أن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وردا على حوض فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٣).

وروي أن أبا هريرة سئل عن الماء ترده السباع. فقال: الماء لا ينجسه شيء^(٤).

وأيضاً فإنه حيوان يجوز بيعه فوجب أن يكون سؤره طاهراً، أصله النعم. ولا يلزمنا على هذا الكلب؛ لأنه يجوز بيعه، وإنما يكره^(٥).

ونقول: هو حيوان يجوز اقتناؤه بكل حال فوجب أن يكون سؤره طاهراً، أصله النعم.

(١) الجرو: بتثنية الجيم، الصغير من ولد الكلد والأسد.
ينظر: الصحاح ١/٦، ٢٣٠، القاموس المحيط ص (١٦٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٨).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٣٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٧٢)، باب ذكر أسار السباع، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٢، كتاب الطهارات، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٧، ٢٦٨، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، وابن جرير في تهذيب الآثار، في مسند ابن عباس - رضي الله عنهما - ٢/٧٢٠، ٧٢١.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٧٤٩ - ٧٥٠).

ويجوز أن يحتج بالظواهر، من قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فهو على أصل تطهيره حتى يقوم دليل.

وقول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٣)، ونقول في الحمار: هو حيوان مركوب فأشبهه الفرس والبعير.

ثم يقال لأصحاب أبي حنيفة: لما شككتكم^(٤) في البغل والحمار وجب أن تتوقفوا فيه فلا تستعملوه أصلاً.

فإن قيل : احتطنا.

قيل : تركتم الاحتياط؛ لأن الاحتياط هو أن يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ منه ويصلي؛ حتى إن كان نجساً فقد مضت السنة بالتيمم، ولم تحصل على بدنه نجاسة يصلي بها.

فأما ما احتجوا به من الخبر فهم لا يعتبرون القلتين^(٥).

ثم يجوز أن يكون أراد تقليل الماء؛ لأننا قد بينا أن القلة تقع على الكوز فلا يحمل خبثاً لم يغيره.

ثم قد قضى عليه ما روينا من الحياض تردها السباع فقال: «لها

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٤) في المخطوطة : «لم شككتكم»، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩ - ٨٥٠).

ما شريت، ولكم ما غير شراب وطهور»^(١)، ولم يفرق بين صغير
الحياض وكبيرها .

وبما روينا من النص على الحمار وما أفضلت السباع^(٢) ولا يقضى
على مثل هذا بالاحتمل، وقد بينا أن القلة اسم مشترك^(٣) .

وقياسهم غير مسلم؛ لأننا نكره أكل الكلب ولا نحرمه^(٤) .

وقولهم: إن الكلب يمكن التحفظ منه فإننا نقول: هو مثل الهر لا
يمكن التحفظ منه، ثم البازي لا يمكن التحفظ منه، وسؤره - عندهم
- نجس يفسد ما ذكروه، وبالله التوفيق .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٦) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٦١) .

(٣) ينظر ما تقدم ص (٨٧٤) .

(٤) ينظر ما تقدم ص (٧٥٨) .

[٤٤] مسألة

غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أُريد استعماله، وإن لم يُرد استعماله لم يجب غسله، هذا مذهب الفقهاء^(١) إلا قومًا من المتأخرين فإنه حكى عنهم: أنه يجب غسله سبعاً، سواء أُريد استعماله أم لا^(٢).

والأصل أنه لا يخلو أن يكون غسله إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول، وليس في الأصول ما يجب غسله إلا إذا أُريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل. ألا ترى أن الوضوء وغسل الجنابة والحيض لا يجب إلا إذا أراد الإنسان الصلاة، وغسل سائر الأنجاس لا يجب إلا إذا أراد الصلاة في ذلك الشيء النجس، إما من بدنه أو من ثوبه، ولو أراد أن يترك ذلك الثوب ويصلي في غيره لم يجب عليه غسله، وما كان غسله للعبادة، مثل الخلق من ثوب المحرم لم يجب غسله إلا إذا أراد لبسه، فلو ترك ذلك الثوب ولبس غيره في الإحرام مما ليس فيه طيب لم يجب غسل الثوب الذي تركه وفيه الخلق، فإذا ثبت هذا في الأصول لم يخرج غسل الإناء من ولوغ الكلب عنها.

وأيضاً فإن الغسل المفروض في الطهارات التي تراد للصلاة لا تجب إلا إذا أراد الصلاة فالغسل المستنون في الإناء المراد غسله لأجل الصلاة أولى ألا يجب إلا إذا أراد استعماله.

(١) ينظر : التاج والإكليل ١/١٧٨، مواهب الجليل ١/١٧٨. ولم أجد من نص على المسألة من الفقهاء غير المالكية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٥٩: «وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال» أ.هـ.

(٢) ينظر : التاج والإكليل ١/١٧٨، مواهب الجليل ١/١٧٨.

فإن قيل: فإنه فرض - عندنا - .

قيل : فيكون كسائر الفسل المفروض للصلاة.

ويجوز أن نحرر هذا قياساً فنقول : هو غسل قد تعبدنا به فلا يجب إلا عند إرادة ما يغسل من أجله قياساً على غسل النجاسة من الثوب أو طهارة الحدث.

ونقول أيضاً : إن الأمر ورد بفسل الإناء من ولوغه تغليظاً عليهم (*) حتى لا يقتتوا الكلاب، فغلّظ عليهم في غسل الأواني إذا أرادوا استعمالها. ألا تراه عليه السلام قال: «طهور إناء أحلكم»^(١)، فسماه طهوراً، والطهور يقتضي مطهراً، وهو الإناء الذي يطهره الماء، فهو كالإنسان الذي يلزمه أن يتطهر بالماء، ويكون به مطهراً للصلاة، أو يكون كالثوب الذي يطهره الماء من النجس فيصير مطهراً، ولا يجب ذلك إلا إذا أريد للصلاة.

فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فليغسله سبعاً»^(٢)، ولم يفرق بين أن يريد استعماله أو لا .

قيل : وكذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣)، ولم يقل: إذا أردت الصلاة أو لم ترد، ومع هذا فلم يجب إلا إذا أراد الصلاة، وقامت الدلالة على أنه يجب إذا أراد الصلاة، فكذلك دل

(*) نهاية الورقة ٨٨ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٤).

(٣) سورة المدثر ، آية (٤).

الدليل على وجوب غسل الإناء إذا أريد استعماله، وهو ما ذكرناه من الاستدلال والقياس.

فإن قيل : فإذا كان هذا ورد في الكلب تغليظاً من بين سائر الأنجاس وجب أن يثبت التغليظ فيه، فسواء أريد استعماله أو لا، حتى يبين من نظيره مما لم يقع التغليظ فيه.

قيل : إن التغليظ ورد في غسله سبباً إذا أريد استعماله، وغيره من الأواني لم يغلف فيه بعدد، فالتغليظ من هذا الوجه قد حصل، وليس إذا وجب التغليظ من وجه وجب من كل وجه؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب غسل الإناء سبباً، وأن يمنع بعد الغسل من استعماله أصلاً حتى يكون أغلظ، فلما سقط هذا، وجاز استعماله بعد غسله علمنا أن التغليظ قصد على الوجه الذي ذكرناه، هذا لو كان غسله لنجاسة، فكيف وقد بينا أنه عبادة^(١)، فهو كالوضوء الذي يراد للصلاة، أو كغسل الطيب من ثوب المحرم إذا أراد الإحرام فيه.

ثم قد بينا في قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم»^(٢) أنه كسائر الأشياء التي يجب تطهيرها إما لأجل الصلاة أو لتكون طاهرة إن جعل فيها ما يؤكل أو يشرب لم ينجس مثل سائر الأواني التي تستعمل فلا يجب غسل جميعها إلا إذا أريد استعمالها.

فإن قيل : يجب غسله سواء أراد صاحبه استعماله أو لا؛ لئلا يستعمله غيره ممن لا يعلم حاله.

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٢٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٤).

قيل: فيجب أن يغسل ثوبه النجس وإن لم يرد استعماله؛ لثلاثي يصلي فيه من لا يعلم خبره، ويجب على الإنسان أن يكون على وضوء؛ لثلاثي ينسى فيصلّي بلا طهارة، ويجب على الإنسان أن لا يكون في ثوبه طيب؛ لثلاثي ينساه فيحرم فيه، وكذلك يجب عليه أي وقت أصاب ثوبه نجس أن يبادر بغسله؛ لثلاثي ينساه فيصلّي به، فلما كان هذا كله ساقطاً سقط ما قلتموه، والله أعلم.

[٤٥] مسألة

وما لا نفس له سائلة^(١) مثل العنكبوت والزُّبُور^(٢) والعقرب
والخُنْفَسَاء^(٣) والجُعَل^(٤) والبُرْغُوث^(٥) وما يتولد من دود الخل والباقلاء
والجبن والفواكه وغير ذلك فإنه لا يُفسد شيئاً من المائعات، الماء وغيره
في ذلك سواء عندنا^(٦)، وعند أبي حنيفة^(٧).

وقال أصحاب الشافعي: إن ما يتولد من شيء كالديد الذي ذكرناه
فإنه إذا مات في ذلك الشيء الذي تولد فيه فإنه بموته ينجس، ولا

(١) المراد بالنفس هنا الدم، والمعنى: ما لا دم له سائل، وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس -
التي هي اسم لجملة الحيوان - قوامها بالدم.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٣٦)، لسان العرب ٢٣٤/٦، ٢٣٥.

(٢) الزُّبُور: بالضم، ضرب من الذباب لسّاع. وجمعه: زنابير.

ينظر: لسان العرب ٢٣١/٤، القاموس المحيط ص (٥١٤).

(٣) الخُنْفَسَاء - يفتح الفاء وضمها - دويبة سوداء أصغر من الجُعَل منتنة الريح، تكون
في أصول الحيطان.

ينظر: لسان العرب ٧٤.٧٣/٦، القاموس المحيط ص (٦٩٩).

(٤) الجُعَل: دابة سوداء من نواب الأرض، وجمعه جعلان. وقيل: هو أبو جَعران - بفتح
الجيم.

ينظر: لسان العرب ١١٢/١١، القاموس المحيط ص (١٢٦٣).

(٥) البُرْغُوث: ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، وجمعه: البراغيث.

ينظر: تاج العروس ٦٠٢/١، المعجم الوسيط ٥٠/١.

(٦) ينظر: المبتدأ الكبرى ٤/١، التفریع ٢١٦/١، الإشراف ٤٢/١، الاستذکار ٢١٢/١،
٢١٣، مواهب الجليل ٨٧/١.

(٧) ينظر: الأصل ٢٨/١، مختصر الطحاوي ص (١٦)، البسوط ٥١/١، بدائع
الصنائع ٦٢/١، الهداية ١٩/١.

ينجس ذلك الشيء، بل إن أخرج الدود الميت منه فطرح في شيء نجسه، وما لم يتولد من ذلك الشيء مثل العنكبوت والعقرب والزنبور والذباب والبرغوث إذا مات في شيء من المائعات فإنه على قولين: أحدهما : أنه ينجسه.

والثاني : أنه لا ينجسه وإن كان هو في نفسه نجساً^(١).

والدليل لقولنا : هو أن ذلك المائع طاهر قبل وقوع هذه الأشياء فيه، فمن زعم أنه انتقل عن حاله فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾^(٣)، فوصف الماء عمومًا بأنه طاهر مطهر لم يخص من جنسه شيئاً، فمن زعم أنه قد انتقل عن طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٤)، وهذا ماء لم يتغير فهو طاهر.

ولنا أن نفرض المسألة في مائع يؤكل وقع فيه شيء من ذلك

(١) ينظر : الأم ١٨/١، الحاوي الكبير ١/٢٢٠ - ٢٢٢، المذهب ٦/١، المجموع ١/١٨٢، مغني المحتاج ١/٢٣، ٢٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إن مالا نفس له سائلة إذا مات في مائع لم ينجسه.
ينظر : الانتصار ١/٤٩٠، المغني ١/٥٩، المحرر ٦/١، المبدع ١/٢٥٢، الإنصاف ١/٣٣٨.

(٢) سورة الفرقان ، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

فتقول: قال الله - تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١)، فهو عام في كل شيء لا يكون ميتة، ولم يقل: إلا يكون فيه ميتة، وإنما حرم الميتة نفسها دون ما وقعت فيه، وهذا المائع ليس ميتة ولا دماً^(٢) ولا لحم خنزير فهو غير محرم.

وأيضاً ما رواه سعيد بن المسيب عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»^(٣).

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) في المخطوطة: «ولا دم». وما أثبتته هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤١/٢، ١٢٤٢، والدارقطني في سننه ٢٧/١، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل. كلهم من حديث بقة بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه. وفي سند هذا الحديث جماعة تكلم فيهم:

أولهم: بقة بن الوليد، وهو معروف بتدليس التسوية، كما تقدم ذكره ص ٨٦. وثانيهم: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال عنه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤١/٢: «شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقة وغيره، حديثه ليس بالحفوظ» أ.هـ.

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١٤٠/٢: «لا يعرف، وأحاديثه ساقطة» أ.هـ. وثالثهم: علي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن عينة وأحمد وابن معين والنسائي والجوزجاني وغيرهم، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٠٣. وقد ضعف النووي هذا الحديث في خلاصة الأحكام، وقال ابن حجر في التلخيص =

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: (١٠) «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم»، وفي حديث: «في طعام أحدكم فامقلوه»^(١)؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الداء»^(٢)، وقد يقع الذباب حياً فيموت بالمثل فيه، وقد يقع أيضاً فيه ميتاً كما يقع فيه حياً، فلو كان ينجس

= الحبير ٢٨/١: «واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجولين واهية» أ.هـ.
وقد روى بقية هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو مجهول كما تقدم بيانه، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٩ أ.

(١) فامقلوه: أي فاغمسوه في الطعام أو الشراب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٤٧/٤، لسان العرب ٦٢٧/١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/١٠، ٢٦١، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».
ورواه أحمد في المسند ٢٢٩/٢، وأبو داود في سننه ١٨٢/٤، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٣/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب المياه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل. بلطف: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه».

ورواه الطيالسي في مسنده ص (٢٩١)، ح (٢١٨٨)، وأحمد في المسند ٦٧/٢، وابن ماجه في سننه ١١٥٩/٢، كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

بموته، أو ينجس ذلك الشيء لم يأمر بمقله فيه.

فإن قيل : فقد قال - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾^(١)، وهذا ميتة، والذم^(٢) يقتضي وجوب الاجتناب منه والامتناع. وما تلوثموه من القرآن في طهارة الماء فهو عموم لم يخص بتحريمه الميتة، وقوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيره» محمول على الكثير منه.

قيل : ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ يتناول عين الميتة ولا يتناول ما وقعت فيه، وما يكون ميتة محرمة بإجماع تقع في الماء الكثير فلا تغيره هي ميتة محرمة بإجماع، والماء غير محرم فصارت الآية متوجهة إلى نفس الميتة لا إلى ما وقعت فيه.

ثم لو ثبت العموم لكان حديث سلمان عن النبي ﷺ يقضي عليه، وكذلك حديث الذباب ومقله في الطعام.

فإن قيل : مقل الذباب فيه ليس بقتله فلهذا أباح مقله فيه.

على أنه ليس يمتنع أن يبيح ذلك وإن كان يخاف موته فيه، وتتجس الطعام لغرض صحيح، وهو زوال الداء، كما أباح الكي في الحيوان^(٣)، وقد يخاف منه الموت، وإتلاف المال، ولكن لما تعلق به غرض صحيح جازت إباحته.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الذم» ولعلها بمعنى: «التحريم».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٤/٢، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه.

قيل : إن قولكم: إن مقل الذباب ليس بقتله محال، فهو وإن سلم في شيء فليس يسلم في كل شيء مثل الشيء الحار والعسل والدهن وما أشبهه، والنبي ﷺ لم يخص شيئاً مما وقع فيه .

وقولكم: ليس يمتنع أن يبيع مقله فيه ويتنجس ذلك لغرض صحيح فإننا نقول: غرض فاسد؛ لأنه إذا كان في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء كان الدواء بإزاء الداء فلم يريح من هذا أكثر من فساد المائع حتى لا يصلح لشيء، ففيه إضاعة المال، وقد نهينا عنه، وإنما أعلمنا ﷺ أن أكل ذلك الشيء لا يضرنا، ولا شربه؛ لأن الداء الذي في أحد جناحيه قد أزاله الذي في الجناح الآخر، فلا يفسد علينا شيء مما وقع فيه .

وأما كي الحيوان قلنا فيه غرض صحيح لا يفسد علينا به شيء، فنظيره أن لا ينجس الماء، ولا يفسد علينا ما وقع فيه الذباب .

ويؤيد ما قلناه: ما عليه المسلمون خلفهم عن سلفهم من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، فإنهم يستعملون ما وقع فيه البق^(١) والذباب والزنبور، ولا يجتنبونه ولا يكرهونه، ولا ينكر بعضهم على بعض ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف، وهذا يدل على أنه موضع إجماع^(٢)، ولو وقع بينهم فيه خلاف أو حكي عن واحد منهم أنه

(١) البق : البعوض، واحده بقعة، وهي نؤيبة مثل القملة، حمراء منتنة الريح، تكون في السرر والجدر، وهي التي يقال لها: بنات الحصير. إذا قتلتها شممت لها رائحة اللوز المر.

ينظر : لسان العرب ٢٣/١٠، تاج العروس ٢٩٧/٦ .

(٢) وقد ذكر هذا الإجماع أبو الخطاب في الانتصار ٤٩٢/١، ٤٩٣ . وقال النووي في المجموع ١٨٠/١، ١٨١ - بعد ما ذكر القولين عن الإمام الشافعي :- =

حرمه أو أنكره لم يخل ممن ينقله، ومن المحال أن يتنجس شيء من ذلك فلا يذكر حكمه عن أحد منهم مع عموم البلوى به.

ثم من المحال أن يموت دود الخل فيه فلا يتنجس، فيؤخذ ذلك الدود فيجعل في خل مثله أو غير الخل فيتنجس؛ لأنه لو تنجس ما ينقل إليه لكان ما هو فيه أولى أن يتنجس؛ لطول مكثه فيه، ونحن نعلم أن الباقلاء المطبوخ بالماء يكون في الباقلاء الدود والذباب الميت، فيتتهوى في ماء الباقلاء بالطبخ، ولم يقل أحد من المسلمين: إن ماء الباقلاء نجس، وربما أكل الدود والذباب الذي فيه، خاصة العميان، ومن يفطر بالليل، ولم نسمع عن أحد إنكار ذلك.

ثم كيف يكون ذلك الماء طاهراً فيخرج منه الذباب - وقد تهوى بالطبخ فيه - فيجعل في ماء مثله فينجس ذلك الماء. إن كان هذا نجساً فالماء الذي كان فيه أولى بالتنجس، فلا يصح لهم الفرق ههنا إلا بأن يقولوا: إذا طبخ الباقلاء فإن ماءه ورد على نجاسة الدود والذباب الذي في الباقلاء، وإذا ورد الماء على النجاسة طهرها وإن كان دون القلتين، وليس كذلك إذا أخرج الدود من الباقلاء وطرح في ماء قليل؛ لأن هذه نجاسة وردت على الماء^(١).

= «والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما. قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي. وكذا قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي» أ.هـ.

(١) إذا وردت النجاسة على ماء نون القلتين نجسته، وإذا ورد ماء نون القلتين على نجاسة لم يتنجس عند الشافعية.

ينظر : روضة الطالبين ٣١/١، مغني المحتاج ٢٢/١. ٨٥.

وهذا قد تكلمنا عليه^(١).

ثم نقول : هذا فاسد بالخل والمائعات غير الماء، فإن ورود النجاسة على المائع غير الماء كورود المائع على النجاسة، وهذا الخل الذي فيه الدود طاهر فينبغي إذا أخذ الدود منه وطرح في خل آخر ألا ينجس. (وأن يتنجس بالخل الذي تولد فيه الدود أولى أن يتنجس)^(٢).

وإذا أنصف الإنسان نفسه، واتقى ربه علم صحة هذا، ولم يخرج عن الإجماع فيه، ونحن نعلم أن الشافعي - رحمه الله - لم يقل في القول الآخر: إنه لا يُنجس شيئاً وقع فيه إلا وقد بان له الحق فيه، فينبغي أن يعمل على هذا القول، ونطرح القول الآخر، ولا نتعرض له. ونقول أيضاً : إنه لا نفس له سائلة فلا ينجس بموته^(*)، ولا ما وقع فيه كالجراد.

ويجوز أن نقول : إنه لا يمكن الاحتراز منه، وأن يقع الذباب^(٣) والبرغوث والبق وما أشبهه في الماء والطعام فوجب أن يكون معفو عنه، كدود الخل والماء والجبن.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٨٣ - ٨٨٤).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وأن يتنجس بالخل الذي تولد فيه الدود أولى أن يتنجس»، ولعل المراد: أن الخل الذي تولد فيه الدود أولى بالتنجس من الخل الذي نقل إليه الدود. والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٩ ب.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل المراد: أنه لا يمكن الاحتراز من أن يقع الذباب وما ذكر معه في الماء.

فإن قيل : فإنه ميتة لا يؤكل لا لحرمة فوجب أن يكون نجسًا، أصله البهائم.

قيل : إن أردتم أنه لا يؤكل؛ لأنه محرم فليس هو محرماً - عندنا-، ويجوز أكله^(١)، وإنما تعافه النفس، كالضب الذي لم يأكله النبي ﷺ^(٢).

فإن قيل: فإن الحيوان على ضربين: ماله نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة، ثم ماله نفس سائلة منه ما ينجس الماء بموته، ومنه مالا ينجسه، مثل السمك والجراد، كذلك ما لا نفس له سائلة يجب أن يتنوع نوعين: نوع منه ينجس الماء بموته، ونوع لا ينجسه مثل دود الماء.

قيل : هذه دعوى بلا برهان، فلم يجب أن يكون إذا تنوع ماله نفس سائلة أن يتنوع مالا نفس له. وأي شيء المعنى الجامع بينهما؟

على أن الفرق بين السمك وما ذكرتم واضح؛ لأن السمك لما لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فينبغي أن يكون دون

(١) اختلف أهل العلم في حكم أكل مالا نفس له سائلة. فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يحل أكله، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى جواز أكله مع الكراهة. ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥، الفتاوى الخانية ٣٥٨/٣، مواهب الجليل ٢٣٠/٣ - ٢٣٢، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢، الحاوي الكبير ٢٢٠/١، المجموع ١٨٢/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٤/٦، ٣٥، المبدع ١٩٧/٩.

(٢) كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟ فقال: «لا أكله ولا أحرمه».

رواه البخاري في صحيحه ٥٨٠/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ومسلم في صحيحه ١٥٤٢/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

الخل إذا لم ينجس ما تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فلما فرقتم بينهما كفانا هذا الفرق.

ثم إن السمك الذي مات في الماء الذي تولد فيه طاهر فلم ينجس الماء. وأنتم تقولون: إن الدود^(١) الذي تولد في الماء نجس فينبغي أن ينجس الماء، وإن لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه كالسمك.

وكل قياس تورّدونه فقياسنا أولى منه؛ لأن رد ما لا نفس له سائلة إلى مثله من الجراد أولى، ولأنه يستند إلى استعمال المسلمين ذلك على ما بيناه.

فإن قيل : دود الماء والخل والباقلاء لا يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك العقرب والزنبور؛ لأن الأواني تحرز وتغطى.

قيل : لا يمكن الاحتراز من البق والذباب، وخاصة في عمل الدبس، ووقوعه على التمر مع الزنبور، ولم يتحفظ أحد من ذلك فسقط هذا، وبالله التوفيق.

(١) في المخطوطة : «الماء» وما أثبتته هو الصواب.

[٤٦] مسألة

وليس يعتبر مالک - رحمه الله - في سائر الأنجاس قدر الدرهم، وقليلها وكثيرها سواء في حكم الإزالة إذا كان على وجه الصحة سوى الدم فإن قليله معفو عنه في دم الحيض وسائر الدماء.

وروى ابن وهب عنه أنه فرق بين دم الحيض وبين غيره من الدماء، فجعل دم الحيض قليله ككثيره، كما يقول في المنى والمذي وسائر الأنجاس^(١).

واعتبر أبو حنيفة في سائر الأنجاس قدر الدرهم البلخي فمتى كان دونه عفا عنه، وما كان مثله فكذلك، وما زاد على الدرهم لم يعف عنه^(٢).

وعند الشافعي أن سائر الأنجاس يستوي قليلها وكثيرها كقولنا، وخالف في الدم فقال: قليله غير معفو عنه ككثيره إلا في الموضع

(١) هذا هو المعلوم من مذهب مالک - رحمه الله - أنه ليس يعتبر في الأنجاس قدر الدرهم. أما المتأخرون من المالكية فرأوا التقدير بالدرهم في الدم خاصة، فما دون الدرهم من الدم فهو معفو عنه عندهم، وعلى هذا سار خليل وشراح مختصره. ينظر: المدونة الكبرى ٢٢/١، ٢٣، الكافي ١٦١/١، البيان والتحصيل ٢٦/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، مختصر خليل ص (٨)، مواهب الجليل ١٤٦/١، ١٤٧، شرح الخرشني ١٠٧/١، الشرح الكبير ٢١/١، ٧٣.

(٢) هذا في النجاسة المغلظة، فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله - بأن الدرهم وما دونه معفو عنه.

وقد تقدم ص (٣٥٦) أن ذكر المؤلف عن أبي حنيفة - رحمه الله حد الدرهم بالدرهم الأسود البغلي، وههنا نقل عنه التقدير بالدرهم البلخي. وقد ذكرت هناك ما وقفت عليه من كلام الحنفية في حد الدرهم مما أغنى عن إعادته ههنا فانظره - غير مأمور -.

الذي لا يمكن التحرز منه مثل دم البراغيث^(١).

والدليل لقولنا : ما روي أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة، وقال: «أخبرني جبريل أن فيها قدرًا»^(٢)، ولم يبين هل كان قدر الدرهم أو أكثر، ولو كان يختلف لبينه.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٣)، وهذا عام في قليل البول وكثيره، ولو كان الحكم فيه يختلف لبينه، ونحن وإن كنا نقول: إن إزالة النجاسة ليست بفرض^(٤) فإن المسنون في القليل والكثير واحد.

فإن قيل : هذا توعد منه ﷺ وإخبار عن تعذيب، وأنتم لا توجبونه.

قيل : قد بينا حكمه فثبت منه حكم القليل والكثير، وأنه ممنوع

(١) ينظر : الأم ٧٢/١، الحاوي الكبير ٢٩٣/١ - ٢٩٥، المهذب ٦٠/١، روضة الطالبين ٢١/١، مغني المحتاج ١٩٣/١، ١٩٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد بوجوب إزالة النجاسة، ولم يفرق بين قليلها وكثيرها إلا الدم اليسير فقد عفا عنه، سواء كان دم حيض أو غيره سوى دم الكلب والخنزير. واليسير هو ما لا يفحش في قلب من عليه الدم.

ينظر: المغني ٤٨٠/٢، ٤٨١، الشرح الكبير ١٤٧/١ - ١٤٩، المحرر ٧/١، المبدع ٢٤٦/١، ٢٤٧، كشف القناع ١٩٠/١، ١٩١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨١).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

منه، ثم قامت دلالة على سقوط حكم التواعد وثبت أنه تغليظ ، وصار كقوله: «من قتل عبده قتلناه»^(١)، فإنه تغليظ لمنع القتل.

ولنا أيضاً ما روي أنه ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٢)، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقدار، وهذا دليل للوجه الذي يقوله في دم الحيض، وأن قليله ككثيره.

وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه صلى في ملحفة ثم رأى فيها لمعة من

(١) رواه الطيالسي في مسنده ص (١٢٢)، ح (٩٠٥)، وأحمد في المسند ١١/٥، والدارمي في سننه ١١١/٢، ١١٢، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده، وأبو داود في سننه ٦٥٢/٤، ٦٥٢، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه؟ وابن ماجه في سننه ٨٨٨/٢، كتاب الديات، هل يقتل الحر بالعبد؟، والترمذي في سننه ٢٦/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في سننه ٢٠/٨، ٢١، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى، والحاكم في المستدرک ٢٦٧/٤، كتاب الحدود، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٨، كتاب الجنایات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثله به. كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به.

وقد اعل هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحفاظ قد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة. فقيل : لم يسمع منه مطلقاً، وهو قول يحيى القطان وابن معين وابن حبان. وقيل : سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني والبخاري والترمذي. وقيل : سمع منه حديث العقيقة فقط، وهو قول النسائي واختاره ابن عساكر. ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١٩٧/٥، ١٩٨، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١، سبل السلام ٨١/٣، ٤٤٢.

الوجه الثاني: أن الحسن مذكور في المدلسين، وقد عنعن هذا الحديث فيكون ضعيفاً. ينظر : طبقات المدلسين لابن حجر ص (٢٩)، تقريب التهذيب ص (١٦٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

دم فأنفذها إلى عائشة - رضي الله عنها - لتغسلها^(١)، واللمعة من الدم أقل من قدر الدرهم بكثير.

وأيضاً ما رواه المقداد في قصة علي حين سأله عن المذي فقال: «اغسل ذكرك»^(٢)، وموضع المذي من الذكر أقل من درهم.

وأيضاً فقد اتفقنا وأبو حنيفة على الاستنجاء^(٣) مسنون، إما بالماء أو بالأحجار^(٤)، ونفس المخرج أقل من قدر الدرهم، فكذلك كل موضع من البدن والثوب إذا أصاب النجس منه هذا القدر.

فإن قيل : إنما وجب في هذا الموضع؛ لأن إزالته منه سنة، وسائر المواضع إزالته - عندنا - فرض.

قيل : الجميع (*) - عندنا - سنة^(٥).

على أن هذا أولى أن يعفى عن قليله في الاستنجاء؛ لأن الموضع الذي عفي عنه إزالته سنة، والموضع الذي لم يعف عنه إزالته فرض، والعفو عن المسنون أولى، فلما لم يعف في الاستنجاء عن القليل كان في الفرض أولى أن لا يعفى عنه.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «على الاستنجاء»، ولو قيل: «على أن الاستنجاء» لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(*) نهاية الورقة ٩٠ أ.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

وأيضاً: فإنه لما وجب غسل ما زاد على قدر الدرهم وما دونه في حكمه؛ لأنه من جنسه في الموضع الذي لا تتعلق بها ضرورة، وليس غرضنا في هذه المسألة أن إزالة النجاسة فرض، ولا التفرقة بينها وبين إزالة النجوى، وأن ذلك يزال بجامد والباقي مائع^(١)، وإنما الغرض الجمع بين القليل والكثير، فهو في النجوى وغيره سواء في حكم الإزالة إما فرضاً أو سنة فكذا في سائر البدن إذا لم يتعلق بموضع ضرورة.

ولأن ما يخرج على طريق المرض فقليله وكثيره ربما اتفق وربما اختلف، وفي سائر الدماء سوى دم الحيض فقليله يخالف كثيره لموضع الضرورة، وهو أن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة^(٢) أو دمل أو ذباب أو برغوث فعفى عن القليل منه، ولأجل هذا حرم الله - تعالى - المسفوح منه فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(٣)، فدل على أن غير المسفوح ليس بمحرم، وأحل - تعالى - من جنسه الكبد والطحال^(٤).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «والباقي مائع»، ولعل صواب العبارة: «والباقي بمائع».

(٢) البثرة: خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه. واحده: بَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ. ينظر: لسان العرب ٣٩/٤، تاج العروس ٢٥/٢.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) الطحال: لحمه سوداء عريضة في البطن عن اليسار لازقة بالجنب.

ينظر: لسان العرب ٣٩٩/١١، تاج العروس ٤١٥/٧.

والمؤلف - رحمه الله - يشير إلى ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال».

أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٤٠)، كتاب الصيد والذبائح، وأحمد في =

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لو حرم قليل الدم لاتبعت الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم - والبرمة^(١) تعلوها الصفرة^(٢).
وليس الغالب من أمر الناس كون الغائط والبول وغير ذلك في

= المسند ٩٧/٢، وابن ماجه في سننه ١١٠٢/٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد تقدمت ترجمته ص (٧٣٦).

وقد تابع عبد الرحمن أخوه عبد الله بن زيد بن أسلم.
فقد رواه الدارقطني في سننه ٢٧١/٤، ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، من طريق ابن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن وأسماء وعبد الله بنو زيد ابن أسلم عن أبيهم به.

ثم قال البيهقي: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول» أ.هـ.

ويعنى بالحديث الأول الأثر الموقوف الذي رواه قبل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

قال البيهقي ٢٥٤/١: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند» أ.هـ.
قال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٣/٢ - بعد ما ذكر قول البيهقي السابق -: «قلت: لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وأحل كذا، وحرم كذا، مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين» أ.هـ.

(١) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
ينظر: لسان العرب ٤٥/١٢، القاموس المحيط ص (١٣٩٤).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -

ثيابهم وأبدانهم، لأن التحرز يمكن منه.

فإن قيل: فإن إزالة النجو حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ عفا عن غسله؛ لأنه أقل من الدرهم.

قيل له: قد يكون المخرج وما لا يتفك منه أكثر من قدر الدرهم، ثم قد جوزتم إزالته بالجامد في السنة^(١)، وعفوتكم عن يسيره في سائر البدن حتى لا تجب إزالته بالنسبة لا بمائع ولا جامد^(٢).

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي حبيب^(٣) عن عيسى بن طلحة^(٤) عن أبي هريرة أن خولة^(٥) أتت النبي ﷺ فقالت: ليس لي إلا ثوب

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ثم قد جوزتم إزالته بالجامد في السنة».

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «حتى لا تجب إزالته بالسنة لا بمائع ولا جامد».

(٣) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم، المصري. روى عن عطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك وعيسى بن طلحة بن عبيد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: سليمان التيمي والليث بن سعد وابن لهيعة وابن إسحاق وغيرهم. كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وكان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ - ١٠٧، تهذيب التهذيب ٢٥١/٦.

(٤) هو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، روى عن معاذ بن جبل وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنها وغيرهم. وروى عنه: الزهري ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وخالد بن سلمة المخزومي وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم. أخرج حديثه السنة توفي - رحمه الله - سنة (١٠٠) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٦١٥/٢٢ - ٦١٧، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤.

(٥) هي خولة بنت يسار - رضي الله عنها -، صحابية ورد ذكرها في حديث أبي =

واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال ﷺ: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١)، قالوا: فلما أباحها الصلاة مع وجود أثر الدم دل على أنه جعله في حيز المعفو عنه لقلته، قالوا: وهذا يخص ظواهركم التي ذكرتموها، فتحمل ظواهركم على الكثير منه بهذه الدلالة.

قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أننا نوافقكم على العفو عن قليل الدماء، ومنها دم

= هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر: روى عنها أبو سلمة، وأخشي أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد، وتعبه ابن حجر فقال: لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة.

ينظر: الاستيعاب ٨/٨١٣٣، الإصابة ٨/٧٢، ٧٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٠، وأبو داود في سننه ١/٢٥٦، ٢٥٧، كتاب الطهارة،

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٨،

كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر. كلهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

والراوي عن ابن لهيعة عند أحمد وأبي داود قتيبة بن سعيد.

وعند البيهقي عثمان بن صالح.

ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفيه:

أن خولة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ: أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟

قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

وطريق البيهقي الثاني صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨/٥٣٠ -

٥٣٢؛ لأنه من رواية أحد العبادلة - وهو عبد الله بن وهب - عن ابن لهيعة.

وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن لهيعة ص (٨٠٠) أن حديثه إذا جاء من طريق أحد

العبادلة الثلاثة - عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ -

فهو صحيح.

الحيض على أظهر الروایتين عن مالك، فنقول بموجب هذا الخبر في الدم، وليس في هذا دليل على ما عدا الدم من سائر الأنجاس.

وجواب آخر: وهو أن الخبر حجة لنا على الرواية التي تحرم قليل دم الحيض وكثيره؛ لأنه قال لها: «اغسليه»، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، فأما إذا لم يخرج وبقي أثره فلا شيء عليها فيه؛ لأن سائر الأنجاس إذا غسلت وكان فيها ما يبقى أثره فلا ينقلع، وقد انقلعت عينه وريحه فقد مضى حكمه، ولو كان أثره بمنزلة عينه لم يأمرها بغسله؛ لأنه معفو - عندكم - عن عينه، كما هو معفو عن أثره، فلما أمرها بغسله ولم يفرق بين قليله وكثيره دل على ما قلناه، وليس في هذا ما يخص الظواهر التي ذكرناها، بل هو يؤكدها.

وجواب آخر: وهو أنهم لا يخلون معنا من أحد أمرين: إما أن يجعلوا هذا الخبر حجة علينا في سائر الدماء، ويحملوه على العفو عن قليله، فتوافقهم على إحدى الروایتين. أو يجعلوه حجة علينا في دم الحيض على الرواية الأخرى، فقد قلنا: إنه عليه السلام قد أمرها بغسله أمراً ظاهراً الوجوب، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، ولا يضر أن لا ينقلع أثره على ما بيناه. ولو كان يختلف لقال لها: اغسليه إن كان كثيراً؛ حتى يعلم الفرق بين قليله وكثيره.

ثم لا ينفك من قدر القليل بدرهم بلخي ممن قدره بدرهم غير البلخي إما أصغر منه وإما أكبر؛ لأنه يقدره اجتهاداً لا ينص، وإنما القليل ما يغلب على ظن الإنسان كالعمل القليل في الصلاة.

فإن قيل: فقد ثبت أن الدم نجس فإذا جاز العفو عن قليله جاز في سائر الأنجاس؛ لكونه نجساً قليلاً.

قيل : قد ذكرنا الفصل بين الدم وسائر الأنجاس، وأن الله - تعالى - حرم المسفوح^(١) * منه فدل أن غير المسفوح بخلافه، وإنما لم يحرم^(٢) غير المسفوح؛ لئلا يلحق فيه المشقة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من أن يصيبه الذباب والبق والبراغيث والبتور وما أشبه ذلك، ومن أكله في اللحم والعروق، وليس كذلك الغائط والبول، فصار يسير البول في التحفظ منه مثل كثير الدم في التحفظ منه إذا لم تكن ضرورة، وكذلك دم الحيض على الرواية التي تحرم قليله؛ لأنه ليس الغالب منه إصابة الثياب، ومع هذا فيختص به النساء، وليس كذلك سائر الدماء، ولأن قليله ينقض الطهر ويوجب الغسل، كالمني فلهذا فرق مالك بينه وبين سائر الدماء.

ويجوز أن يحتج بقوله - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣)، وهذا المراد به تطهير من نجس، ولم يفرق بين القليل والكثير فهو عموم إلا أن يخصه دليل.

(*) نهاية الورقة ٩٠ ب.

(١) في المخطوطة: «لم يحرم»، وما أثبتته هو الصواب؛ لدلالة السياق عليه.

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

[٤٧] مسألة

ويغسل بول الصبي والصبية عند مالك وهما سواء في الحكم،
وسواء أكلَا الطعام أو لا^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): يرش على بول الصبي، ويغسل بول
الصبية.

واحتج لهما بما روي من حديث أم قيس بنت محصن^(٤)، وأن النبي
ﷺ أمرها أن ترش على بول الصبي^(٥).

(١) ينظر : المنونة الكبرى ٢٧/١، الاستبصار ٦/٢ - ٦٨، الذخيرة ١٧٧/١، التاج والإكليل ١٠٨/١، شرح الخرشني ٩٤/١.

(٢) هذا فيه نظر؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يفرق بين بول الصبي وبول الصبية، بل
هما عنده سواء، يجب غسل بوليها، أكلَا الطعام أم لم يأكلَا.
ينظر : شرح معاني الآثار ٩٢/١ - ٩٤، بدائع الصنائع ٨٨/١، الاختيار ٣٢/١، تبيين
الحقائق ٦٩/١، ٧٠، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١.

(٣) ينظر : المذهب ٤٩/١، حلية العلماء ٣٢١/١، المجموع ٥٩٥/٢، روضة الطالبين ٣١/١،
مغني المحتاج ٨٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: يجزئ رش الماء على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
ينظر : المغني ٤٩٥/٢، الشرح الكبير ١٤٥/١، المحرر ٦/١، شرح الزركشي ٤٢/٢،
الإنصاف ٣٢٢/١.

(٤) هي أم قيس بنت محصن بن حُرثان الأسدية - أخت عكاشة بن محصن - . أسلمت
قديماً بمكة. وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة وعمرت طويلاً.
ينظر : الاستيعاب ١٩٥١/٤، الإصابة ٢٦٩/٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٠/١، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في =

قال مالك : وهذا الحديث ليس بالمتواطئ عليه - عندنا -^(١)، يعني على العمل به.

وهذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم ولا ينبغي أن يعمل عليه^(٢)؛ لأنه مما يعم البلوى به، فكان سبيله أن ينقل نقلاً مستفيضاً منتشراً حتى يصير في معنى نقل الصلوات والزكوات وغير ذلك مما تقع البلوى به عامة، ولعل عموم هذا في النساء أكثر منه في الرجال والقيء في الصلاة، وقد قيل في الجميع الحديث، ولم ينتشر نقله ولا استفاض.

ولا يستقيم أيضاً على أصول الشافعي؛ لأنه لا يعدل عن قياس الأصول بقضية في عين تحتل وجوهاً من التأويل، وهذا الخبر يخرج حكم هذا الجنس عن الأصول فيه؛ لأنه كسائر الأبوال النجسة التي لا فرق فيها في الكبار بين الذكر والأنثى.

= صحيحه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. ولفظه أن أم قيس - رضي الله عنهما - أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فغسله ولم يغسله. وفي لفظ : فدعا بماء فرشه.

(١) لم أجد قول مالك هذا، لا في الموطأ بعد روايته الحديث ٦٤/١، ولا في المدونة الكبرى عند ذكر حكم بول الصبي ٢٧/١. ولم يذكره ابن عبد البر لما شرح الحديث في التمهيد ١٠٨/٩ - ١١٢، ولا في الاستذكار ٦٦/٢ - ٦٨.

(٢) تقدم ص (٩٩١) أن أبا حنيفة يرى غسل بول الصبي كقول مالك.

وأيضاً فإن كان ثقلهما^(١) جميعاً نجساً فبولهما نجس، فينبغي أن يستويا في الغسل كالثفل، وإن كان بول الصبي وثقله ليسا بنجسين فكذلك في الصبية؛ لأن الأصول تشهد له، فالخبر محتمل إن صح لأمر منها:

أنه أمر بالرش عليه، والرش قد يكون في معنى الغسل، لأنه إذا كثر حتى تضاعف الماء عليه غلب عليه وأزاله، فيكون رشاً هذه صفته، ولم يخصص النبي ﷺ رشاً من رش.

ويحتمل أيضاً أن تكون هذه المرأة قد كثر عليها بول الصبي، ولا ثوب عليها غير ذلك الثوب، ويكون الزمان شديد البرد فلو كلفها غسله في كل نقطة تصيبه لحقتها المشقة التي لا تخفى، ونحن نجوز لها هذا وتصير منزلته منزلة العفو عن دم البراغيث، ومنزلة النجو الذي خفف إزالته بالأحجار.

ويحتمل أيضاً أن يكون ﷺ أراد أن يعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض حتى يسقط مذهب من يخالفنا في ذلك^(٢)، وأمر بغسل بول الصبية^(٣) على الأصل.

(١) الثقل - بالضم - والثافل: ما استقر تحت الشيء من كدره. والثافل: الرجيع، وقيل: كناية عنه. وذكر الجوهري أن البراز: كناية عن ثقل الغذاء، وهو الغائط. ينظر: الصحاح ٨٦٤/٣، لسان العرب ٣٠٩/٥، ٨٤/١١، القاموس المحيط ص (١٢٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٣) في المخطوطة: «وأمر بغسل بول الصبي» وما أثبتته هو الصواب؛ ليوافق الحديث، وليوافق وجه استدلال المؤلف به.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ فرق بين بول الصبي والصبية فقال : «يرش على بول الصبي»^(١) فأفادنا بهذا الفرق بينهما .

قيل : إذا خرج هذا على سؤال سائل احتمل أن يكون ﷺ عرف حال المرأة مع الصبي على ما ذكرناه، ولم تكن البلوى وقعت ببول الصبية على مثل ما وقعت ببول الصبي . ولو أنه ﷺ ابتدأ هذا على غير سؤال سائل احتمل أن يكون ﷺ أراد أن ينبهنا على أن الرش يكون بمعنى الغسل؛ لأننا نعلم أن نقطة بول تصيب ثوب إنسان، ويشاهد موضعها، فيصرها في يده ويأخذ ماء فيرشه عليها فإننا نعلم أن هذا رش يغلب على حكم النقطة من البول، فيفهم بذكر الغسل في بول الصبية أن الرش على بول الصبي هذه صفته، ولم يرد ﷺ الفرق بينهما في الحكم، وإنما أتى بالمعنى بلفظين مختلفين، فلو قال فيهما جميعاً : يرش عليهما، لاحتمل رشاً كثيراً ورشاً قليلاً، فلما قرن الرش مع الغسل نبه على رش في معنى الغسل؛ لأننا نجد رشاً هذه صفته، إذ لو أراد الفرق في الحكم لبين لأي معنى فرق بينهما؛ حتى يزول ما نعلمه من الجمع بينهما؛ لأن بوليهما نجسان كثفلهما، ولا يجوز أن يفترقا، فإما أن يكونا نجسين أو طاهرين، فإذا كان هذا مقدراً لم نزل عنه بخير محتمل .

وقد روى في الخبر أنه ﷺ أمر بالنضح على بول الصبي^(٢)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨١/١، كتاب الصلاة، باب بول الصبي، وأحمد في المسند ١٣٧/١، وأبو داود في سننه ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في سننه ١٧٤/١، ١٧٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في =

والنضح هو في معنى (*) الغسل، كقوله ﷺ للمقداد في قصة علي: «انضح فرجك»^(١)، وكما قال في دم الحيض: «انضحيه»^(٢)، فجعل النضح عبارة عن الغسل، ولا يمتنع أن يورد ﷺ لفظين بمعنى واحد، فنستفيد الأشهر منه لمعنى واحد، ولا ينصرف عن قياس الأصول بمثل هذا؛ لأنه إن كان بول الصبي نجساً فبول الصبية مثله، فما وجب في بولها وجب في بوله مثله، كالذكر والأنثى الكبيرين، وكذلك في ثقلهما فيجب تساويهما في الحكم؛ لاجتماعهما في المعنى الذي من أجله وجب غسل بول الصبية.

= بول الصبي الذي لم يطعم، والترمذي في سننه ٥٠٩/٢، ٥١٠، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١، ١٤٤، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٢/١، الطهارة، باب حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٢٨/٢، ٣٢٩، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، والدارقطني في سننه ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، والحاكم في المستدرک ١٦٥/١، ١٦٦، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية. كلهم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨/١: «قلت: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني» أ.هـ. والحديث صحيحه أيضاً الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما تقدم، وصححه كذلك الألباني، كما في إرواء الغليل ١٨٨/١.

(*) نهاية الورقة ٩١ أ.

(١) رواء مسلم في صحيحه ٢٤٧/١، كتاب الحيض، باب المذي.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

ويجوز أن تقول: هو بول آدمي فأشبهه بول الصبية، ويستمر هذا في جميع بني آدم.

وأيضاً فإنه مائع خارج من فرج آدمي على وجه الصحة فأشبهه بول الصبية والكبير، وقد ذكرنا أن الفرض في هذه المسألة تساويهما في حكم الإزالة إما فرضاً أو إما سنة، والله أعلم.

ويجوز أن يحتج بقوله - تعالى - : ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وهذا تطهير نجس لم يفرق فيه بين أن يكون من صبي أو صبية، والتطهير واحد فيهما جميعاً فينبغي أن تستوي صفة التطهير فيهما.

(١) سورة المدثر، آية (٤).

[٤٨] مسألة

إذا نوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها فرضاً أو نافلة أو قراءة في مصحف أو صلاة على جنازة فإن حدثه يرتفع، ويجوز أن يصلي به سائر الصلوات^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣). وإن كان أبو حنيفة ليس من شرط صحة الطهارة عنده النية^(٤).

وحكي عن داود أنه يصلي به^(٥) الصلاة التي نوى لها الوضوء ولا يصلي به غيرها من الصلوات.

فأما إذا نوى به استباحة صلاة بعينها دون غيرها من الصلوات فإنه على ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أجودها : أن حدثه يرتفع، ويستباح به سائر الصلوات؛ لأنه نوى

(١) ينظر : المونة الكبرى ٣٦/١، التفريع ١٩٢/١، ١٩٣، النخبة ٢٤٥/١، ٢٤٦، التاج والإكليل ٢٣٠/١.

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٥/١، العناية ٣٢/١، البحر الرائق ٢٤/١، ٢٧، حاشية ابن عابدين ١٠٦/١، ١٠٧.

(٣) ينظر : الأم ٤٠/١، مختصر المزني ٩٤/٨، الحاوي الكبير ٩٤/١، ٩٥، المذهب ١٤/١، ١٥، المجموع ٣٧١/١ - ٣٧٦.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إن من نوى رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة ارتفع حدثه.

ينظر : المغني ١٥٧/١، ١٥٨، الشرح الكبير ٥٢/١، المحرر ١١/١، الفروع ١٣٨/١، ١٣٩، البدع ١١٧/١، ١١٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٠٤).

(٥) في المخطوطة: «بها»، وما أثبت هو الصواب.

استباحة صلاة، والحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات.

والوجه الثاني: أنه لا يرتفع حدثه بهذا الوضوء فلا يصلي به أصلاً؛ لأنه نفى أن يستبيح به غير هذه الصلاة، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات.

والوجه الآخر: منهم من قال: يجوز له أن يصلي به الصلاة التي نواها، ولا يصلي به غيرها؛ لأنه لو لم ينو رفع الحدث لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع الحدث مطلقاً جاز له أن يصلي، فيجب إذا نوى به استباحة صلاة دون غيرها أن يستبيح به ما نوى استباحته، ولا يستبيح غيرها. وهذا أضعف الوجوه عندهم^(١).

وهذا عندي يتخرج على الروایتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: لا ترفع الطهارة فإنه يصلي الصلاة التي نوى لها الوضوء، ويصلي الصلاة الثانية؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء لها فلا ترتفع. وإذا قلنا: إن طهارته تبطل صلى بالوضوء الصلاة التي نواها وبطلت بعد ذلك، فلا يصلي بها هي صلاة أخرى؛ لأنه يصليها وقد رفع من طهارتها النية.

والدليل لنا على داود: قول الله - تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢)، والألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا قد غسل وجهه للقيام إلى جميع الصلوات.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٩٥، ٩٦، المهذب ١/١٥، المجموع ١/٣٧٧، روضة الطالبين ٤٨/١، مغني المحتاج ٤٨/١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

فإن قيل : هذا لم يغسل وجهه لجميع الصلوات، وإنما غسل وجهه لصلاة واحدة.

قيل : ظاهر الأمر يقتضي غسل وجهه، ولا تتميز نيته^(١)، فتحن على ذلك الأمر إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: الظاهر يقتضي غسل وجهه لكل صلاة.

قيل : الظاهر يقتضي أن يغسل وجهه إذا أراد القيام إلى جميع الصلوات، وهذا قد غسله فلا يجب عليه التكرار إلا بدليل؛ لأن الظاهر يقتضي غسل مرة واحدة، وقد غسل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢)، وهذا نفي في نكرة يعم كل الصلوات إلا بطهور، وقد تطهر.

فإن قيل: لا نسميه عند الصلاة الثانية متطهراً.

قيل : هو على طهارته التي تطهر بها، وقد سمي متطهراً فيستصحب الاسم حتى يمنع منه مانع.

وأيضاً قوله ﷺ: «لن تجزى عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٣)، وقد أسبغ هذا الوضوء لصلاته التي هي للجنس لا تختص بصلاة دون أخرى^(٤)، فهو على عمومته في كل صلاة

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : «ولا تتميز نيته».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقد أسبغ هذا الوضوء لصلاته التي هي للجنس لا تختص بصلاة دون أخرى».

حتى يمنع منه مانع.

وأيضاً تعليمه ﷺ الأعرابي بقوله: «توضأ كما أمرك الله فاغسل»^(١)، وهذا قد غسل، ولم يخص له صلاة من صلاة.

فإن قيل : فقد قال (•) ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢)، وهذا نوى بوضوئه صلاة بعينها، فدليلة أن ما لم ينوه لا يكون له، فلا تكون له الصلاة الثانية.

قيل : هذا حجة لنا؛ لأنه إذا صلى الثانية بالوضوء الأول، ونوى أن تكون له صلاة فقد نواها صلاة له فله ما نواه.

فإن قيل : فإنه لم ينو الطهارة للثانية.

قيل : ولا رفع النية لها، وإنما نوى ذلك فارتفع حدثه، وإذا ارتفع حدثه جاز أن يصلي سائر الصلوات كما لو أطلق النية.

فإن قيل : قد قلتم : إنه لو تيمم لناقلة لم يجز أن يصلي به فريضة فكذلك هذا.

قيل : التيمم لا يرفع الحدث، ولا يفعل إلا بعد دخول الوقت، ولا يجمع به بين صلاتي فرض^(٣)، فلهذا لم يعمل إلا في الصلاة التي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(•) نهاية الورقة ٩١ ب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) هذه المسائل مسائل خلافية، وقد أفرداها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٨٩، ١١٢٧، ١١٤٧).

قصد به استباحتها؛ لأن عليه طلب الماء للصلاة الثانية كالأولى.
فإن قيل : فقد جوزتم إذا تيمم مكتوبة فصلاها أن يتبعها بناقلة
بذلك التيمم.
قيل : تصير تبعاً للفريضة.

[٤٩] مسألة

لا يدخل الجنب المسجد ولا عابر سبيل^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: يجوز أن يمر فيه عابر سبيل^(٣).

والدليل لقولنا : ما روي أن أفضل البقاع المساجد^(٤)، وأنها بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأنها بنيت للصلاة والتسبيح^(٥)،
فوجب تعظيم حرمتها بكل وجه، ومن تعظيم حرمتها ألا يدخلها الجنب
إلا أن يقوم دليل.

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، ٤٣٧، القوانين
الفقهية ص(٢٥)، التاج والإكليل ٣١٧/١، الشرح الكبير ١٣٩/١.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، بدائع الصنائع ٣٨/١، الهداية ٣١/١، تبيين
الحقائق ٥٦/١، الدر المختار ١٧١/١.

(٣) ينظر : الأم ٧١/١، المهذب ٢٠/١، المجموع ١٦٨/٢، ١٦٩، مغني المحتاج ٧١/١،
نهاية المحتاج ٢١٧/١ - ٢١٩.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: لا يجوز للجنب اللبث في المسجد، ويجوز أن يمر فيه عابر سبيل.
ينظر : المغني ٢٠٠/١، المحرر ٢٠/١، الفروع ٢٠١/١، المبعد ١٨٨/١، ١٨٩،
الإنصاف ٢٤٤/١.

(٤) روى مسلم في صحيحه ٤٦٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس
في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«أحب البلاد إلى الله مساجدها».

(٥) يشير إلى قوله - تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ٣٦ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴿ [سورة النور، الآيتان : ٣١، ٣٢].

وأيضاً ما روته جصرة بنت دجاجة^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة^(٢) في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج عليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣)، فهذا يقتضي ألا

(١) هي جصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية. روت عن علي وأبي ذر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم. وروى عنها: قدامة بن عبد الله العامري وأقلت بن خليفة، ومخنوج الذهلي وغيرهم. قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عند جصرة عجائب. واعترض ابن القطان على كلام البخاري فقال: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت.

ينظر: تهذيب الكمال ١٤٣/٣٥، ١٤٤، تهذيب التهذيب ٥٨٥/٦، ٥٨٦.

(٢) شارعة: أي مفتوحة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦١/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢، جماع أبواب فضائل المساجد، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه. كلهم من حديث أقلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٠/١: «ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أقلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة بأنه متروك فمربود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان» أ.هـ. مختصراً.

وقال ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢، ١٨٦ - عن هذا الحديث من جميع طرقه - «وهذا كله باطل» أ.هـ.

وضعف الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٢١٠/١.

يحلّه (إلا)^(١) على كل وجه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فلو جاز دخوله المسجد لجاز له أن يستديم الجلوس فيه، كالمتوضئ والمحدث بغير الجنابة والحيض، فلما لم يجز للجنب ذلك صار كالحائض التي لما لم يجز لها استدامة الكون فيه لم يجز لها دخوله.

ونحصر من هذا قياسنا على الحائض فنقول: كل من منع من الاستدامة في المسجد منع من دخوله، أصله الحائض، وكذلك الجنب لما منع من استدامة كونه فيه منع من دخوله.

وأيضاً فإن للمسجد حرمتين: إحداهما: للصلاة فيه، والأخرى: تلاوة القرآن فيه، فلما منع الجنب من الصلاة وقراءة القرآن فيه منع من دخوله؛ لأنه ظرف لهما، ولا يلزم على هذا المحدث بغير جنابة؛ لأنه غير ممنوع من القراءة فيه.

والمشرك - عندنا - بمنزلة الجنب والحائض لا يدخل المسجد؛ لأنه ممنوع من استدامة كونه فيه^(٢).

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٢) اختلف أهل العلم في دخول المشرك المساجد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز دخوله مطلقاً، وهو قول المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يجوز للذمي دخول المساجد مطلقاً، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ويجوز له أن يدخل غيره من

المساجد بإذن مسلم، وهو قول الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٤، ٢٧٩، الهداية للمرغيناني ٩٥/٤، أحكام

القرآن لابن العربي ٩١٣/٢، ٩١٤، الشرح الكبير للدردير ١٣٩/١، المذهب ٢٥٨/٢،

روضة الطالبين ٣٠٩/١، ٣١٠، المغني ٢٤٥/١٣ - ٢٤٧، المحرر ١٨٦/٢.

فإن استدلووا بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وأن المراد منه مكان الصلاة؛ لأنه هو الذي يقرب لا نفس الصلاة، فتقديره: لا تقربوا مكان الصلاة جنباً إلا عابري سبيل، والعابر هو المجتاز.

قيل : إذا أمكن أن يحمل الظاهر على حقيقته لم يصرف إلى المجاز، والظاهر المذكور هو نفس الصلاة، فقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي لا تصلوا، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا﴾ معناه: لا تزنوا، فتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم على حال سكر (وجنابة)^(٢) حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة، ولا جنباً إلا عابري سبيل، وهو إذا كنتم متيممين عند عدم الماء أو تعذر استعماله في السفر، وعلى هذا تأوله علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣)؛ لأن عابر سبيل هو الغريب المسافر، كما قيل فيه: ابن سبيل، فقد حملنا الظاهر على حقيقته في الصلاة، ولم نحمله على المكان الذي لم يجر له ذكر، وإنما يدعون أنه مضمّر، فإذا تنازعنا الظاهر، وصرفناه إلى حقيقته لم يصح لهم دلالة في جواز

(١) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/١، كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وابن جرير في جامع البيان ٩٧/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٤/٢، كتاب التيمم، ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢١١/١ - عن إسناد ابن جرير والبيهقي - : «وهذا سند صحيح» أ.هـ.

دخوله المسجد، والخلاف واقع فيه فصحت أدلتنا في أن الجنب لا يدخل المسجد.

فإن قيل : فإن المسجد قد سمي باسم الصلاة في قوله: ﴿لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبُيعَ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾^(١)، فإذا احتمل الأمرين جميعاً - ما تقولون وما نقول - جاز أن نحملها على العموم فنقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا مكان الصلاة على هذا الحال إلا عابري سبيل.

قيل : إن الحقيقة في الظاهر هو الصلاة على ما ذكرناه، وليس تتناول حقيقته المكان، بل هو^(*) مجاز، لا يجوز ادعاء العموم في حقيقة المجاز بلفظة واحدة.

على أننا نحن نحمله أيضاً على عمومه من هذا الطريق فنقول: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذا الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا، ونكون بهذا أسعد منكم؛ لأن فيه تعظيماً لحرمة المسجد، ويمثل ذلك تأوله عليّ - وهو إمام هدى -.

وفيه أيضاً أن عابر سبيل إذا أطلق للمسافر حقيقة لا للحاضر، بل إذا أطلق قوله: عابر احتمل ما يقولون، وإذا أضيف إلى سبيل فهو بالمسافر أخص، وإن احتمل الحاضر أيضاً فتحن نقول: إن الحاضر إذا عدم الماء أو تعذر عليه استعماله وخاف فوت الوقت تيمم ودخل المسجد وصلى، فيكون قوله - تعالى - : ﴿عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ مصروحاً إلى الحاضر على هذا الوجه، وإلى المسافر على هذا الوجه، فَيُحْتَمَلُ

(١) سورة الحج، آية (٤٠).

(*) نهاية الورقة ٩٢ أ.

الظاهر على حقيقته مع تعظيم حرمة المسجد .

فإن قيل: قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مضافاً إلى منكر، فأى سبيل كان جاز، مسافراً أو غير مسافر.

قيل : لا فرق بين أن يضاف إلى منكر أو معروف، وهذا بمنزلة قولنا: ابن سبيل مُنْكَراً لا يعقل منه إلا المسافر، كقوله: ابن السبيل، فصار تقدير قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي ابن سفر ما، وابن السبيل ابن السفر.

على أننا قد ذكرنا أننا نستعمله على الحاضر أيضاً إذا عدم الماء وتيمم جاز له دخول المسجد وهو جنب؛ لأن التيمم لا يرفع الجنابة.

وأشد ما في الباب أنه إذا احتمل ما تقولون وما نقول قضينا عليه بالخاص الذي لا يحتمل، وهو قوله ﷺ: «فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١)، ومعناه: لا أحل فيه فعل حائض ولا جنب على كل حال من دخول واجتياز واستدامة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأنه لم يُرد أن عين المسجد ونفسه محرمة؛ لأن ذلك لا يقع عليه تحليل ولا تحریم، وإنما الحلال والحرام فعلنا فيه، بمنزلة قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣)، وإنما المحرم فعلنا فيهن الذي هو تزويجهن، والمحرم أكل الميتة، والتصرف فيها لا أن نفس الأعيان محرمة، فإذا كان هذا هكذا قضينا بهذا النص في ذكر المسجد على

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٠٤).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة النساء، آية (٢٢).

المحتمل في الآية، لأنه^(١) أخص منه.

فإن قيل : ففي خبركم أيضاً عموم في المجتاز وغير المجتاز، وفي الآية خصوص، وهو ذكر المجتاز، فقضينا بهذا الخصوص على عموم خبركم.

قيل : قوله : ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ حقيقة للمسافر، ونحن نقول في المسافر كذلك، ثم قد استعملناه على ما ذكرتم من الحاضر إذا عدم الماء وتيمم، وبقي معنا ذكر المسجد نصاً، وليس بإزائه مثله.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا أنه» ، وما أثبتته هو الصواب.

[٥٠] مسألة

وبول ما يؤكل لحمه طاهر - عندنا -^(١)، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): هو نجس.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(٥)، فإذا لم يكن محرماً لم يكن نجساً.

(١) ينظر : المنة الكبرى ٤/١، الكافي ١٦٠/١، النخبة ١٧٧/١، التاج والإكليل ٩٤/١، حاشية الدسوقي ٥١/١.

(٢) ينظر : الأصل ٣٠/١، المبسوط ٥٤/١، بدائع الصنائع ٦١/١، الهداية ٣٦/١، تبين الحقائق ٢٧/١.

(٣) ونجاسته عند أبي حنيفة - رحمه الله - نجاسة مخففة.
ينظر : المراجع السابقة.

(٤) وعند الشافعية وجه أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.
ينظر : فتح العزيز ١٧٧/١، ١٧٨، المجموع ٥٥٥/٢، روضة الطالبين ١٦/١، مغني المحتاج ٧٩/١، نهاية المحتاج ٢٤٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، - وهذه الرواية هي المذهب - .

الثانية : أن بول ما يؤكل لحمه نجس.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٣/١، ٢٤، الكافي ٨٦/١، المحرر ٦/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٤/٢١، ٦٠٤، ٦١٣، الإنصاف ٣٣٩/١.

(٥) سورة الأنعام ، آية (١٤٥).

وأيضاً قوله : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْبَهِيمَةَ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١)، وهذا يقتضي جملة البهيمة، ومن جملتها بولها كلبنها وغيره إلا أن يقوم دليل.

ولنا أن نبي المسألة على أصل: وهو أن الأشياء في الأصل على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر.

وأيضاً ما رواه البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» ^(٢)، والبأس: الشدة والضيق عنا فيه، وحصلت هذه اللفظة في الشريعة عبارة عن الإباحة، فكل موضع يسأل فيه عن إباحة شيء قيل فيه: لا بأس.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «فلا بأس بسلحه» ^(٣) ^(٤).

(١) سورة المائدة، آية (١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

(٣) السلح: مصدر سَلَحَ الطائر يَسْلَحُ، وهو منه كالتغوط من الإنسان، والسلاح: النجو. ينظر: لسان العرب ٤٨٧/٢، المصباح المنير ص (١٠٨)، القاموس المحيط ص (٢٨٧).

(٤) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ.

لكن قد روي موقوفاً على أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من حديث مروان بن محمد، نا ابن لهيعة عن عَقِيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه.

وهي إسناد ابن لهيعة، والراوي عنه مروان بن محمد بن حسان الطاطري. وقد تقدم ص (٨٠٠) أن الراوي عن ابن لهيعة إذا لم يكن من العبادة الثلاثة فحديثه ضعيف، وعليه فيكون هذا الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

وعن ابن الزبير مثله^(١).

وأيضاً ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس»^(٢).

وأيضاً ما روي في حديث العرنين أن النبي ﷺ أباحهم شرب ألبان الإبل وأبوالها^(٣)، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباحهم ذلك، فظاهر الإباحة لا يصرف عن ظاهره إلى ضرورة أو مرض إلا أن يذكر في الخبر ما يوجب ذلك.

فإن قيل: إنما أباحهم شرب البول للمرض؛ لأنهم لما اجتووا^(٤) المدينة استوخموها^(٥) فاصفرت وجوههم وانتفخت بطونهم فأباحهم ذلك^(٦).

(١) لم أقف عليه - بعد طوال البحث عنه - .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويغني عنه حديث العرنين الآتي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٠/١، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، ومسلم في صحيحه ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين.

(٤) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض ودعاء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٨/١، فتح الباري ٤٠٣/١.

(٥) استوخموها: أي استنقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٥، لسان العرب ٦٣١/١٢.

(٦) رواه النسائي في سننه ١٥٨/١ - ١٦٠، كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، =

قيل : إن صح هذا وكان اللبن لا يخلو أن ينتفع به كمنفعة البول أو يضاده^(١)، فإن كان يضاده فلا ينبغي أن ينتفعوا بالشئ وضده، أو تكون المنفعة فيهما واحدة^(*) فينبغي أن يستغنوا باللبن الذي هو حلال عن البول النجس الحرام، فلما أباحهم ذلك علمنا أنه لم يباحهم ذلك للمرض.

وأيضاً فإن المرض لا يجوز أن ينتفع فيه بشئ نجس؛ لقول النبي ﷺ: «ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وأيضاً فلو حملناه على الضرورة لكان تأكيداً للآية التي فيها ذكر المضطر إلى الميتة وغيرها مما أبيع للمضطر، هذا لو كانت ضرورة الجوع، وإذا أمكن أن يستعمل الخبر على فائدة مجددة كان أولى من تكرار آية أو تأكيدها.

وكذلك إن قالوا : استعمل قول النبي ﷺ: «ما أكل لحمه لا بأس

= ولفظه: فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. واللقاح : النوق ذات الألبان، وأحدها لقحة.

(١) بقي قسم ثالث، وهو أن تكون منفعة أحدهما متمة لمنفعة الآخر، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٢ ب.

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة ص (٧٠)، ح (١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٢/١٢، ح (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٣٤/٢، ٣٣٥، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٦/٢٣، ٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر. كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مزارق عن أم سلمة - رضي الله عنها - به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥، وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مزارق، وقد وثقه ابن حبان» أ.هـ.

وذكرنا من هذا الكلام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٥/٤.

بيوله»^(١) في الضرورة.

قيل: لا يخلو أن تحملوه على ضرورة الجوع أو ضرورة المرض، فإن كان في المرض فقد قال ﷺ: «لا شفاء لكم فيما حرم عليكم»^(٢)، وإن كان لضرورة الجوع فقد استفدنا ذلك بغير هذا الخبر فلا تكون فيه فائدة.

فإن قيل: فإننا نخص هذه الظواهر كلها بما روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٣)، وهذا عام في كل بول.

قيل: قد اختلف اللفظ في هذا الخبر، فقيل: «لا يستنزّه من بوله»، وقيل: «لا يستبرئ من البول»^(٤)، والاستبراء إنما هو من بوله، وكذلك ينبغي أن يكون التنزه أيضاً من بوله؛ لأن اللفظ إذا كان في خبر واحد واختلف حمل مطلقه على مقيده؛ لأنه قد قيل: «لا يستنزّه من بوله»، ولو كان العموم فيه لكان مخصوصاً بقوله: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٥)؛ لأنه نص في ذكر ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «استنزّهوا من البول؛ فإن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

(٢) تقدم تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ هامش (١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨١).

(٤) سبق تخريج هذين اللفظين ص (٢٨١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

عامة عذاب القبر منه»^(١)، فهو عموم في كل بول، فيحمل خبر كم على الضرورة.

قيل : قد بينا حكم الضرورة إن كانت بجوع أو مرض فلا فائدة فيه، بل ينبغي أن يقضي على عموم خبر كم في ذكر البول؛ لأنه مخصوص بالذكر فيما يؤكل لحمه.

(١) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، والدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: «لا بأس به»، والحاكم في المستدرک ١٨٢/١، ١٨٤، كتاب الطهارة. كلهم من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/١: «وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقر» أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/١: «إسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين» أ.هـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/١، كتاب الطهارات، في التوقي من البول، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢، وابن ماجه في سننه ١٢٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، والدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: صحيح، والحاكم في المستدرک ١٨٢/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البول. فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر».

أخرجه البزار، كما في التلخيص الحبير ١٠٦/١، وقال ابن حجر: «إسناده حسن». ويشهد له ما في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة صاحبي القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨١).

فإن قيل : فإننا نخص خبركم بالقياس فنقول^(١) .

هو ما استحال في كبده ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، وليس كذلك بول الأغنام .

فإن قيل : علتنا متعدية فهي أولى من علتكم .

قيل : قد اتفقنا على أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر^(٢) ، والمعنى فيه : أنه مائع مستحيل في حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذا بوله .

فإن قيل : لا تأثير لهذه العلة - عندكم - ؛ لأن ريق كل حيوان وعرقه طاهر، وأبواله مختلف^(٣) .

قيل : لها تأثير فيما بيننا وبينكم؛ لأنكم تزعمون أن ريق الكلب والخنزير وعرقهما نجس، وعند أبي حنيفة أن سؤر السباع تنجس الماء، - وعندنا - نحن أن بعض الحيوان الذي يأكل الجيف مكروه،

(١) نص الاعتراض ساقط من المخطوطة.

ويمكن أن يستنبط فحوى الاعتراض من خلال ما ذكر في آخر الجواب عليه .
وحاصله : قياس بول ما يؤكل لحمه على بول ما لا يؤكل لحمه بجامع أن كلا منهما مائع مستحيل في كبده حيوان .
والجواب عن هذا : أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس؛ لأنه مستحيل في كبده حيوان لا يؤكل لحمه بالذكاة، وليس كذلك بول الأغنام، والله أعلم .

(٢) ينظر : الهداية للمرغيناني ٢٣/١، العناية ١٠٨/١، مواهب الجليل ٩١/١، الشرح الكبير للدريبر ٥٠/١، فتح العزيز ١٧٤/١، ١٧٥، روضة الطالبين ١٦/١، الكافي لابن قدامة ٨٧/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٥١/١، ١٥٢ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٩١/١، ٩٤، ١٠٨، مواهب الجليل ٩٤/١، ١٠٨، الشرح الكبير ٥١، ٥٠/١ .

وريق الأنعام غير مكروه^(١).

فإن عارضوا بعله أخرى. قلنا لهم: إنها لا تتعدى، فعلتنا أولى.

فإن قيل: إن رد البول إلى البول أولى من رده إلى الريق والعرق.

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تستند إلى السنة المخصوصة بذكر بول ما يؤكل لحمه، وإلى قول النبي ﷺ: «لا بأس بسلحه»^(٢)، ولأن رد ما يستحيل في لحم يؤكل بالذكاة إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يؤكل لحمه.

وقد روى زيد بن علي^(٣) عن آبائه^(٤) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٥٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠١٢).

(٣) هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني. روى عن أبيه وعروة بن الزبير وأبان بن عثمان بن عفان وعبيد الله بن أبي رافع وغيرهم. وروى عنه: ابنه الحسين وعيسى، والأعمش وشعبة بن الحجاج والزهري وغيرهم. قال الذهبي: «كان ذا علم وجمالة وصلاح، خرج على هشام بن عبد الملك مُتَوَلًّا فقتل شهيداً، وليته لم يخرج».

قتل - رحمه الله - سنة (١٢٢) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٩٥/١٠ - ٩٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥ - ٣٩١.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «آبائه»، وزيد بن علي إنما يروي عن أبيه زين العابدين علي ابن الحسين، فلعل صوابها: «أبيه»، والله أعلم.

وعلي بن الحسين هو أبو الحسين زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني. روى عن أبيه الحسين بن علي وعمه الحسن بن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وصفية وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه زيد وعمر والحكم بن عتيبة وطاووس بن كيسان وأبو حازم =

قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم. وكل شيء يحل أكل لحمه أصابه أو أصاب الثوب»^(١)، ولا فائدة في حمل هذا على الضرورة؛ لأن الضرورة لا تختص بالأنعام دون غيرها فلا يكون في تخصيصها هذا الجنس فائدة، ثم قد كشفه قوله: «وما أصابه أو أصاب الثوب»، وبالله التوفيق.

= وعمرو بن دينار وأبو الزناد وغيرهم. لم يدرك جده علي بن أبي طالب فروايته عنه مرسله، كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً، رفيعاً ورعاً، وكان له جلالة عجيبة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٤هـ). وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٤ - ٤٠٤، سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦ - ٤٠٠.

(١) لم أعر عليه - بعد طول البحث عنه - .

[٥١] مسألة

والمني عند مالك - رحمه الله - نجس لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء في رطبه ويابس^(١).

وقال أبو حنيفة : هو نجس، ويزول اليابس منه بالفرك، والرطب بالغسل^(٢). وعند الشافعي أنه طاهر كاللبصاق والمخاط^(٣).

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾^(٤) يعني آدم، ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾^(٥)، فسماء مهيناً لمهانتة، وهذا صفة النجس.

(١) ينظر : المونة الكبرى ٢٢/١، الاستذكار ٢٥٩/١، النخبة ١٨٧/١، القوانين الفقهية ص(٤٨)، الشرح الكبير ٥٦/١.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٨/١، المبسوط ٨١/١، بدائع الصنائع ٦٠/١، الهذاية ٢٥/١، الاختيار ٣٢/١.

(٣) ينظر : الأم ٧٢/١، المذهب ٤٧/١، حلية العلماء ٢٠٧/١، فتح العزيز ١٨٨/١، روضة الطالبين ١٧/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات:

أشهرها: أن المني طاهر، وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

وعنه: أنه نجس يجزئ فرك يابس ومسح رطبه..

وعنه: أنه كالدم يعفى عن يسيره.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٩/١، ٥٠، ٥٧، ٥٨، الانتصار

٥٤٢/١، المغني ٤٩٧/٢، المحرر ٦/١، الإنصاف ٢٤٠/١.

(٤) سورة السجدة، آية (٧).

(٥) سورة السجدة ، آية (٨).

فإن قيل : فقد قال - تعالى - ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾^(١)، وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾^(٢)، فسماء ماء مطلقاً فظاهره يوجب طهارته .

قيل : أما قوله - تعالى - : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ لم يذكر فيه طاهر، والماء الطاهر^(*) هو الذي خبرنا - تعالى - بطهارته بقوله : ﴿ مَاءٌ طَهُورًا ﴾^(٣)، وبقوله : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٤)، والماء الدافق هو الذي سماء - تعالى - مهيناً، والظاهر لا يكون مهيناً يمتن، وقوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ يعني به آدم ﷺ؛ لأنه خلق من الماء والطين .

فإن قيل : فلم ذكر الماء وحده؟

قيل : كما قال : ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾^(٥)، فذكر الطين مفرداً في موضع ليعلمنا أنه خلقه منهما جميعاً .

وعلى أنه لو ثبت العموم فيه، وأن اسم الماء يتناول له لخصه القياس والسنة .

فأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

(١) سورة الطارق، آية (٦) .

(٢) سورة الفرقان، آية (٥٤) .

(*) نهاية الورقة ٩٣ أ .

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨) .

(٤) سورة الأنفال، آية (١١) .

(٥) سورة السجدة، آية (٧) .

كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة، وبقع الماء في ثوبه^(١).

فإن قيل: فقد روي عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه^(٢)، فكأنها ذكرت ههنا الجائز، وذكرت الغسل المستحب.

قيل : هذا يحتمل وجوهاً :

منها : أن fark لا ينافي الغسل، لأن الغسل لابد فيه من fark في غالب الأحوال، فكأنها أرادت بالفرك الغسل؛ لأنه يعبر به عنه، والخبر واحد عنها دون غيرها.

ويحتمل أن تكون تفعل fark دون الغسل ولا تعلم النبي ﷺ بذلك، ولم ينقل أنه علم بذلك فأجازه، ولا قال: إن الذي فعلته صواب فلا يلزمنا فعلها، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك في بعض الأوقات لتعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض - وهذا مذهبنا^(٣)، ولا يدل على طهارة المني.

فإن قيل: قولها: كنت أغسل المني من ثوبه ﷺ ليس فيه أنه ﷺ علم بذلك أيضاً، فيكون الغسل من فعلها كما قلتم لنا في fark.

قيل : عنه جوابان :

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

أحدهما : أنها حكّت أنها كانت تغسله ويخرج ﷺ وبقع الماء على ثوبه، وهذا أمر يشاهد النبي ﷺ في غالب الحال، والفرك ليس بأمر مشاهد كالغسل الذي هو رطب.

والجواب الآخر : أنه روى سليمان بن يسار^(١) قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يصيب ثوبه المني، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وإنّي أرى أثر الغسل^(٢)، فثبت بهذا أن النبي ﷺ غسّله، وأنها غسلت ثوبه كما رآته يغسل.

فإن قيل : قولكم : إنها فركته بغير علمه ﷺ لا يجوز؛ لأنه لا يُقرّ عليه كما أخبره جبريل ﷺ أن في نعليه قدراً^(٣).

قيل : فقد أقر على بعض الصلاة ولم يخبره بذلك حتى مضى بعضها وبنى عليه، فيجوز أن يُقرّ عليه ليعلم أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

ولنا أيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر فأجنب، وحضرت صلاة الصبح، ومعه جماعة من الصحابة، فانتظر غسل ثوبه

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم، وروى عنه : الزهري ونافع وعمر بن دينار وأبو الزناد وزيد بن أسلم وغيرهم. كان من فقهاء المدينة وعلمائها، وممن يرضى وينتهي إلى قوله، وكان كثير الحديث، عابداً صالحاً فاضلاً. أخرج حديثه الستة، توفي - رحمه الله - سنة (١٠٧) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠٠ - ١٠٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٧٢).

حتى كادت الشمس تطلع. فقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، قد أصبحنا ومعنا ثياب، فلو لبست منها وصليت إلى أن يغسل ثوبك. فقال: لو فعلت ذلك لكانت سنة^(١)، فلو كان المنى طاهراً لصلى فيه، ولكن من معه من الصحابة يقولون له: إنه طاهر، والتغليس^(٢) بصلاة الصبح سنة مجتمع عليها من فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه^(٣)، فلم

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٠/١، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/١، الطهارة، باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٨/٦، ١٥٩.

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٠/١، ٣٧١، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، من طريقين موصولين..

فرواه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فذكره.

ورواه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فذكره.
وهذان إسنادان صحيحان.

(٢) التغليس: أي أداء صلاة الصبح بغلس.

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٧/٣، لسان العرب ١٥٦/٦.

(٣) فقد كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة. منها: حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم في صحيحه ٤٤٦/١، ٤٤٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها.

يتركها حتى تكاد الشمس تطلع من أجل غسل شيء طاهر. وإن كان غسله مستحباً فليس ينبغي أن يترك التغليس المستنون بالصبح من أجل غسل مستحب، فلما لم يجز في هذا مخالفة ولا تكير دل على أن المنى نجس؛ لأنهم سوغوا لعمر تأخير الصلاة لغسل المنى، وهذا يجري مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد. وإن ثبت أن التغليس بالصبح مستحب، وغسل المنى مستحب فلا ينبغي أن يترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع؛ لأن إزالة المنى بالغسل لأجل الصلاة.

وأما القياس فقد اتفقنا على نجاسة المذي، وكذلك المنى؛ بعله أنه مائع خارج من مجرى الحدث يتولد عن الشهوة.

وأيضاً فإن دم الحيض نجس، العلة فيه أنه مائع يخرج من السبيل يوجب انقطاعه الغسل على وجه مخصوص.

ولنا أن نقيسه على البول؛ بعله أنه مائع ينقض الطهر ويوجبه.

فإن قيل: إننا نعارض قياسكم بقياس آخر فنقول: اتفقنا على مجة البيضة أنها طاهرة، فكذلك المنى؛ بعله أنه مائع يخلق منه حيوان طاهر.

قيل: لا يخلو أن تريدوا المنى الذي يخلق منه الولد فذلك لا يحكم له بتطهير ولا بنجس، وإنما يحكم لما يسقط على ثوب أو بدن أو

= وكذا كان صحابته رضي الله عنهم يغسلون بصلاة الصبح، فقد جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم .
ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٩ - ٥٧٢، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٠، ٢٢١، كتاب الصلوات، من كان يغسل بالفجر، الأوسط ٢/٢٧٤ - ٢٧٧، كتاب المواقيت، ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها.

بقعة بطاهر أو نجس، وهو المني الذي نتازعه إذا انفصل وسقط على شيء لا يجيء منه الولد. وإن أردتم (*) أنه مائع يخلق من جنسه حيوان طاهر، فإن نازعناكم أن هذا ليس من جنس ذلك لم يبق معكم شيء؛ لأن ذلك المني الذي لم ينفصل لا يحكم له بتطهير ولا تتجيس، وقد يخلق منه الولد وقد لا يخلق منه شيء أصلاً، وليس كذلك هذا المني المنفصل فلا نقول: إنه من جنسه.

ثم لو قلنا : إنه من جنسه فقد يكون الشيء في نفسه طاهراً ويكون متولداً عن نجس، كاللبن فإنه متولد عن الدم، وقد قيل فيه: إنه دم، فما دام الولد في الرحم يتغذى به على ما هو عليه، وهو دم الحيض الذي ينحبس على الحمل لغذاء الولد، فإذا سقط الولد ابيضَّ الدم فصار لبنا حتى لا تعافه النفس، وهذا قد ذكره أهل الصناعة والمعرفة بالفلسفة.

وقد يكون أيضاً الشيء في نفسه طاهراً ويستحيل إلى النجس، كالغذاء والماء في جوف ابن آدم، وقد قيل: إن العلقة المتولدة عن المني من دم نجس، وهذا يسقط ما اعتبروه.

فإن قيس على اللبن؛ بعله أنه مائع تثبت به الحرمة بين المرضع وبين من ارتضع منها، وانتشاره إلى غيرهما فكذلك المني.

قيل : الذي ينشر الحرمة هو الوطء سواء كان معه مني أو لا، وقد تنشر الحرمة القبلة والجسة للذة.

وإن أرادوا أن المني يثبت الحرمة فإنه يخلق منه الولد، ويحرم على من أنزل المني وينتشر إلى غيره فهذا هو معنى ما ذكروه من أنه يخلق

(*) نهاية الورقة ٩٢ ب.

منه حيوان طاهر، وقد تكلمنا عليه، وقلنا: إن المني المنفصل الذي نتنازعه لا يكون منه ولد فسقط ذلك.

على أنه لو صح لهم القياس لكان رد المني إلى المذي أولى؛ لا تفاقمهما في المخرج، وأن الشهوة تولدهما، وأنهما ينقضان الطهر، ويوجبانه على وجه مخصوص، وأنهما لا يكادان يفترقان في غالب الحال؛ لأن المذي يسبق المني، ويختلط به بعضه، ولأنه يمنع الصلاة، ويمنع حمل المصحف، وكذلك رد المني إلى دم الحيض أولى؛ لاتفاقهما في المخرج وأنهما ينقضان الطهر ويوجبان الغسل، وإذا اجتذب الأصلان فرعاً كان رده إلى ما هو أكثر شبهاً به أولى.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمطه عنك بإذخرة^(١)، فإنما هو كبصاق أو مخاط»^(٢)، فلما شبهه بالبصاق

(١) الإذخرة: واحدة الإذخر، والإذخر: حشيش طيب الرائحة، تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢/١، القاموس المحيط ص (٥٠٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، وحكمه رطباً ويابساً، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إنما هو منزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة».

وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٢٦٦): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أ.هـ. وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدم ص (٥٥) أنه صدوق سيء الحفظ جداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢١: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمفكر لا أصل له» أ.هـ.

والمخاطط الطاهرين، وأمر أن يماط بإذخرة دل على أنه طاهر.

قيل : إنه دلالة لكم في هذا من وجوه:

أحدها: أنه يجوز أن يكون ذلك الثوب للنوم لا للصلاة، وعلم ذلك عليه السلام وقوله: «كبصاق ومخاط» شبهه بهما في انعقادهما لا أنه تعرض لنجاسته لعلمه بأنه لا يصلي فيه. على أنه قد أمر بإماطته، وأمره يقتضي الوجوب بإزالته واجبة، ثم قامت الدلالة في إزالته بشيء مخصوص، وهذه قضية في عين تحمل ما حملته.

ثم لا يمتنع أن يكون قال له : «أمطه عنك بإذخرة» فيوافق مذهب أبي حنيفة في أنه نجس يابس يزال بإذخرة، ثم تقوم لنا دلالة الغسل بما قدمناه من الدلائل.

فإن قيل : فقد خلق منه الأنبياء والأولياء ولا يجوز أن يخلقوا من نجس.

قيل : عنه جوابان:

أحدهما : أنهم قد يكونون علقة نجسة فلا ينقصهم ذلك، وإنما كرامتهم أن يصطفوا ويؤمنوا على الوحي إن كانوا أنبياء، وبالإحسان إليهم، والتوفيق لهم، وأن يجلسوا ويعظموا وتمتد النعم لديهم. فأما

= وكذا قال بنكارته مرفوعاً الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٦٠.
وقد جاء موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد قال في المنى يصيب الثوب: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.
أخرجه الشافعي في الأم ١/٧٣، الطهارة، باب المنى، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٣٦٧، ٣٦٨، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المنى، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٨، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب.
وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

خلقهم في الابتداء من مني فقد قلنا: إن الذي خلقوا منه لا يحكم له بتطهير ولا بتنجيس، والمنفصل المتنازع فيه لم يخلقوا منه، ثم مع كرامتهم وكونهم أنبياء هو ذا يخرج منهم الغائط والبول والدم المتفق على نجاسته ولم ينقصهم ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه لو وجب أن يكون طاهراً لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجساً، لأن الفراعنة والطفة قد خلقوا منه.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران فوجب أن يكون ما خلق منه غيره من جنسه مخلوقاً من طاهر؛ لمشاركته له في جنسه.

قيل: هذا غير لازم؛ لأنه لما لم يشركه في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم. ألا ترى أن آدم لم ينتقل في رحم فيكون نطفة ثم علقه ثم مضغة، والعلقة دم من سائر الدماء إذا انفصلت حكم لها بالنجاسة، فكذلك يجوز أن يخلق ابن آدم من نطفة غير طاهرة.

فإن قيل: العلقه - عندنا - طاهرة.

قيل: هذا خارج عما عليه المسلمون؛ لأنها تتربى بدم الحيض الذي ينحبس عند الحمل، فهو يربي العلقه حتى تصير مضغة، ثم لا يزال ذلك عند الحمل حتى يسقط إلى الأرض.

وقد روى سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتين من ركوة^(١) بين يدي،

(١) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦١، لسان العرب ١٤/٣٣٣.

إذ تتخمت^(١) فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة^(٢). فقال لي: «يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقيء»^(٣)، فأخبر أن الثوب يغسل من المنى كما يغسل من سائر الأنجاس، وهذا يدل على نجاسته لإضافته إلى سائر الأنجاس في الغسل.

دليل : وجدنا الخارجات من البدن على ضربين:

فضرب مائع طاهر لا ينقض الوضوء ولا يوجب، كاللبن والدموع والعرق والبصاق والمخاط.

والضرب الآخر : نجس ينقض الطهر ويوجب، ويجب غسله، كالبول والغائط ودم الحيض، ويجب غسل دم الرعاف والحجامة والفصاد إن^(٤) لم ينقض الطهر - عندنا وعند الشافعي^(٥)، ثم ثبت الإجماع على أن المنى ينقض الطهر ويوجب فوجب أن يكون من قبيل البول والمذي ودم الحيض، وهذا ترجيح لقياسنا، ويصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في المسألة، وبالله التوفيق.

(١) النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤/٥، المصباح المنير ص (٢٢٧، ٢٢٨).

(*) نهاية الورقة ٩٤ أ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٢٥).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة : «إن لم»، ولعل صوابها: «وإن لم»، والله أعلم.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٥٨٢).

فصل

قد تقدم كلامنا في أن المني إذا خرج بغير لذة لا يوجب الغسل، وسواء خرج قبل البول أو بعده^(١)، فإذا خرج منه بقية المني بعد أن اغتسل سواء بال قبل الغسل أو لم يبل فإن الظاهر من قول مالك - رحمه الله - أن عليه فيه الوضوء واجباً.

وذكر بعض أصحابه أن الوضوء منه مستحب لا واجب^(٢).

قال : لأنه مني، والمني على وجهين:

أحدهما: أن تقارنه اللذة فالغسل منه واجب.

والوجه الآخر: إذا لم تقارنه اللذة فهو على وجه المرض فلا يجب

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٦٥).

(٢) ينظر : التفریع ١/١٩٨، الإشراف ١/٢٨، الكافي ١/١٥٤، الذخيرة ١/٢١٣، ٢١٤، مواهب الجليل ١/٢٠٦.

ثم يذكر المؤلف مذاهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة.

وقد تقدم ص (٦٦٥) تفصيل كلام الحنفية فيما إذا خرج المني بغير لذة هل يوجب الغسل أو لا؟.

وفي المواضع التي لا يجب فيها الغسل فإنه يجب الوضوء منه.

ينظر : البحر الرائق ١/٥٨.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) أن الشافعي يرى وجوب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء خرج لشهوة أو لغير شهوة، فإذا أمني واغتسل، ثم خرج منه مني بعد غسله لزمه الغسل ثانياً، سواء كان ذلك قبل البول أو بعده.

ينظر : المجموع ٢/١٤٩.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) ذكر ما ورد عن الإمام أحمد من روايات فيمن اغتسل، ثم خرج منه مني بعد ذلك غير مقارن للذة، والمشهور منها أنه لا غسل عليه، ويجب عليه الوضوء فقط في هذه الحالة.

ينظر : المغني ١/٢٦٨.

به الغسل ولا الوضوء، وهذا مني قد خرج عن حال العادة فينبغي أن لا يكون فيه وضوء واجب كدم الاستحاضة الذي سقط الغسل فيه فسقط الوضوء فيه لخروجه عن أصله.

قال : وأيضاً فإن هذا بقية مني قد اغتسل منه، وإنما منع من خروجها مرض وعلة، لولا ذلك لخرج في جملة المني الذي قد اغتسل منه، وقد قامت الدلالة على أن ما خرج من السبيل على وجه المرض فليس يحدث ينقض الوضوء، ولولا هذا لوجب فيه الغسل كأصله.

والذي - عندي أن الوضوء منه واجب على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختاره، وأصول مالك تدل عليه، وقد بينته في مسألة الأحداث إذا خرجت عن وجه العادة واتصلت وتتابعت^(١)، والفرق بينها وبين ظهورها المرة بعد المرة فعليه الوضوء إلا أن يستكحه ذلك فإن الوضوء فيه مستحب؛ وذلك أن هذا قد يكون غالباً في الناس، وهو أن يبقى في القضيب من المني الذي تقارنه اللذة بقية تظهر عند البول، وبعد ساعة، وذلك كالمعتاد أيضاً، فينبغي أن يكون فيه الوضوء واجباً؛ لأن الغسل قد تقدم في الدافق منه، وقد قارنته اللذة فمضى حكم الغسل، وصار كدم الاستحاضة الذي أصله قد اغتسل منه، وهو يجيء مرة بعد مرة، وقد قال مالك: فيه الوضوء، كمن اعتراه المذي المرة بعد المرة.

ولا يمتنع أن يجب فيه الوضوء؛ لأنه مائع قد يخرج من السبيل على وجه العادة وإن لم تقارنه اللذة، وصار في حكم دم الاستحاضة على ما بيناه، فإذا سقط فيه حكم الطهارة العليا لم يمتنع أن تجب فيه

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

الطهارة الصغرى؛ لأنه من ذلك الجنس خرج عن أصله إلى عادة فيه، ولا مشقة في الوضوء منه، فإن اتصل وتابع تحققنا أنه لمرض؛ لخروجه عن عادة الناس فيه. مع شدة الكلفة في الوضوء منه، وليس إذا لم يكن معتاداً لجميع الناس يخرج عن أن يكون معتاداً لأكثرهم أو لبعضهم، ويحكم له بحكم العادة. كما أن دم الحيض ليس الغالب في كل النساء أن يحضن خمسة عشر يوماً، ولكنه قد يكون معتاداً في أكثرهن أو في بعضهن، وقد حكم له بحكم العادة فكذلك يكون خروج بقية هذا الماء معتاداً في أكثر الناس أو في بعضهم فيحكم له بحكم عادته، وكذلك دم الاستحاضة قد يكون خروجه مرة بعد مرة عادة في بعض النساء فيكون الحكم جارياً عليها على عادتها فيه، فيجب عليها فيه الوضوء منه؛ لأن الدلالة قد أخرجته عن حكم الغسل ولم يتحقق كونه مرضاً ولا مشقة تعظم في الوضوء منه، وهو أحد الطهارتين فأحسن أحواله أن يكون بمنزلة سائر الأحداث من البول والمذي والودي. ألا ترى أن من خالف فيه يستحب الوضوء منه ولا يستحب الغسل، فهو كدم الاستحاضة الخارج عن أصله من دم الحيض، والله أعلم.

[٥٢] مسألة

حكى عن ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أن من جس أو قبل أو فعل فعلاً التذ به وأكسل ولحقته الفترة ولم (*) يظهر منه الإنزال حتى توضأ وصلى ثم اندفق منه الماء فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.

والظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - أن هذا المنى إذا لم تقارنه اللذة في حال خروجه أنه لا غسل منه ولا تعاد الصلاة التي مضت قبل خروجه.

ومن أصحابنا من قال: يغتسل من هذا المنى، ولا يعيد ما صلى^(١). وهذا معناه - عندي - إن خرج مقارناً للذة أخرى زيادة على التي تقدمت.

والحجة لرواية ابن وهب قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(*) نهاية الورقة ٩٤ ب.

(١) ينظر : الكافي ١/ ١٥٤، المنتقى ١/ ١٠٠، التاج والإكليل ١/ ٢٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧.

لم يذكر المؤلف مذاهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة. وقد تقدم ص (٦٦٥) تفصيل كلام الحنفية فيما إذا خرج المنى بغير لذة هل يوجب الغسل أو لا؟.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) أن الشافعي يرى وجوب الغسل بخروج المنى مطلقاً، سواء خرج لشهوة أو لغير شهوة.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) ذكر ما ورد عن الإمام أحمد من روايات فيمن اغتسل ثم خرج منه منى بعد ذلك غير مقارن للذة، والمشهور منها أنه لا غسل عليه.

فَاطْهَرُوا^(١)، وقوله : ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢)، والمجانبة في اللغة المبالغة والمفارقة، فهو عموم في مفارقة الماء موضعه سواء خرج أو لم يخرج، وعموم في مفارقة الرجل المرأة بعد لسه أو جسده أو إيلاجه؛ لأنه مجامع لها فإذا فارقها فقد جانبها إلا أن يقوم دليل، وهذا كقوله ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»^(٣)، أي مفارقه، فكل من فارق شيئاً فهو مجانب له.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(٤)، وهذا ماء قد ظهر فيجب أن يغتسل منه إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل : فإنما نوجب الغسل منه إذا خرج ولا يعيد الصلاة الماضية.

قيل : إنما خرج بلذة متقدمة، هي معدومة في حال خروجه، فأنتم بين أمرين: إما أن يجب الغسل لأجل اللذة المتقدمة فقد صحت المسألة، أو يجب لظهوره مع تعريته عن اللذة فهو خلاف مذهب مالك؛ لأن المتني -عنده- إذا لم تقارنه لذة لم يجب منه غسل، فإذا ثبت ذلك فإنما يجب بظهوره مع شيء آخر، وهو اللذة، وقد تقدمت لهذا الماء فيجب منه الغسل كما يجب بمقارنته، وإذا وجب ذلك وجبت إعادة الصلاة لوجود الشرطين من اللذة والإنزال.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٥٦).

ووجه الرواية الأخرى - وهي الصحيحة - : هو أنه طاهر غير جنب قبل ظهوره فلا يحكم له بحكم الجنب إلا بدليل، وما صلاه فلا تجب إعادته؛ لأنه أداه على ما كلف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بطهور »^(١)، و« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا قد تطهر وصلى وقرأ فصحت له الصلاة.

وأيضاً فإن الجنب في الشريعة هو الذي لا يجوز له دخول المسجد مع القدرة على الغسل، ولا الصلاة، ولا قراءة القرآن ولا مس المصحف، وهذا قبل ظهور المني منه تجوز له هذه الأمور كلها إذا توضأ للجلسة والقبلة التي قارنتها اللذة، فإذا توضأ فليس بجنب، وقد جاز له فعل جميع ما ذكرناه وصلى، وله أن يصلي وإن لم يغتسل قبل ظهور هذا المني، فليس يتناوله اسم جنب بحق الإطلاق.

وأيضاً فقد دللنا على أن وجود المني إذا عري عن اللذة لا يوجب الغسل^(٣)، ولا يكون به جنباً^(٤)، فكذلك إذا عريت اللذة عن ظهور المني لم يكن لها حكم، وصار الحكم واجباً بوجودهما جميعاً مقتربين في حالة واحدة، وكذلك حكم سائر الأحداث لا تعتبر فيه مفارقة الحدث موضعه، وإنما يعتبر خروجه. ألا ترى أن الطعام ينهضم بعد استحالته فينحدر إلى المعى السفلي، وكذلك يستحيل الماء ثم ينحدر إلى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٦٥).

(٤) في المخطوطة: «طاهراً»، وما أثبتته هو الصواب.

المثانة^(١)، ولم تعتبر فيه مفارقة مستقره، بل اعتبر فيه خروجه على وجه الصحة والعادة، ولم يحكموا له بحكم النجاسة إلا بعد ظهوره.

وأيضاً فإن الصحابة اختلفت على وجهين، فقالت الأنصار: الماء من الماء، فحكموا بالغسل عند خروجه، ولم يحك عن أحد أنه رد عليهم ذلك، ولا قالوا ولا قيل لهم: إن الغسل يجب بمفارقة الماء موضعه، وخالفهم الباقيون في الوجه الآخر وهو التقاء الختانين، كما قالوا بالغسل من الماء ولم يقولوا ولا واحد منهم: إن اللذة قد تقدمت، وفارق الماء موضعه وقد كان هذا أولى من أن يستريحوا إلى الخبر، ويقولوا: قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٢)؛ لأن الحجة كانت عليهم أقوى إذا قالوا لهم: الماء من الماء سواء فارق موضعه أو خرج من مخرجه، وتأولنا نحن قولهم: الماء من الماء إذا خرج مقارناً للذة.

فإن قيل : فإنه إذا ظهر الماء بعد تقدم الفترة قلنا: إنه كان جنباً، فأنكشف لنا ذلك عند ظهور المنى.

قيل : هذا يلزم في سائر الأحداث إذا ظهر الحدث بخروجه علمنا أنه كان محدثاً لمفارقة الحدث موضعه؛ لأن الإنسان قد يعلم ضرورة إذا لحقه الحقن^(٣) الشديد، ودافع الأخبثين أن الحدث قد

(١) المثانة: مستقر البول من الإنسان.

ينظر : لسان العرب ٣٩٩/١٣، المصباح المنير ص (٢١٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٦).

(٣) يقال : حقن الرجل بوله. أي حبسه وجمعه.

ينظر : المصباح المنير ص (٥٦)، القاموس المحيط ص (١٥٣٧).

فارق موضعه، ولا يكاد يعلم بوجود الفترة والإكسال أن المني قد فارق موضعه، فإذا لم يحكم للمحتقن بحكم الحدث حتى يظهر كان فيما يشك فيه أولى أن لا يحكم له بحكمه حتى يظهر.

على أننا قد بينا أن الحكم يتعلق (*) بوجود الشرطين معاً في حالة واحدة، وهو خروج المني مقارناً للذة، ولا يجب بوجود أحدهما منفرداً عن الآخر.

ومن جعل من أصحابنا في وجود هذا المني الفسل ولا تعاد الصلاة، وفرق بينه وبين ما يظهر إذا لم تتقدمه لذة أو فترة بأن هذا قد تقدمته فترة وإكسال لم ينفك من رواية ابن وهب؛ لأنه قد جعل الفترة المتقدمة شرطاً، كما أن ظهوره شرط، وإن افترقا فلا بد أن يكون للفترة المتقدمة قسط في إسقاط حكم الصلاة التي صلاها فتجب إعادتها، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٥ أ.

[٥٣] مسألة

إذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم يجزئها غسل واحد. هذا مذهب جميع الفقهاء^(١) إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون عليها غسلين^(٢).

والدليل لقولنا : أن هذه المرأة إذا انقطع دمها وكانت جنباً فاغتسلت جاز لزوجها وطؤها لقوله - تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣)، فإذا سميت متطهرة يجوز لزوجها وطؤها وصلت قبل الوطء فقد دخلت تحت قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور »^(٤).

فإن قيل : فإنها جنب وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٥)، وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾^(٦)، فوجب أن تتطهر وتغتسل للجنابة.

(١) ينظر للحنفية : الفتاوى الخانية ٤٥/١، الفتاوى البزازية ١١/٤، فتح القدير ٦٦/١، البحر الرائق ٦٥/١، الدر المختار ١٦٩/١.

وينظر للمالكية : الأم ٦١/١، التنبيه ص (١٩)، المجموع ٢٧٧/١، مغني المحتاج ٧٢/١، الإقناع ٥٩/١.

وينظر للحنابلة : المغني ٢٧٨/١، ٢٩٢، الشرح الكبير ١٠١/١، ١٠٥، المحرر ٢١/١، المبدع ١١٩/١، الإنصاف ٢٤٠/١.

(٢) ينظر : الأوسط ١٠٤/٢، المحلى ٤٣/٢، المغني ٢٩٢/١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٥) سورة النساء، آية (٤٣).

قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن ظاهر الآية يتناول جنباً مفرداً، وهذا جنب حائض ولم يرد لها ذكر، فدليلة أن الجنب الحائض بخلاف ذلك.

وأيضاً فإن هذه قد اغتسلت، وفعلت ما سميت به طاهرة لقوله - تعالى-: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، وليس في الظاهر: فاطهروا للجنباء دون الحيض، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، ولم يقل: تغتسلوا للجنباء دون الحيض، وهذه قد اغتسلت. وأيضاً فليس في الظاهر وإن كنتم جنباً، وفيه تنازعنا، فدليلة بخلافه.

وعلى أن الظواهر كلها وردت بلفظ يتناول الذكور أو الذكور والإناث، وليس فيها ذكر الإناث منفردات، وقد ذكرنا نحن ما يتناول الإناث منفردات بقوله - تعالى-: ﴿ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، فهذا خاص فيهن فلا يقربن حتى يطهرن بالماء، سواء تطهرن للجنباء أو للحيض؛ لأن المرأة هي التي يجتمع فيها الأمران جميعاً الجنباء والحيض.

على أن الأصول كلها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، وكذلك لو وطئ دفعات كثيرة أجزاءه غسل واحد، وكذلك لو حاضت امرأة ثم

(٦) سورة المائدة ، آية (٦).

جنت أو برسمت^(١)، والدم ينقطع ثم يعود، أو تعمدت ترك الغسل حتى حاضت دفعات، ثم اغتسلت أجزأها غسل واحد، فقد استوى حكم سائر الأحداث المختلف منها والمتفق إذا اتفق موجبها في أن الوضوء الواحد أو الغسل الواحد ينوب مناب صاحبه، ويدخل حكم بعضها في بعض، وكذلك^(٢) مثل هذا في الحدود إذا اجتمعت وكان موجبها واحداً سواء اتفقت أنواعها أو اختلفت، مثل أن يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، أو يقذف مراراً، أو يشرب خمراً ويقذف^(٣)، فإن حداً واحداً ينوب عن الآخر، وكذلك المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فإن عليه جزاءً واحداً، وإن كان لو انفرد بقتله محرماً دون الحرم وجب عليه جزاء واحد، ولو قتل حلال في الحرم وجب عليه جزاء، ثم إذا قتله محرم في حرم وجب فيه جزاء واحد، فكذاك يجب على الحائض الجنب غسل واحد؛ لأن الموجب واحد، وبالله التوفيق.

(١) أي أصابها البرسام، والبرسام: غلة يهذى فيها، كما تقدم بيانه ص (١١٧).

(٢) في المخطوطة: «فكذاك»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) من شرب خمراً وقذف فجمهور أهل العلم يرون أنه يجب عليه حدان، حد القذف وحد شرب الخمر، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ويرى المالكية أن حد القذف وشرب الخمر يتداخلان، فيدخل حد شرب الخمر تحت حد القذف.

ينظر: المبسوط ٣٢/٢٤، حاشية ابن عابدين ٥١/٤، ٥٧، ٥٨، التفریع ٢٢٦/٢، مواهب الجليل ٣١٣/٦، المهذب ٣٦٨/٢، روضة الطالبين. ١٦٤/١٠، المغني ٤٨٩/١٢، المبدع ٥٤/٩.

[٥٤] مسألة

ومن معه إناءان أحدهما نجس والآخر طاهر، واختلطاً عليه فلم يعرف النجس من الطاهر^(١)، ولا يقدر على غيرهما، وقد حضر وقت الصلاة - وهو على غير وضوء - فظاهر قول أهل المدينة أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه على ما تقدم بيانه في الكلام في المياء^(٢).

وقال عبد الملك بن الماجشون: إنه يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يتوضأ من الآخر ويعيد الصلاة.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يغسل أعضائه من الآخر، ثم يتوضأ منه ويعيد الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يتحرى في الإناءين ويتركهما ويتيمم^(٤)، وبه

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٤٤/١: «ويتصور ذلك في أن يكونا متغيرين تغيراً واحداً، أحدهما من شيء طاهر، والآخر من شيء نجس» أ.هـ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

(٣) ينظر: التفرع ٢١٧/١، الإشراف ٤٤/١، الذخيرة ١٦٦/١، ١٦٧، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١٧١/١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، المبسوط ٢٠١/١٠، رؤوس المسائل ص (١٢٢)، مراقي الفلاح ص (٦)، حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٦. ويرى الطحاوي أنه يخلط ماءهما ويتيمم، ويرى غيره أنه يريق ماءهما ثم يتيمم، وصوب السرخسي رأي الطحاوي.

قال المزني^(١). وقال أبو حنيفة: يتحرى في ثلاث أوانٍ أو أكثر^(٢).

وقال الشافعي: يتحرى أحد الإنائين، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما تطهر منه وأراق الآخر^{(٣)(*)}.

وذهب عبد الملك ومحمد بن مسلمة في هذا إلى التغليظ في الماء القليل إذا حلت نجاسة ولم يتغير، وقد شدد مالك الكراهية فيه، وإن كان الأصل في المياه على ما ذكرناه^(٤)؛ لقوة الخلاف فيه.

ووجه قول عبد الملك ومحمد : أنه إذا عمل هذا حصل وضوؤه بماء طاهر بإجماع؛ لأنه إن كان الأول هو الطاهر فقد مضت صلاته

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٤٤، المجموع ١/٢٣٦.

(٢) هذا إذا كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري.
أما إن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء فليس له أن يتحرى.
ينظر : مختصر الطحاوي ص (١٧)، الميسوط ١٠/٢٠١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٧، الفتاوي الهندية ٥/٣٨٤.

(*) نهاية الورقة ٩٥ ب.

(٣) ينظر : الأم ١/٢٤، مختصر المزني ٨/١٠٢، الحاوي الكبير ١/٣٤٤، المذهب ١/٩، روضة الطالبين ١/٢٥.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى : لا يجوز التحري في الأواني المشتبهة بحال، بل يتيمم - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الثانية : يجوز التحري إذا كثر عدد الطاهر.
ينظر : الهداية ١/١١، المغني ١/٨٢، الشرح الكبير ١/١٩، المحرر ١/٧، الإنصاف ١/٧١.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

صحيحة باتفاق، وحصل ما بعدها ملغى، وإن كان الأول هو النجس فاستعماله الثاني يزيل أثر الماء الأول، وتصح الصلاة به، وخاصة إن غسل الأعضاء ثم توضأ، ويكون الأول النجس لغواً.

وكذلك يقولان في الثوبين أحدهما نجس، والآخر طاهر^(١).

وكذلك يقول أبو حنيفة في الثوبين^(٢)، ويفرق بينهما وبين الإناءين قال: لأنه لو صلى في ثوب نجس أجزأه، ولو توضأ بماء نجس لم يجزئه، وهذا يلزمه في ثلاث أوان وأكثر.

وأيضاً فقد ثبت أنه لو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري أي صلاة هي من الخمس الصلوات كلفناه أن يصلي الخمس الصلوات؛ ليكون

(١) فيصلي في أحدهما ثم يعيد الصلاة في الثوب الآخر.

ولو حصل الاشتباه في أكثر من ثوبين صلى بعد النجس وزيادة ثوب.

ينظر: المعيار المغرب ١/١٠٩، مواهب الجليل ١/١٦٠، حاشية الدسوقي ١/٧٩، ٨٠.

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، وليس معه غيرها ولا ما يغسلها به أنه يتحرى، ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر، سواء حصل الاشتباه في ثوبين أو في أكثر من ذلك، وسواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهرة، أو كانا متساويين.

ويقول أبي حنيفة قال الإمام الشافعي، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

ومذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز التحري في الثياب، بل يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ويزيد صلاة، وهو كقول عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيين.

ينظر: المبسوط ١٠/٢٠٠، ٢٠١، الدر المختار ٦/٣٤٧، مواهب الجليل ١/١٦٠، حاشية الدسوقي ١/٧٩، ٨٠، الحاوي الكبير ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٨٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٢٠، الإنصاف ١/٧٧.

قد أدى الفرض بيقين، فكذلك ينبغي في الماء.

فإن قيل: فإنها عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بالظاهر فجاز دخول التحري عليها عند الاشتباه، أصله القبلة، اليقين فيها أن تكون بمكة في المسجد معانيناً للكعبة، أو بالمدينة فتصلي في محراب النبي ﷺ فهذا يقين، وأما الظاهر فهو أن تكون في بعض البلدان أو القرى فتشاهد مسجداً فيه قبلة فيجوز أن تصلي إليها على الظاهر، مع جواز أن تكون القبلة إلى غير تلك الجهة.

وأداء الطهارة بيقين مثل أن تتوضأ من دجلة فتتيقن أن الماء طاهر، وأما الظاهر دون اليقين فمثل أن يجد ماء في إناء على الشط^(١) فيجوز له أن يتطهر منه، وهذا الماء في الظاهر طاهر لا بيقين؛ لجواز أن يكون قد حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب قد أكل نجاسة هي على فمه أو غير ذلك من بول خنزير أو ترشيش فيه من بول آدمي فيجوز التحري في الإناءين، كالقبلة يصلي إلى جهة تغلب على ظنه، وليس عليه أن يصلي إلى الجهات كلها.

قيل : الفرق بينهما هو أن القبلة قد جوز تركها والصلاة إليها مع القدرة في صلاة التطوع في السفر^(٢)، وللمسايف^(٣) في وجه العدو وغير ذلك، وأما الماء النجس فلا يجوز الوضوء به على وجه، فلهذا

(١) الشط : جانب النهر، وجانب الوادي.

ينظر : الصحاح ١١٣٧/٣، المصباح المنير ص (١١٩).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٩٥-٣٩٦).

(٣) المساييف : المقاتل بالسيف، والمساييفة : المجادلة، ورجل سائف: أي نو سيف.

ينظر : الصحاح ١٣٧٩/٤، أساس البلاغة ص (٣١٧)، لسان العرب ١٦٦/٩، ١٦٧.

طلب اليقين فيه كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات أنه يصلي الصلوات كلها حتى يأتي على اليقين؛ لأن الصلاة لا يجوز تركها مع القدرة ولا مع العذر.

والدليل على أبي حنيفة : هو أن هذا الإنسان معه ماء طاهر بيقين يمكنه الوصول إليه وأداء الصلاة به من الماء النجس فوجب أن يجوز له التحري فيه، أصله الثلاث الأواني.

وأيضاً : فإن التحري في الإناءين أمكن منه في الثلاث لوجهين:

أحدهما : أنه بالتحري يطلب الطاهر، ولا يتوصل إلى معرفة الطاهر إلا بمعرفة النجس؛ لأنه يطلب العلامة والأثر، والعلامة والأثر قد يكون على الماء النجس من أثر الرجل^(١) أو قلة الماء وكثرته وما يشبه ذلك، فصار كأنه لا يطلب إلا النجس، فإذا كان كذلك فتميز الشيء بين شيئين أمكن وأقرب منه من الثلاث وأكثر، كما أن تمييز عبد أشكل أمره من بين عبيدين أمكن منه وأسهل من بين مائة عبد.

- والوجه الثاني: هو أن التحري أن ينظر في كل إناء على الانفراد، ويضبط صفاته ويحفظها حتى إذا وجد اختلاف الصفة حكم حينئذ إما بنجاسة أو طهارة، فإذا ضبط (ذلك فهو إذا ضبط)^(٢) صفة الإناء ثم نظر في الآخر كان أقرب عهداً بالأول منه أن ينظر في ثالث.

فإن قيل: فأنتم لا تتحرون بل تأمرون باستعمال الجميع.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الرجل».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة بالهامش، والكلام بدونها مستقيم.

قيل : نحن نقول: يتحرى أولاً^(١) فيتوضأ بما يغلب على ظنه أنه طاهر ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي احتياطاً؛ لأنه قد يجوز أن يخطئ اجتهاده في الأول فإذا احتاط بالثاني أصاب لا محالة.

فإن قيل : يلزمكم هذا في أكثر من إنائين حتى لو كانت أواني كثيرة وجب أن يستعملها كلها، وهذا يشق.

قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحري الواحد. ألا ترى أنه لو اختلط على إنسان أو أشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة منعناه أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع، ولو اختلطت عليه بأهل بلد جاز أن يتزوج إحداهن؛ لأن منعه من ذلك يشق، وكذلك لو اختلطت عليه شاة ميتة باثنتين وثلاث من المذكاة وجب أن يمتنع من الجميع، ولو اختلطت^(*) بشيء كثير جاز له أن يأكل.

فإن قال عراقي: إن هذا يشهد لنا؛ لأننا لا نتحرى في إنائين ونتحرى في أكثر، كما قلتم في المرأتين إحداهما أخته من الرضاعة، وشاتين إحداهما ميتة.

قيل: قد فرقتم أنتم بين الموضعين؛ لأنكم لا تجيزون له أن يتزوج إحدى عشرة فيهن أخته من الرضاعة، كما لا يتزوج واحدة من اثنتين، ولا يعملون في الأواني كذلك؛ لأنكم لا تجيزون التحري في

(١) تقدم ص (١٠٤٧) أن ابن الماجشون وعبد الملك بن مسلمة يقولان باستعمال الإنائين، ولم يذكر عنهما أنهما قالاً بالتحري أولاً، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٦ أ.

إناءين، وتجيزونه في ثلاث.

فإن قال شافعي : فقولنا أولى؛ لأنه يستمر في إناءين وثوبين، وفي اجتهاد الحاكم والقبلة في أنه ليس عليه أن يحكم بالاجتهادين، ولا الصلاة إلى جهات القبلة كلها.

قيل: أما الحاكم فإنه ينظر لقطع الخصومات، فإذا غلب على ظنه الحكم لأحدهما حكم، فلو قلنا له: احكم للآخر أدى ذلك إلى إحكام الخصومة بينهما، ولعل خصومتها قبل هذا الحكم تكون أسهل، فلا يجوز أن يفعل ذلك، والصلاة حق محضة لله فتعمل بما ذكرناه، وقد ذكرنا الفرق بين الإناءين وبين القبلة بما فيه كفاية^(١).

ويجوز أن نستدل على أبي حنيفة في تركه الإناءين وعدوله إلى التيمم بقوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وظاهر هذا طهارته، ويقول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٤)، وهذا ماء لم يغيره شيء من ذلك، وقد قال -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥)، ولم يخص ماء من ماء، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا بدليل.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٠٥١).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

فهرس الموضوعات

(الجزء الثاني)

الموضوع	الصفحة
فصل: كلام على الشافعي في الملامسة لغير شهوة	٥٤٧
٢٤- مسألة انتقاض الوضوء بالنوم	٥٥٨
فصل قول المزني في الوضوء من النوم	٥٧٣
فصل الوضوء من نوم الجالس إذا طال	٥٧٩
٢٥- مسألة الوضوء من الخارج من غير السبيلين	٥٨٢
٢٦- مسألة الوضوء من القهقهة	٦١٠
٢٧- مسألة الوضوء مما مست النار	٦٢٧
فصل الوضوء من لحم الأبل	٦٣٦
٢٨- مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث	٦٣٩
٢٩- مسألة الغسل من التقاء الختانين	٦٥٠
٣٠- مسألة الغسل من خروج المنى بغير لذة	٦٦٥
٣١- مسألة إمرار اليد على البدن في الغسل	٦٧٥
٣٢- مسألة الوضوء من فضل المرأة والجنب	٦٨٦
٣٣- مسألة أقسام المياه	٦٩٣
٣٤- مسألة الطهارة بالماء المستعمل	٧٠٥
فصل قول أبي حنيفة في الماء المستعمل	٧٢٨

الموضوع	الصفحة
٣٥- مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلب	٧٣٢
٣٦- مسألة الوضوء بماء الورد ونحوه	٧٦٤
فصل قول أبي حنيفة في الماء المتغير بشيء طاهر: ..	٧٧١
٣٧- مسألة الوضوء بالنبيذ	٧٧٩
٣٨- مسألة إزالة النجاسة بغير الماء	٨٢٥
٣٩- مسألة الماء إذا خالطته نجاسة	٨٤٩
٤٠- مسألة جلود الميتة إذا دبغت	٨٨٥
فصل قول الأوزاعي وأبي ثور في جلود الميتة إذا دبغت	٩٠٢
٤١- مسألة ذكاة السباع	٩٠٧
٤٢- مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها	٩١٥
فصل في عظم الميتة وسننها وقرونها	٩٣٧
٤٣- مسألة غسلات الإناء من ولوغ الكلب	٩٤١
فصل في غسل الإناء من ولوغ الخنزير	٩٥١
فصل غسل الإناء من سائر النجاسات	٩٥٥
فصل سؤر الحيوان	٩٥٩
٤٤- مسألة حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب	٩٦٧
٤٥- مسألة ما لا نفس له سائله إذا خالط المائعات	٩٧١
٤٦- مسألة قليل النجاسة وكثيرها	٩٨١

الموضوع	الصفحة
٤٧- مسألة بول الصبي وبول الصبية	٩٩١
٤٨- مسألة النية المعتبرة في رفع الحدث	٩٩٧
٤٩- مسألة دخول الجنب المسجد	١٠٠٣
٥٠- مسألة بول ما يؤكل لحمه	١٠١١
٥١- مسألة حكم طهارة المني	١٠٢١
فصل خروج بقية المني بعد الغسل	١٠٢٣
٥٢- مسألة خروج المني بغير لذة مقارنة	١٠٢٧
٥٣- مسألة الغسل الواحد للمرأة الحائض الجنب	١٠٤٣
٥٤- مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة	١٠٤٧

